

الاسلام وأصول الحكم

لعلمي عبد الرازق

دكتور روفائيل
بنكلم

د. محمد عماره



**الإسلام
وأصول الحكم**

لعلمي عبد العزيز

دراسة ورثائق

الاسلام وأصول الحكم لعلی عبد الرزاق : دراسة وتوالیک / المکر حربی
د. محمد عماره / مؤلف من مصر
طبعة العربية الجميلة ، ٢٠٠٠
مقرق، الطبع محفوظة



للوائحة العربية للدراسات والنشر
المؤلف الرئيسي :
بيروت ، ساقية الجندي ، نهاية برج الكاراجون ،
من.ب : ١١-٤٦٠ ، العنوان البريدي : موكابي ،
هاتفاكس : ٨٠٧٩٠٠٠ / ٨٠٧٩٠١ ،
الطبع في الأردن :
دار المدرس للنشر والتوزيع
عمان ، من.ب : ٩١٥٧ ، هاتف ٩٣٢-٥٦٠٤٣٢ ، هاتفاكس : ٥٦٨٥٥٠١ ،
E-mail : mikayyali@nets.com.jo
تصنيف الفلافل والإطراف الفنية :
ستوك سويپ ®
لوحة الفلافل :
أحمد محظوظي / مصر
العنوان الطيفي :
دار صبح للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نظام استخادة المعلومات أو
نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن مطلق مسبق من الناشر .

ط. محفوظ عماره

**الاسلام
وأصول الحكم
لعلمي عبد الزافر**

دراسة ووثائق



فاتحة الدراسة

منذ ان عرفت الطباعة طريقها الى بلادنا لم يحدث ان اخرجت المطبعة كتابا اثار من الضجة واللقط والعارك والصراعات مثلما اثار هذا الكتاب ..

على ان المرجع في كل ذلك لم يكن الى مجرد القضية الفكرية التي دار من حولها البحث ، والجرأة التي تناول بها مؤلفه الموضوع ، وانما كان مرد الكثير من النفع الذي اثير والصخب الذي اشتد الى مجرى هذا الكتاب سهما نافذا وجهه المرحوم الشیخ على عبد الرزاق الى الرجل الجالس على عرش مصر يومئذ (سنة ١٩٢٥ م) الملك احمد فؤاد ، ومن ثم نشوء مجموعة من الظروف والملابسات السياسية والاجتماعية التي تصاحدت بالآثار التي ترتب على صدوره الى الحد الذي جعل منها معركة لم يسبق ان دار مثلها حول كتب في بلادنا منذ ان عرفت عصرها الحديث .

وفي اغلب الدراسات التي كتبت حول هذا الكتاب ، في ظل قيام حكم اسرة محمد علي بمصر ، اي فيما قبل يوليو سنة ١٩٥٢ م ، لم يستطع الكثيرون التخلص من عيوب النظرة الوحيدة الجانب في الدراسة والتقييم لكتاب .. فهم اما معه دون تحفظ ، اواما ضدده دونها رؤية او تعقل او حساب .. حتى بعض الدراسات الجادة التي تناولته بالنقد الموضوعي الذي بلغ حد التنفيذ لكثير من آرائه ، لم تسلم من شائبة محبيها في موكب الدفاع عن النظام الملكي في مصر و «الذات المصنوعة» الجالسة على العرش المصري في ذلك الحين ..

ومن ثم كانت الحاجة ماسة اشد ما تكون الى تقديم نص هذا الكتاب الى القارئ المعاصر ، كي يرى فيه نموذجا لتفكير مفكر مسلم اثار معركة من اشهر المعارك في تاريخنا الفكري السياسي الحديث ، وايضا الى التقديم لهذا الكتاب بدراسة متكاملة ، ساعدت ظروفنا الراهنة ، التي تخلصنا فيها من حكم اسرة محمد علي ، وتطور مقلية مجتمعنا بما كانت عليه منه نحو نصف قرن ، وتجاوزنا لطبيعة العلاقات

التي كانت تحكم مجتمع الامس الى علاقات من نوع جديد ، وانحسار الحساسيات السياسية التي اصطدم بها هذا الكتاب ، والتي صدمت مؤلفه ... ساعدت كل هذه الظروف والتغيرات على ان تأتي الدراسة التي تقوم بها بين يدي هذا الكتاب اقرب ما تكون الى التقييم الموضوعي الجاد لما في الكتاب من ايجابيات ، والتحديد الدقيق لكانه في مركب الفكر المصري والمغربي والاسلامي الحديث ، ومتزنته ومنزلة صاحبه من حركة الاصلاح والتجدد لفكر امتنا العربية وشعوبنا الاسلامية ... وايضاً النقد المادي وال موضوعي لما في الكتاب من هنات وخطاء وسلبيات .

فهذه الدراسة التي تنهض بها الان استجابة لضرورة معاصرة تدعونا للنظر ملياً في الصفحات الهامة من كتاب حياتنا الفكرية ، سواء القريب منها او البعيد ، كي نصل العاشر الذي نعيشه والمستقبل المأمول باكثر هذه الصفحات اشراقاً واعظماً غنى ، ولنتعلم الشيء الكثير من شجاعة هؤلاء الذين اجتهدوا وقالوا ما يعتقدون دونها رهبة من «الذات المصونة» التي تربصت على المرش في بلادنا قبل يوليوب سنة ١٩٥٢ م .

بل ان مثل هذه الدراسة - التي تأتي بعد ما يقرب من نصف قرن على صدور هذا الكتاب - هي ضرورة ابصراً الدين عاصروا صدوره وعاشوا العصرة التي قامت من حوله ، وادركتوا يومها ان التقييم الموضوعي لهذا الكتاب امر مستحيل في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين ، فكتباً يومها يقولون : انه «العام من كتاب ظهر الناس في هذا العهد كانت له آثار كتاب (الاسلام واصول الحكم) ... فهو ولا شك مما يجهل الاطلاع عليه بعد اقصاء هذه العاصفة ، وتغييره بغير بعید عن الفيatis وعن العوامل التي اثارت تلك العاصفة الهوجاء» (١) .

ونحن نرجو ان تكون هذه الدراسة التقييمية والنقدية التي تقدم بها لهذا الكتاب جهداً جاداً يحقق تلك الرغبة التي تنتظر التحقيق منذ صدور هذا الكتاب .

(١) احمد شقيق ياشا (حواليات مصر السياسية) العروبة (التابعة سنة ١٩٢٥ من ٧٦٧-٧٦٦ طبعة القاهرة ، الاولى ، سنة ١٩٢٨ م .

الملابسات السياسية لصدور الكتاب

اما الظروف السياسية ، والملابسات الدولية ، والعوامل الخاصة بالمجتمع المصري والمجتمعات الاسلامية يومئذ ، والتي ساهمت وساعدت على ان يكون لهذا الكتاب كل ذلك الخطير الذي كان له ، وان تحدث بسببه تلك المعركة الكبرى التي انعدم نظيرها .. فانها تكمن – في تقديرنا – في هذه عوامل ، على رأسها عاملان اساسيان :

العامل الاول : ان الكتاب قد تناول بحث الخلافة والإمامنة في الفكر والتاريخ الاسلامي ، ثم خلص الى نتيجة مؤداتها ان هذا النظام غريب عن الاسلام ، ولا اساس له في المصادر والاصول المعتمدة للدين عند المسلمين من كتاب وسنة وإجماع ، وقدم لهذا النمط من انماط الحكم في التاريخ الاسلامي صورة تنفر منه المواطن الغربي ، فضلا عن المفكر الحر المستنير .

ولو ان هذا البحث قد جاء في ظرف غير الذي جاء فيه ، لما أثار ما أثار من جدل ومرار .. ولكن الذي حدث ، بل واهية هذا الذي حدث ، ان هذا البحث قد كتب ودفعت به المطبعة المصرية الى المجتمع المصري والمجتمعات العربية الاسلامية في وقت كانت فيه قضية الخلافة الاسلامية مثارا ، بل كانت قضية القضايا وأهم احداث الساعة لدى عديد من الدوائر والاواسط .

ففي «انقرة» كان النظام التركي القومي الجديد ، بقيادة مصطفى كمال «أتاتورك» قد نهض نهائيا نظام الخلافة العثمانية في ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م ، وذهب باخر صورها التي استمرت اكثر من اربعة قرون .. وخلا العالم الاسلامي السنى – للمرة الاولى في تاريخه – من يحمل لقب الخليفة ، او حتى لقب سلطان المسلمين .. وتعظمت التجدد هذه الخلافة – في مختلف اتجاهات العالم الاسلامي – دوائر واوساط متعددة الاتجاهات ومتباينة في الاهداف ... يرى بعضها انها واجهة يقف خلفها المسلمون في معركتهم ضد زحف الغرب واطماع الاستعمار .. ويراهما آخرون اثرا

عزيزاً من آثار تراث عزيز ، تستحق العمل له أجلها والاحتفاظ بهما للإسلام والمسلمين .. ويرأها البعض واجباً دينياً وأصلاً من أصول الإسلام ، بائن المسلمين بتركها قريضة الموت والفناء ..

كما تعلمت ملء هذا المنصب الممدوح عروش وآسراء ، كان في مقدمتهم يومئذ الملك أحمد فؤاد .. ومن ثم فان كتاب (الإسلام وأصول الحكم) لم يكن بهذا اكاديمياً من ابحاث السياسة او علم الكلام عند المفكرين والمتقين المسلمين ، وإنما كان ، بالدرجة الأولى وقبل كل شيء ، جهداً سياسياً في معركة سياسية حامية ، ببل حصارية ، وقائمة على قدم وساق ، كما كان تحدياً لعرش وملك بكل ما وراءهما من قوى وامكانيات ، كما كان مناورة لقطاعات عريضة محافظنة هي مختلف اتجاه العالم الإسلامي ... وفوق كل ذلك كان أحد العوامل التي أفسدت على الاستعمار البريطاني في مصر والشرق الإسلامي النجاح والاستفادة من ((الصبة)) الخلافة هذه .. كما سيأتي حدثنا المؤمن عن ذلك بعد قليل ..

ولذلك لم يكن بالأمر المستغرب ان يشير هذا الكتاب ما آثار من المعارك والصراعات ، وأن يتربّ عليه من النتائج والآثار ما هو أكبر من الحجم الملائم والمتألم مع قضيّاته الفكرية اذا اخلت مبردة ، او اغفل قارئه هذه الظروف والملابسات .. ومن هنا كان من الضروري تقديم بعض رؤوس الموضوعات والنقاط التي تبرّز وتتجسد هذه الملابسات التي تعلقت بهذا السبب الأول من اسباب الفضحة الكبرى التي احدثها هذا الكتاب :

* * * فـ من الاحداث المروفة والشهيرة بمصر في ذلك التوقيع ذلك المؤتمر الدائم الذي اقيم باسم «المؤتمر الاسلامي العام للخلافة» ، والذي اصدر مجلة (الخلافة الاسلامية) كي تدعو للجهود الرامية الى مبايعة أحد الملوك والامراء بخلافة المسلمين .. وكما تدل عليه الكثير من الواقع والحقائق - التي سألي الاشارة الى بعضها - فقد كان العرش المصري ، والملك فؤاد واقفاً خلف اغلب هذا النشاط الذي تجاوز العاصمة الى المدن والمراکز بل وكثير من قرى مصر في اعمق الريف (١) .

ولم يكن عمل هذا المؤتمر قاصراً على المجتمع المصري ، بل تصدّاه إلى كل المجتمعات التي تدين بالاسلام .. والذين تعلّم عليهم الاشتراك المباشر في نشاطه كانوا يرسلون اليه وعلى مجلته الرسائل والمذكرات ، واحياناً كانوا يرسلون اليه

(١) عمل سهل الشلل تجد في جريدة «المصباح» المدّى الخامس - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ - بـ اختصاراً من قيام لجان فرعية للخلافة في بلاط سلطة دبّابي ، والقصابي ، وكفرمير ، التابعة للجنة الفلاحات الرئيسية ببركة دسوق .. وأخرى في بلاد قلين وندوينة التابعة لمركز كفر الشيخ .. وفوه .. والسمالية .. الخ.

• (١) التفويضات •

* وغير نشاط مؤتمر الخلافة ومجلته ، اخلت الكثير من الاوساط والعديد من المجالات في التركيز على الابحاث الدينية الخاصة بالخلافة والإمامنة في الاسلام .. وبلغ ذلك الى حد اصدار الفتاوى التي توحى ، بل تقطع ، بان صفة الاسلام قد زالت عن المجتمعات الاسلامية وشعوبها بالفاء « انتورك » لتنصب الخلافة العثمانية ، وان كل المسلمين آئون حتى يبايعوا خليفة اخر ، وان آثار هذا الإمام ستحل بهم عقابا في الدنيا ، وذلك فضلا عن عقاب الله لهم يوم القيمة .. وانهم قد عادوا بسبب ذهاب منصب الخلافة امة « جاهلية » ، من مات منها مات ميّة « جاهلية » .. فتشعر العديد من المجالات المقالات والفتاوی في هذه المعانی ، وبهذه الالفاظ ، وتتحدث عن ان « منصب الإمام واجب في الملة » ، في هذا الزمان ، كفیره ، وجميع المسلمين آئون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ، ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل البصيرة منهم ، وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده ... ان الجماعة التي أمرنا بابايعها لا تسمى جماعة المسلمين الا اذا كان لها إمام بايعته باختيارها ... ان إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويجب عليهم ان يكونوا قوة وشوكة له بمقتضى مبايعتهم له ... (٢) .

وفي مواجهة هذا النشاط الواسع ، وذلك اللون من الوان التفكير اصدر الشیخ علي عبد الرزاق هذا الكتاب .

والعامل الثاني : الذي جمل حجم المعركة التي اثارها هذا الكتاب اكبر من حجم القضايا الفكرية التي اثارها - فيما لو اخلت مجرد - هو انه قد جاء سهما مصويا ضد العرش المصري ، والملك فؤاد على وجه الخصوص .. وذلك في وقت كان فيه هذا الملك يجريب طفيان العرش وجبريلوت النظام الملكي وفردية الاستئثار بالسلطة ضد دستور سنة ١٩٢٣ م ، ضد حزب الوفد وزعيمه سعد زغلول باشا ، ضد مجلس النواب الذي انتخب في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ، وفاز فيه الوفد بالغالبية ساحقة رغم الضغط والتزوير ، فأصدر الملك فؤاد قرارا بحله في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ م ، اي في نفس اليوم الذي افتححة فيه .

(١) انظر « الاعلام » عدد ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م « ولیه تفويض للمؤتمر من المسلمين في بعض الجزر الاندونيسية « جمیں سلطرا » يقولون ليه : « استمعنا بما قدمت به من الهمة في تشكيل مؤتمر الخلافة ، وقد اجمع رأينا على ان تكل امرنا الى المؤتمـر ، ونعلن اربابنا بكم واستعدادنا للعمل بمقرراتكم ، ونرجوكم اخبارنا بما يحبه العمل به » . كما يعنوا كذلك الى مصدق فراج المياوي مدير مجلة المؤتمـر رسالة تناه على المجلة « التي جمعت مقاصد الخلافة » ، ودعت الى جميع منتسبات العالم الاسلامي ، ولوبيـد الكلمة » .

(٢) « المزار » ج ١ مجلـد ٢٦ من ٤١ عدد ٤٢ ابريل سنة ١٩٢٥ (١٢٤٢ هـ) .

اما الاذلة على ان هذا الكتاب كان موقعا ضد الجالس على عرش مصر في ذلك الحين ، فكثيرة جدا ، ولا يمكن لمحاولات المؤلف في بعض المقالات التي كتبها حول الموضوع ، والتي تفني فيها هذه «الاتهمة» ، لا يمكن لهذه المحاولات الا ان تلقى المزيد من الاضواء ، على هذه الاذلة ، التي تقدم ابرزها في ايجاز :

١ - قال المؤلف ، في اولى الكلمات التي يفتح بها تقديمه لكتابه بتحديث حديث من يتوقع غضب الملك عليه ومحاربته له بسبب هذا الكتاب ، وينبه في ايجاء الى ان ما يتوقع وينتظر لن يزيد الا مضيما في هذا السبيل ، فيقول : «أشهد ان لا اله الا الله ، ولا اعبد الا اياده ، ولا اخشى احدا سواه ، له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل . . . » (١) وهي كلمات لها – في هذه الملابس وتلك المواقف – دلالات تفوق المعاني التي تحملها السطور .

٢ - وهو قد عقد كتابه لبحث الخلافة والحكومة في الاسلام ، ولو كان شأنه شأن الابحاث النظرية البعيدة عن السياسة اليومية ومعركتها التي كانت قائمة يومئذ ، لتركت البحث حول مبحث «الإمامية» و«الإمام» ، وهو المصطلح الذي غلب في الفكر الاسلامي على هذه الابحاث . . . ولكننا لا نجد له يستخدم مصطلحات «الإمامية» و«الإمام» في كل الكتاب اكثر من تسعه واربعين مرة على حين يستخدم مصطلح «ال الخليفة» ومشتقاته – وكانت المعركة يومئذ دائرة من حوله – اكثر من مائتي مرة . بل نجد له يستخدم كلمة «الملك» و«السلطان» ومشتقاتهما نحوها من مائة وخمسين مرة في صفحات الكتاب . . . وهي امور ذات دلالات لا تذكر في هذا الباب .

٣ - واكثر من ذلك ، نجد احاديثه التي ذكر فيها «الخلافة» و«الإمامية» تحت اسم «الملكية» واسم «الملك» ، والتي حاول فيها ان يبدو في صورة المتحدث من التاريخ ، قد جاءت حديثا مباشرا عن العرش المصري وطفيانه ، وطنينان النظام الملكي وسلبياته في كل زمان ومكان . . . فيقول ، مثلا : «ولولا ان نركب شططا في القول لعرفنا على القاريء سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ، ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وفيتبين ان ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق امتدادهم ، وان ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يقتات من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم . . . كالليل ان طال غال الصبح بالقصر . . . وان بريته انما هو من بريق السيف ، ولم يهب المروء » (١) .

ونحن نلتفت النظر في هذا النص الى ما هو اكثر من اللغة الثورية السالدة فيه ، اذ هو يبدأ بالحديث عن الخلافة ، ثم لا يليست ان يدخل بنا الى ميدان هو غريب تماما

(١) الكتاب الاول . الباب الثالث . الفقرة السابعة .

عن مباحثها ومراسيمها وقسماتها .. فيتحدث عن «العرش» و«الناتج» ، ويستخدم افعال «المضارعة» التي تجعل المعنى أكثر انصرافاً إلى الحال والمستقبل ، لا إلى التاريخ الإسلامي القديم .

ثم يتقدم خطوةً بعد من مجرد تصوير طفيان العرش وتناقضه الدائم مع القيم التي يعيشها الإنسان ، فيقرر أنه لا خيار أمام الإنسان الحر ، وأنه لا بد له من رفض الخضوع للنظام الملكي طالما كان في استطاعته وأمكانه إزاحة نير القوة الفاشمة وزححة السيف التاهر من الرقب ، فيقول : إنه «من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رايا ، ويسلكون مذاهبها عملاً ، ويأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل في خمسة أو فواتهم للصلوة ، من الطبيعي في أولئك الإباء الاحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوكي رعيتهم ، الا خضوعاً للقوة ، ونزولاً على حكم السيف التاهر » (١) .

وكأنما كان الرجل يقرأ صفحة الغيب التي سجلت استقبال الملك قواد وانصاره لكتابه هذا ، فكتب في صلبه يقول : إن «الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء قد ينزل أركانه ، أو ينقص من حرمه ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيى الملك وحشاً سفاحاً ، وشيطاناً مارداً ، إذا ظفرت يده بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتفويض كرسيه . وأنه لطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدواً لمن لا ينتمي ، ولو كان علمياً ، يتخيّل أنه قد يمس قواعد ملكه ، ويرى من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان بعيداً ، من هنا نشأ الضغط الملوكي على حرية العلم ، واستبداد الملوكي بمعاهد التعليم كلها وجدوا إلى ذلك سبيلاً . ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته ، إلى آخره ، لذلك كان حتى على الملوكي أن يعادوه وأن يستولوا سبيله على الناس » (٢) .

فالكلام هنا عن الملك قواد ، وعرشه ، وطفيانه ، وعن قضايا الساعة التي كان يعيشها المجتمع المصري في ذلك الحين .

ـ ولقد أبصراً هذا الجانب «الثوري» من الكتاب اغلب الدين كتبوا عنه في ذلك الحين ، وتناول كل واحد هذا الجانب من موقعه ، وبمنظقه ، وفي إطار المصالح السياسية والاجتماعية والجزئية التي يرتبط بها ويدافع عنها ..

ولقد وضع المؤلف أحياناً في موضع الذي يحارب وظهوره إلى الحائط .. وذلك

(١) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الثامنة .

(٢) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة العاشرة عشرة .

عندما حاول بعض خصومه الفكريين أو السياسيين أن يمسكوا بتلابيبه متلبساً بالهجوم على العرش وذات الجالس عليه .. فحاول الدفاع عن نفسه ، وتبشرتها من هذه «الاتهامة» ، دون أن ينكر شيئاً من كتابه .. ومن ثم فإن دفاعه لم يتعد حدود النفي لهذا «الاتهام» ، بواسطة العبارات العامة والجمل التي لا تضيف جديداً إلى الموضوع .

* عندما يحاول بعض أعضاء حزب الوفد استغلال هذا الموقف لصالح «المعارضة» ضد حزب الاحرار الدستوريين الذي كان يشاركه في الحكومة مؤثثاً مع حزب «الاتحاد» - وكانت علاقة علي عبد الرازق بالاحرار أشهر وأوثق من مجرد عضوية الحزب - عندما يحاول بعض الوفديين استغلال ذلك فيكتب في (كتاب الشرق) مقالاً - بتوقيع «منتقد سياسي» - يقول فيه : إن المقصود بهذا الكتاب إنما هو العرش المصري ، والتابع المصري ، وذات الملك فؤاد ... يبادر علي عبد الرازق إلى البراءة من هذا «الاتهام» ويعلن أن مراده إنما هم الملك «الآخرون» .. فيكتب في مقال عنوانه (الاسلام وأصول الحكم ، عرش وتاج وذات ملكية) قائلاً : «... أولئك ملوك لم يرعوا للعلم حرمة ، ولا عرقو للحرية قدرًا ، وملك مصر - أعز الله دولته - وما يضيره الا يكون خليفة ، هو أول ملك عرفه الاسلام في مصر ملكاً دستورياً ، ينصر العلم والعلماء ، ويؤيد في بلده مبادئ الحرية (١) .. فيرفع «الاتهام» الذي يعاقب عليه القانون ، ويقف صامداً ضد أن يتولى الملك فؤاد منصب «الخلافة» على المسلمين .

* وعندما يكتب الشيخ محمد شاكر ، الوكيل السابق للازهر ، مقالاً «يتهم» فيه صاحب (الاسلام وأصول الحكم) بأنه يجده أن تقوم في مصر «جمهورية لا دينية» (أي جمهورية مدنية) ، وبأنه «تأثر على الحكومة وخارج عن نظمها الثابتة» ، يبادر المؤلف إلى نفي هذه «الاتهام» التي يعاقب عليها القانون ، وذلك دون أن يتخلص من شيء من الصفحات التي تضمنها كتابه ضد النظام الملكي ، وضد محاولات إضافة صفة «الخلافة» وصفة «الإمامية» إلى ذات الجالس على العرش في ذلك الحين (٢) .

* بل أن تقييم كتاب علي عبد الرازق كعمل موجه ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، لم يكن يومئذ أمراً قاصراً على محاولات اعدائه الفكريين وخصومه السياسيين ، ولم يكن مجرد مناورات حزبية صنعتها الصراعات السياسية على الحكم في ذلك الحين .. فلقد ابصر هذا الجانب من الكتاب ، وقيمه هذا التقييم كتاب ومفكرون هم من أكثر الناس اخلاصاً لكتابه ومؤلفه ، وكتبوا في ذلك - تلميحاً أو تسلیماً - الشيء الكثير .

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٤٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٢) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٤٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

فعندما اعتمدت «هيئة كبار العلماء» بالازهر «محاكمة» الشیخ على عبد الرزاق، على کتابه هذا ، کتب الدكتور محمد حسين هيكل مقالا شديد السخرية من هذه المحاكمة ، يدافع فيه عن الكتاب ومؤلفه ، جاء فيه : «... وماذا تقول في عالم من علماء الاسلام يريد الا يكون لل المسلمين خلیفة في وقت يطمع فيه كل ملك من ملوك المسلمين وكل أمیر من أمرائهم في ان يكون خلیفة؟... ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصری يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا برباط الصداقة ، وينذهب في ذلك مذهب المنظرین ، ثم يقف في وجه اقامة خلیفة ، بينما تريید انكلترا ان يكون خلیفة ، وان يكون هذا الخليفة واحدا من الملك او الامراء الواقعين تحت نفوذها!!»، او لم يكن الاولى له والاجدر به ان يترك الخلق للخالق حتى يقام الخليفة ، فيرضى امير ، وان غضب امراه !! وترضى انكلترا ، وقد يكون في رضاها ما يقرب المسائل المعلقة بيننا وبينها !! .. ما اظن واحدا من اصدقاء الشیخ على عبد الرزاق ، بل ما اظن الشیخ نفسه الا يرى ، امام هذه الامتحارات ، ان الشیخ اخطأ خطأ بینا يستحق عليه المحاكمة !! » (١) .

والکاتب هنا – وهو علیم ببواطن الامور – يلقى اضواء بالغة الاهمية على وقوف انكلترا خلف العرش المصري وذات الجالس عليه في هذه المرکة ، من اجل اقامته خلیفة على المسلمين ، او على الاقل التلویح له بهذا «الشرف» کي تحكم قبضتها عليه وعلى البلاد ، وحتى يسر معها الى ابعد مدى في منواهة الوفد وسعد زغلول .

وجريدة «التمیز» البريطانية تحدد مكان الملك فؤاد من هذه المرکة بوضوح حاسم ، وتشير الى دور انجلترا ، وكيف ان في يدها الایران بتایید العلماء المسلمين السنین لخلافته من البلاد التي تستمیرها ، غير مصر ، وذلك عندما تتحدث عن الموضوع من جوانبه المتعددة ، فتقول : «انه ... بعد ان اقصى الخليفة الاخر من تركيا ، اقترح عقد مؤتمر في القاهرة من زعماء السنین لتمیيز خلیفة . ولاسباب عديدة تدل عقد المؤتمر في سنة ١٩٢٥ م (٢) . ولكن ترجو السكرتارية التي تالفت في الازهر ان يعقد المؤتمر في الربيع القادم ، والعتقد ان علماء الدين في مصر يحبون ترشیح الملك فؤاد للخلافة . وليس ثمة ما يدعو الى القول بأن الملك فؤاد يرفض شرعا عظیما كهذا ، وما ينطوي عليه من تقدير ظاهر لتمسکه بالمبادئ الدينية الصحيحة ، على ان عرض هذا المنصب على جلالته يتوقف على رضى علماء بلدان اخرى هي اشد محافظۃ على التقاليد من مصر» (٣) .

صاحب (حوالیات مصر السياسية) – وعلاقته بالقصر الملكي وثیقة وشهيرة – يتحدث كيف «کانت مسألة الخلافة في ذلك الحین محل اهتمام الشعوب الاسلامية»

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٢) كان مقررا لهذا المؤتمر ان يعقد في مارس سنة ١٩٢٥ م.

(٣) «الأราม» في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

ومطعم انتشار بعض الملوك والسلطانين الراغبين في توسيع نفوذهم ، ولو كان هذا الاتساع وهما بحثاً (١) ، ثم لا يثبت أن يحدد – دون تصریح – أن المرش المصري هو الذي كان وراء كل العرب التي شنت على كتاب علي عبد الرزاق ، عندما يقول : لقد «أخذت مسألة كتاب (الاسلام واصول الحكم) تحور ، الى ان اوحى الى هيئة كبار العلماء ان تبحث الكتاب» (٢) .

واهمية هذا التحديد لطبيعة الدور الذي قام به هذا الكتاب ضد المرش المصري وذات الجالس عليه ، وطبيعة الدور الذي انبه هذا المرش ضد الكتاب ، وحجم هذا الدور .. اهمية كل ذلك تتعدى هذه الجزئية الى القاء المزيد من الاضواء على مواقف الاوساط والدوائر والقوى التي انتظمها الركب الذي تحرك ضد هذا الكتاب ، وملاقة هذه القوى بالقصر ، والمصالح المتشابكة التي ربطتهم جميعاً ضد الفكر المناهض لطامع الملك تزداد في خلافة المسلمين في ذلك الحين (٣) .

(١) حلقات مصر السياسية . الحلقة الثانية سنة ١٩٢٥ من ٧٤٠ -

(٢) المرجع السابق من ٧٤٠ - وفي المدد العاشر من جريدة «الحساب» الصادر في ٤٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ تقرأ تحت عنوان «المخلافة الاسلامية» مقالاً جاء فيه : «إن أمر في مسألة الخلافة أمالاً مظبية نرجو الله أن تتحقق ...» .

(٣) كان محمد ابراهيم البجزيري يصدر حينئذ مجلة «القضاء الشرعي» وكان الشيخ عبد الوهاب خلاف يكتب فيها من (الامامة والخلافة) ويلتقي في عدد من النقاط مع آراء الشيخ علي عبد الرزاق ، لكنه ذلك «سبباً في اهتزاز رجال السראי استدانته اليه الشيخ خلاف وتصحه ان يكتب من الكتابة من هذا الموضوع» لوقف الشيخ خلاف ، يل وسحب من المطبعة مقالاً لأن قد كتبه للسجلة في ذات الموضوع (انظر من ٩٢-٩١ من «سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة» للبجزيري) طبعة كتاب اليوم .

القوى التي شاركت في المعركة

حرب الاتحاد

نفي مقدمة القوى التي تحركت ضد هذا الكتاب ، مناصرة للملك والملكية في هذه المعركة ، حزب «الاتحاد» ، الذي صنمته القصر يومئذ كي يضم في صفوفه ويستند إلى القوى الاجتماعية المصرية التي تستطيع أن تصفها بأنها التيار غير المستقر في صفوف الاقطاعيين المصريين وكبار المالك .. ذلك لأن الاحرار الدستوريين كانوا يمثلون هم كذلك ابناء البيوتات الريفية والعائلات الاقطاعية وكبار المالك ، ولكنهم كانوا تيارا فكرييا ولثقافيا مستقرا ، ومن ثم متميزا ، كما سيأتي الحديثنا عن الجوانب المعددة لتكوينهم وطبعتهم ، ومن ثم موقفهم ، بعد قليل ..

ولقد كان هذا التجمع الاقطاعي غير المستقر الذي لعلته السراي والاستعمار يومئذ قد اقيم اساسا لمناولة الوفد الذي كانت ترى فيه انجلترا حربا «يشبه جمعية نورية» (١) ، وللوقوف ضد زعامة سعد زغلول باشا الذي اعتقدوا انه «يرمي الى استبدال الملكية بالجمهورية» (٢) ..

ولم يكن تحالف «الاتحاديين» مع الاحرار الدستوريين ، والتلافهم معا في وزارة «احمد زبور باشا» ، وتعاونهما ضد «الوفد» يعني التقاء فكريبا ، وبالذات عندما يتعلق الامر بعدد من المسائل الخاصة بالتحرر الفكري والاستمارة والاصلاح ، بالمعنى الذي رسخته مدرسة الاحرار الدستوريين الفكرية في المجتمع المصري منذ ظهور تعاليم الشيخ محمد عبد ولطفي السيد وحزب الامة ... ومن بين هذه المسائل «مدنية السلطة والحكومة» ، ومعارضة المحاولات الزامية لإقامة «حكومة دينية» ، ومن ثم أخياء «المخلافة» في مصر بعد الفالها في تركيا على يد الكماليين .. وكما

(١) التيم (والنقل من برقيات «الاهرام» السياسية لي ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م) ..

(٢) المرجع السابق ..

تقول «التيمر» البريطانية : ((إن أصحاب الأرض من الفلاحين (القطاعيين وكبار المالك) ، وهم الذين يعتمد الاتحاديون عليهم ، لا يعطون على الآراء التركية الدينية الجديدة ، كما أنهم لم يكونوا يعطون على الطرق التركية الإدارية المتبعة . . .)) (١) . . . ((ولما كان الاتحاديون ، الذين يؤيدون المحافظون من أصحاب المالك) ، على اتصال وثيق بالسراي ، فلا يبعد أن تكون غيرتهم على الملكية ، ورفيقهم في أن لا يمتد إلى العرش أقل ريبة من حيث الآراء التي تتفق مع قواعد الدين الصحيحة مما أوصى بالفالة عبد العزيز فهمي باشا) (٢) من منصب وزير الحفاظة ، ومن ثم فض الائتلاف الوزاري بسبب اعتراض الاحرار الدستوريين وزواجهم على تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد صاحب (الاسلام واصول الحكم) .

وهكذا ضحى الاتحاديون بـالائتلاف الوزاري ، وانفردوا بمقاعد الوزارة ، وحملت جريديتهم «الاتحاد» لواء الهجوم على جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، رشم ما في ذلك من تعميم لصفوف المعارضة ، ومكاسب للوفد وسعد زغلول . . . كل ذلك دفاما عن العرش وذات الجالس عليه ، في المعركة التي قامت بسبب هذا الكتاب.

هيئة كبار العلماء

وعلى المستوى الشعبي استطاع القصر أن يحرك بعض القوى والأوساط ضد الكتاب وما جاء فيه من أفكار . . . ولم تستطع هذه القوى والأوساط أن تخفي الخيوط التي ربطت تحركاتها هذه بالجالس على العرش وأطماعه في منصب «خليفة المسلمين» .

فالرجوم الشيعي محمد رشيد رضا ، صاحب «المغار» يسمى بنشاطه في هذه المعركة ، وتوضع مقالاته صلة الدعوة إلى إحياء الخلافة في مصر بهذا الصراط الذي فجره كتاب علي عبد الرائق ، فيكتب ناعيا على الأمة الإسلامية الانتصارات التي أحرزها خصوم الإسلام في «هذه الحرب السياسية الفلامية للإسلام والمسلمين» والتي كانت على الإسلام «أضر وانك من العرووب المصليبية باسم الدين» وكيف «كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين محو اسم السلطنة العثمانية الإسلامية من لوح الوجود ، والقام الترك منصب الخلافة من دولتهم الصغيرة التي امكنتهم استبقاءها من تلك السلطنة العظيمة» ، وتاليفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الإسلامي في أصول احكامه ولا فروعها ، وتصريحهم بالفصل التام بين الدولة والدين» ، وكيف رفع انصار مدنية السلطة والحكومة «عقالرهم في مصر ، هائجين لعمل الترك . . .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٥ م.

فهزىء العالم الاسلامي بذعرتهم ، وسخر منهم ، وراجت في مقابلتها الدعوة الى عقد مؤتمر اسلامي عام ، لاحياء منصب الخلافة بقدر ما تستطيعه قوى الاسلام في هذا الزمان »» (١)

فهو هنا يؤكّد صلة كتاب علي عبد الرازق بموضوع مؤتمر الخلافة ، ودور مصر - مصر العرش اولاً وقبل كل شيء - في هذا الموضوع ... وذلك بدليل ان حديثاً هذا قد جاء في مقال عنوانه : (الاسلام وأصول الحكم) . بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام ، بل دعوة جديدة الى نسف بناها ، وتضليل ابنائها ،

ولم يقف صاحب «المثار» عند هذا الحد ، بل اخذ يمهد الارض لحاكمه الشیخ علي عبد الرازق ، بواسطة «هیئة كبار العلماء» ، فكتب : «انه لا يجوز لشیخ الازهر ان تسكّت عنه ... فان المؤلف ... رجل منهم ، فيجب عليهم ان يعلّموا حکم الاسلام في كتابه ، لثلا يقول هو وانصاره : ان سکوتهم عنه اجازة له او عجز عن الرد عليه» (٢) ..

ولقد دار لغطٌ كثير يومئذ حول دوافع صاحب (المثار) لهذا الموقف ، والاسباب التي اذكّرت حماسه لهذا الموضوع ، مما دعاه لأن يكتب فيبني عن نفسه هذه «الاتهامات» !؟

اما موقف الازهر من الكتاب وصاحبـه ، فهو موضوع اكثر تعقيداً من موقف صاحب (المثار) وغيره من الكتاب .. ذلك اتنا لا نستطيع ان نقول : ان كل رجال الازهر الذين عارضوا الكتاب قد حرّكـهم ، للمعارضة ، اصوات السrai ، ففي هؤلاء كثيرون من العلماء الاجلاء والرجال الشجعان ، كما ان بعض الاراء التي وردت في الكتاب من البديهي الا يوافق عليها ، ولا يرضي بها كثيرون وكتيرون جداً من علماء الدين الاسلامي ، وذلك دون ان يكونوا مدفوعين من جهة ما الى هذا الموقف المعارض ، ويزيد من ذلك ان مجـيء الكتاب على درجة كبيرة من الابيـاز ، واستخدامـه لالغاظـ حادةـ التعبير الى درجة الاستفزـار احياناً ، مثل وصفـه حـكـمة ابيـ بكـرـ الصـديـقـ والـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ بـانـهـ حـكـمةـ «ـلاـ دـينـيـةـ» ، بدلاً من وصفـها بـأنـهاـ «ـسيـاسـيـةـ مـدنـيـةـ»ـ مـثـلاـ ، وذلك في وقتـ كانتـ كـلمـةـ «ـلاـ دـينـيـةـ»ـ تـعـنىـ فـيـهـ «ـالـزـنـدـقـةـ وـالـلـعـادـ»ـ .. كلـ ذـلـكـ وـأـمـالـهـ يـجـعـلـ وـقـوفـ العـدـيدـ منـ رـجـالـ الـازـهـرـ ضـدـ هـذـاـ الكـتـابـ اـمـراـ بـدـيـهـيـاـ ، وـالـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـهـ اـمـراـ طـبـيعـيـاـ ، بلـ وـيـجـعـلـ الـامـرـ غـرـ الطـبـيعـيـ وـالـشـاذـ هـوـ سـكـوتـهـ عـنـهـ ، نـاهـيـكـ بـالـرـضـيـ عـنـ مـاـ جـاءـ فـيـهـ .

لكنـ الـذـيـ حدـثـ لـمـ يـكـنـ هوـ الـهـجـومـ الـفـكـريـ ، وـالـنـقـاشـ النـظـريـ ، وـصـرـاعـ الرـأـيـ

(١) «المثار» ج ٢ ، المجلد ٢٦ من ١٠٠ ، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٢١ ذي القعدة ١٢٤٢ هـ

(٢) المرجع السابق ، من ١٠٠ .

بالرأي والحججة ، فقط – وهو ما مارسه عدد من العلماء الأجلاء – ، وإنما الذي حدث ، زيادة على ذلك ، والذي نقول عنه : أنه فعل العرش وذات الجالس عليه ، هو تخطي الصراع الفكري ، بل أهمله ، والنظر إلى الكتاب وصاحبه لا كمحاولة فكرية ، واجتهد نظري يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما «كمعلم مثين» يوجب المحاكمة الدينية والحكم على صاحبه «بالحرمان» من الانساب إلى الأزهر ، بل وتجريده تقريراً من حقوق المواطن المصري التي كفلها الدستور للمواطنين ..

فالقصر هو المسؤول الأول عن أخراج المعركة من إطارها الفكري الطبيعي ، وعن دفع بعض رجالات الأزهر إلى منزق غريب عليهم وعلى الإسلام ، بدليل أن ما صنعوه مع الشيخ علي عبد الرزاق لم يتكرر مرة أخرى ، ولم يحدث من قبل ولا من بعد ، بل ورجع عنه الأزهر فيما بعد ذلك بسنوات عديدة أعاد إلى الرجل مؤهله العلمي وأدخله ثانية في زمرة العلماء (١) .

ونحن نقول : إن الذي استجاب لرغبة السראי هم بعض رجال الأزهر ، لا كلهم .. إذ ان كثرين منهم قد عارضوا هذا المسلك ، حيناً معارضة ايجابية (٢) وفي كثير من الاحيان معارضة سلبية ، عن طريق «اعتزال» هذه «الفتنة» التي اشتعلت ضد هذا الكتاب ..

بل ان هذا الفريق الذي حرکته السrai ، طالباً محاكمة الشيخ علي عبد الرزاق ، فكتب العرائض التي تطلب ذلك ، لم يستطع حتى في عرائضه تلك ان يخفى ان تحركه هذا يهدف ، ضمن ما يهدف ، إلى ارضاء الملك فؤاد .. ففي العريضة التي رفعها الثنان وستون من رجال الأزهر إلى شيخه «والى بعض المقامات العالية» في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م (عزرا ذي الحجـة سنة ١٤٤٣ هـ) يصورون معاهم في صورة الارضاء للملك ، وذلك وفاة بحق انعاماته المالية على الأزهر ورجاله ، فيستنكرون جواز السكت على هذا الامر ، خصوصاً «ونحن في عهد بوالي حضرة

(١) بل لقد كان القصر يدفع العلماء دفعاً إلى السعي لتنصيب الملك للأزاد خليفة على المسلمين ، ويتعذر عليهم التوابل في هذا السبيل ، ومنذما اقترب موعد مقدمة مؤتمر الخلافة كتبت جريدة «الحاسب» في ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤ : «لأننا لم نر ولم نسمع ان المؤتمر الاسلامي الذي عافت تواته في مصر تحرر للعمل ، او يدلت عليه آثار تدل على قرب التفروغ من دائرة السكون ... ان مصر في مسألة الخلافة املاً مظيمه ترجو الله ان تتحقق ، وليس من العزم ولا ما النظام في شيء ان يدخل العالم ، والا ان يحاول التقرير الجالس ...» لم تست على العباءات التوابل في هذا الميدان .. وهذا هو الذي جعل مشورية لجان الخلافة ، الرئيسية والفردية ، تأخذ بعلمه الأزهر في المدن ، وخربيجه في الريف ، وما دونه الشرع ، الى جانب الثراء والاعيان ..

(٢) وكان بعض علماء الأزهر يرون في محاكمة الشيخ على عبد الرزاق ارهاماً لكتيرها موجهاً لمؤسس الخلافة المنتظر مقدمه .. فطلبوا تأجيل المحاكمة حتى يتسع المجتمعين في المؤتمر الاجتهد بغيرية في نسبية الخلافة التي هي موضوع الكتاب .. راجع اقتراح الشيخ عبد الهادي زيان ، احد علماء الأزهر ، بجريدة «السياسة» عدد ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ ..

صاحب الجلالة الملك الازهر وعلماء بما يتفق وكرامتهم ، ويفسحهم عن الشغف بوسائل العيش ، لاجل ان يتقطعوا لواجبهم العلمي الديني ... فما هو العذر لنا في ذلك امام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، وأمام حشرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالى دائما ايقاظنا بجميع منوف الرعاية ... » (١) .

هؤلاء الذين نظروا الى المرتبات الضئيلة التي كانت تعطى لهم «نعم» من الجالس على العرش تستوجب ارضاه بمحاكمة صاحب هذا الكتاب ، فكتبوا هذه المريضة وغيرها من العرائض التي استندت اليها «هيئة كبار العلماء» في عقد المحاكمة .. هؤلاء لم يكونوا كل رجال الازهر ، بل ولا غالبية من فيه من العلماء (٢) .

بل ان اجود دراسة فكرية كتبت يومئذ ضد كتاب (الاسلام واصول الحكم) ، وهي التي كتبها المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين ، وآخر جها في كتاب عنوانه (نقض كتاب الاسلام واصول الحكم) ، ان هذه الدراسة التي امسكت بتلابيب على عبد الرزاق في عدد من الواقع الفكرية ، وفندت عددا غير قليل من آرائه ، وقدمنت الى الناس صورة اكثر انصافا لكتير من الصفحات التي شابتها الشوائب في كتاب (الاسلام واصول الحكم) ... حتى هذه الدراسة ساقها صاحبها في «الموكب الملكي» ، مما جعل منها سمع الاسف الشديد - جهدا مكرسا - في نظر الرأي العام لخدمة اطماع الملك فؤاد في منصب «الخلافة» على المسلمين . فلقد آثر المرحوم الشيخ الخضر ، ان يصدر كتابه العجيب هذا بصفحة مكتوبة بمداد الذهب ! هذا نصها :

« إهداء الكتاب
الى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول
ملك مصر المعظم

تلقيت علوم الشريعة الاسلامية عن اساتيد لهم خوض في اسرار التشريع ، فسررت ان في كل حلقة من سلسلة محمد صلى الله عليه وسلم معجزة ، فان اساليب دعوته ، وحكمة شريعته لا تربطها بالامية الا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وانا بتونس ان القيام بحق الاسلام يستدعي مجالا واسعا ، وسماء صافية ، فهاجرت منها والعيش رغيد ، والامة في اقبال ، والاخوان في مصافة ، وانزلت رحلي بدمشق الشام ، فمدت لنا الايام في الامل طرقا ، فاذما رحى الحرب العامة تدور ، وحامل رايتها ينجد ويغور . وبعد ان وضعت الحرب اوزارها ، ودخلت

(١) «المثار» ج ٢ ، المجلد ٢٦ من ٢١٧-٢١٢ عدد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥ م (٢٠ ذي الحجة ١٣٤٢ هـ) .

(٢) انظر في المرجع السابق من ٣٦٦ (الجزء ٥ من نفس المجلد) المريضة التي رفقت في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م ، والمريضة التي رفقت في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م .

البلاد العربية والتركية هياة غير هياتها ، هبطت مصر ، فلقيت على ضفاف وادي النيل علما زاخرا ، وادبا جما ، فلم يلبث قليلا حتى شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المظالم غيرة على دين الحق ، وعندية برفع شأن العاهد الطميسة الاسلامية ، فقلت : ان في هذه الغيرة والعناد لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والاذى . تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الامم الشرقية قد اخذت في نفسي ماخذ الابرار والاجلال ، ودعوني الى ان اقدم الى خزانة الملكية مؤلفا قمت فيه ببعض حقوق اسلامية وعلمية ، وهو «تفصي كتاب الاسلام واصول الحكم» . ورجائي ان يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملکه المجيد ، ويشتت دولته على دعائم العز والتاييد .

المخلص في المطاعة «محمد الخضر حسين»

فنحن لا نشك ان في كثير من صفحات بحث الشيخ الخضر (تفصي كتاب الاسلام واصول الحكم) قياما «بعض حقوق اسلامية وعلمية».(١) ، ولكننا لا نستطيع ان نغفل مكان هذا الكتاب في تأييد العجبة الملكية في هذه المرحلة ، ولا تلك الصفات التي اشفاها على الملك فؤاد س والتي قال الشيخ انه شهد لها من امثال «الغيرة على الدين» و«رفع شأن العلم الاسلامي» و«الحماية للدين الحنيف» ، وكيف انه كان «واسطة عقد ملوك الامم الشرقية» ... الى غير ذلك من الصفات التي كانت تساق يومها كمؤهلات لهذا الملك يستحق بسببيها «خلافة» الاسلام والمسلمين ... وهي الصفات التي كانت غريبة تماما عن فكر الملك فؤاد ، وسلوكه ، وثقافته التي لا علاقة فيها اصلا وبين ثقافة الاسلام ، بل ولا علاقة بينها وبين لغة العرب المسلمين.

نحن لا نستطيع ان نغفل هذه الشوائب القاتلة التي ثابتت هذه الدراسة العلمية الجادة ، ولا ان نقبل التعلل بظروف مصر ، لأن ذلك الفخر ذاته كان فيه التشخيص لثلث هذا الموقف من الملك والملكية ، ولن يستوي الابيض والاسود بحال من الاحوال مهما كانت الظروف والملابسات .

* * *

وأخيرا نجحت الجهود الملكية في اقناع مشيخة الازهر بالنظر الى عمل الشيخ علي عبد الرزاق وآرائه «كمعلم مثين» يستوجب ما يشبه «الحرمان من الحقوق المدنية» والخروج من زمرة العلماء ، بدلا من ان يعامل في إطار المحاولات الاجتماعية

(١) راجع كتاب الشيخ الخضر . طبعة المطبعة السلطانية ومكتبتها . (القاهرة سنة ١٢٤٤ هـ .

ال الفكرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب، فانعقدت «هيئة كبار العلماء» لمحاكمة بموجب المادة ١٠١ من قانون الازهر رقم ١ الذي اصدره الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١١ م ليخضع بواسطته تمرد الازهريين ونورتهم على استسلامه لسلطات الاحتلال^{١)}

ووجهت الهيئة الى الشيخ علي عبد الرزاق سبع «تهم» .. هي :

- ١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضر لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
- ٢ - وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .
- ٣ - وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او تقض ، ومحاجة للحيرة .
- ٤ - وان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى انه لا بد للأمة من يقوم بامرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وان حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية^(١) .

وأعلنت الهيئة الشیخ علی عبد الرزاق بهذه الاتهامات في ٢٩ يولیو ١٩٢٥ م وبأنها ستتعقد في صورة «هيئة تأدبية» لمحاکمته في ٥ اغسطس ١٩٢٥ م ، فطلب الرجل التأجیل لاعداد دفاعه ضد هذه الاتهامات ... وبعد أسبوع من الموعد الأول انعقدت الهيئة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ (٢٢ محرم سنة ١٢٤٤ هـ) برئاسة الشیخ محمد ابو الفضل ، شیخ الجامع الازھر ، وحضور اربعة وعشرين من اعضائها ، وحضر الشیخ علی عبد الرزاق ... وعندما دخل القاعة والقى علی

(١) راجع : جوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م ، ص ٧٤٦-٧٤٥ ، و«السياسة» اليومية ، عدد ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

اعضاء الهيئة السلام لم يجده أحد منهم ١٩ وفي بداية الجلسة قدم دفنا فرعيا ، مفاده «انه لا يعتبر نفسه امام هيئة تأديبية ، وطلب الا تعتبر الهيئة حضوره امامها اعتراضا منه بأن لها حقا قانونيا» في محاكمته ، لانه انما حضر وفاء بحق الاستاذية الذي تكثير من اعضائها عليه ، وحتى يقدم اليهم مذكرة المكتوبة جوابا على «التهم» (١) ، وكيف يسمم في الاجابة على بعض الاسئلة التي ربما ود ان يوجهها اليه بعض الاعضاء .. وبعد ان رفضت الهيئة هذا الدفع الفرعى ، سارت اجراءات المحاكمة ، ثم اصدرت حكمها الذي يقول :

«ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة ضد الشيخ على عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالية ، وفقا للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩١١ م ، ونصها : (اذا وقع من احد العلماء ايا كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجتماع تسعه عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء ، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون ، باخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم. ويترتب على الحكم المذكور محوا اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهليته ل القيام باي وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية) .

فبناء على هذه الاسباب :

حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر باجتماع اربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ على عبد الرزاق احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنسورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء» .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

شيخ الجامع الازهر

* * *

(١) راجع هذه المذكرة في اخر هذه الدراسة ، فلقد أشرنا نشرها كاملا لما فيها من تأكيد لاقرار الكتاب ، وجلاء وتحديد بعض نقاطه ، وراجع كذلك مجموعة الوثائق المتعلقة بالمحاكمة والحكم وتنفيذه ، في ذلك المكان من هذا الكتاب .

وهكذا استطاع الملك فؤاد ان يستصدر من «هيئة كبار العلماء» حكمًا لم يسبق له precedente علمية اسلامية ان اصدرت مثله على الاقل في تاريخنا الحديث . وان يضع هذا الحكم في يد وزراء «الحزب الاتحاد» الذين نفذوه على اشلاء الائتلاف الوزاري ، وذلك عندما انعقد (المجلس المخصوص) بوزارة الحقانية برئاسة علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، وقرر تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء الذي «ليس لایة سلطة قضائية ان تلغيه ، او تبحث عن صحته ... وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اي سلطة اخرى ان تنظر فيه قرر المجلس باجماع الاراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرزاق المذكور من وظيفته ، اعتبارا من يوم ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٩٢٥ م) ، مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافأة»^(١)

المفکرون الليبراليون

غير ان هذا الحكم ، وتنفيذه ، لم يكن نهاية المطاف في هذه المعركة الكبرى ، لأن المجتمع المصري كان يصطدم يومياً بقوى وتيارات فكرية وسياسية اخرى ، تقف موقف العداء او الرفض او التناقض مع هؤلاء الذين ناصروا العرش وذات الجالس عليه في هذا الموضوع .

فكان هناك الكتاب غير المرتبطين بحزن من الاحزاب السياسية الكبرى ، والذين كانوا يحامون من حرية البحث والرأي ، وحق المفکر في ان ينشر ما يعتقد من آراء ، ويتبينون من مذاهب الحرية «ذهب الليبراليين» الاوربيين ... وهؤلاء وقفوا جميعاً الى جانب حق الشيخ علي عبد الرزاق في البحث والاجماد .

وفي شهر يوليو سنة ١٩٢٥ م كتبت مجلة (الهلال) عن الكتاب في باب (عالم الادب) كلمة موجزة وصفت فيها المؤلف بأنه «من علماء الازهر البرزین» الذين يسلكون سبيل «الاجتهد والاستنباط»، ووصفت فيها الكتاب بأنه «مؤلف فريد ... جاء خير انموذج يحتل في الاستدلال والاستشهاد والاستنتاج» ... ثم تحدثت من القضية الاساسية التي طرحها الكتاب ، فوققت الى جانب ما رأاه المؤلف فيها ، وذلك دون ان تخوض بالتفصيل في مباحث الاسلام الخاصة بهذا الموضوع ، فقالت: ان المؤلف قد استنتاج «ان الخلافة لا اصل لها في الدين ، وان الخليفة حاكم ، لا دخل للدين في وجوده او في عدمه . فهو ... (المؤلف) ... بذلك يوافق نظرية الاتراك الحديثة في فصل الخلافة عن الحكم ، ويرى ان كل امة اسلامية حررة في انتخاب

(١) انظر هذه الوثيقة في مكانها من هذا الكتاب .

من تريله حاكما عليها . وسواء اكان الاستاذ علي عبد الرائق قد وفق الى ان يستند نظريته هذه الى الدين - كما نعتقد ام لم يوفق ، فان هذه النظرية تتفق واصول الحكم في القرن العشرين ، الذي يجعل السيادة للامة دون سواها من الافراد مهما كانت ولادتهم او ميزاتهم الاخرى» (١) .

وهذا التحديد الجيد الذي اعطته (الهلال) للقضية ، كان هو الاطار الذي نظر اليها على اساسه جمهور المفكرين والكتاب الاحرار المستنيرين في ذلك التاريخ .. فالقرن العشرون يطلب ان تكون السيادة للأمة دون سواها ، وهذه هي النظرية التي يقدمها الكتاب في مواجهة النظريات التي ت يريد ان تعطى هذا الحق لفرد من الافراد .. وبصرف النظر عن مدى النجاح في ايجاد الاسباب والاسباب بين هذه النظرية وبين تعاليم الدين ، فان كل داعية اليها يستحق المرازة ، وكل دعوة في سبيلها تستوجب المناصرة والتاييد .

اما مجلة (المقططف) فقد قدمت عن الكتاب حديثا موجزا في باب (التقرير ضد والانتقاد) ، ركزت فيه على اثر جرأة هذا المفكر وأمثاله في بث نهضات الام ، وذكرت الناس بما دار من المعركة حول افكار «لوثير» و«محمد عبده» وغيرهما من المصلحين في الغرب والشرق ، فقالت : ان الذي «الف» هذا الكتاب عالم من علماء الازهر ، وهو ايضا من قضاة المحاكم الشرعية ، فعلمه ومنصبه يخولانه الكلام على موضوع قلما يحق لنغير امثاله البحث فيه . وقد اطلعنا على بعض ما كتبته صحف الاخبار في انتقاده ، فاغرانا ذلك بمطالعته ، فذكرتنا الضجة التي قامت على مؤلفه بالضجة التي قامت على «لوثيروس» زعيم الاصلاح المسيحي ، الذي كان لعمله اكبر اثر فيما يرى الان من الارتفاع الديني والادبي والمادي في المالك المسيحية . وونظن انه سوف يتربى على ما كتبه القاضي علي عبد الرائق في كتابه هذا او ما كتبه منتقد الفرزالي وأمثالهما ما ترتب على ما كتبه «لوثيروس» وانتصاره في البلدان المسيحية ، لا لأن «لوثيروس» وانتصاره كانوا مصيّبين في كل ما قالوه وفطواه ، ولا لأننا نعتقد ان كل ما قاله حضرة القاضي علي عبد الرائق وأمثاله هرين الصواب وحال من الخطأ ، بل لأن قيام بعض المفكرين ووقوفهم موقف الانتقاد والشك يشحد بهم ويغري بالبحث والتنقيب ، فترزول الغواصي ويصرح الحق ، ولم تنس كيف قامت القيامة على المرحوم الشیخ محمد عبده ، ثم خمنت رويدا رويدا ، الى ان صار يلقب بلا مام الذي يقتدى به وينسج على منواله» (٢) .

ولقد عادت (الهلال) الى الموضوع في شهر اكتوبر ، بعد ان صدر حكم «هيئة كبار العلماء» ، فكتب «سلامة موسى» تحت عنوان : (الدين والتطور ... وحرية

(١) «الهلال» عدد يوليو سنة ١٩٢٥ من ١١٨ .

(٢) «المقططف» عدد اغسطس سنة ١٩٢٥ ، من ٢٢٢ .

الفكر بينهما) ، عاقدا المقارنة بين هذا الحكم وشبيه له في الولايات المتحدة الأمريكية ، واضعا القضية في الاطار الذي وضعتها فيه هذا التيار من المفكرين ، اطار حرية الفكر ، وضمان هذه الحرية ، والوقوف ضد كل القيود على عقل الفكر وتلمسه طالما كان مخلصا لفكرة والوطن الذي يعيش فيه ، فكتب يقول : انه قد «حدث في الشهر الماضي حادثان عظيمان يجب ان يبالي بهما كل مفكر » سواء في الغرب او في الشرق : اولهما : ان المدرس «سكيوس» اخبر تلاميذه ان قصة آدم وحواء في اصل البشر ، كما روتها التوراة ، غير صحيحة ، بحرفيها ، وأن الصحيح ان الانسان والفرد من اصل واحد . وقد حكمت عليه محكمة ولايته (احدى الولايات المتحدة) بفرامة تدينها عشرون جنيها لخالقته تعليم التوراة (١) ، وحدث في مصر حادث شبيه بهذا ، فان الاستاذ علي عبد الرازق وضع كتابا قال فيه : ان الخلافة ليست اصلا من اصول الاسلام ، فحكم عليه المعلم باخراجه من زمرةهم .

والحادثان يتعلقان ، كما يرى القاريء ، بالعن شيء عرف في هذا العالم ، وهو حرية الفكر والرأي . وليست المسالة صحة نظرية التطور او فسادها ، ولا هي صوابية القول بان الخلافة مبدأ ديني او مبدأ معنوي ، فقد تكون نظرية التطور خطا ، وقد يكون كتاب الشيخ علي عبد الرازق كله سفسطة ، ولكن المسالة الحقيقة هي هنا النزاع هي ان كلا من المستر سكيوس والاستاذ علي عبد الرازق له الحق في ان يكون حرا يرتدي ما يشاء من الآراء دون ان يقيد ب اي قيد سوى الاخلاص» (٢) .

ولقد كان لهذا التيار البيرالي انصار ومؤيدون في مختلف انحاء البلاد العربية والاسلامية التي شارك كتابها ومحاتورها في الجدل حول هذا الكتاب .. فرأينا مثلا من يكتب في جريدة (الصواب) التونسية مدافعا عن حرية الرأي ، ومهاجما موقف من الكتاب وصاحب ، ومشيرا الى ان هذا الموقف هو من ايجاد الملك فؤاد وصنعه ، فيقول : «.... اما سر هذه المصادفة والمقاومة الضئيفة ، والتحامل من شياخ الازهر على ما يشاع - فانها هو نيل رضى نواح مغينة ذات مطامع في تبوء منصب الخلافة ان مصر قد سارت الى الوراء ، ليس في الحرية السياسية فقط ، بل حتى في حرية القول في الشؤون الدينية التي هي ملك مشاع بين المسلمين ، بشرط ان يكون ذلك ضمن دائرة المقبول ، ويقتضي منطق ومفهوم التصور الوارد على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه» (٣) .

(١) كانت هذه القضية محل الاهتمام اليومي للصحافة في ذلك الحين .

(٢) «الملاعل» عدد اكتوبر سنة ١٩٢٥ ص ١٢ .

(٣) «المدار» ج ٧ سجل ٢٦ ، عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ (٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٢٤٤ هـ) . يسل ان صدى افتخار هذا الكتاب قد ظلت تحدث الرها فيما بعد ذلك التاريخ ، ومن يطلع على آراء المفكر البيرالي عبد الحميد بن ياديس من هذه القضية متى ما ثارت من جديد على عبد الملك فاروق يدرك ذلك . انظر ما كتبنا عنه في كتابنا «مسلمون لوار» .

وهكذا وجد تيار ليبرالي كامل على امتداد العالم العربي والاسلامي ، وقف موقف المنشرة والتاييد من تضية هذا الكتاب ، باعتبارها ساولاً وقبل كل شيء قضية حرية التفكير والتعبير ، بصرف النظر عن مدى الصواب والخطأ في هذا الاجتهد الذي قدمه صاحب الكتاب .. بل لقد كان هذا الكتاب ، وما دار حوله من صراع ، احد العوامل البارزة في بلورة هذا التيار الفكري الليبرالي ، دعم من صفوته ، وعجم عود اصحابه ، واكتسب له موقعاً جديداً ، وشحد اليقظة والانتباه عند كثرين من الذين تبنوا هذا اللون من الوان الحرية الانسانية في التفكير والتعبير.

حزب الوفد

اما حزب الوفد ، فلقد قدست قطاعاته الاساسية ، وخاصة مشغلوه ومقکروه ، بصدق هذه المركبة ، صفحة مشرقة في تاريخ حركتنا الثقافية والسياسية في ذلك التاريخ ..

فرغم العداء الشديد ، والمصراع الحزبي الذي كان بين الوفد وبين الاحرار الدستوريين ، الذين ينتهي اليهم على عبد الرزاق ، ويحسب عليهم ، الا ان اغلب الاوصات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت الى جوار الانتصار لحرية الرأي وحق على عبد الرزاق في التفكير والتعبير .. ولقد رأوا في محاكمةه والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها اصابع السראי التي تعصب بالدستور ، لا مسألة دينية ، كما حاول ان يصورها الدين ايدوا المحاكمة وما ترتب عليها من اجراءات ..

ولقد ميز الوفديون يومئذ بين امرتين :

اولهما : الانتصار لحرية التفكير والتعبير ، والجهاد من اجل سيادة احكام الدستور .. وبصدق هذا الامر وقفوا الى جوار الكتاب وصاحبـه ، ودعاـوا الى قيام تحالف وتعاون على هذا الاساس وفي ذلك الاطار ..

وثانيهما: التصدع الذي حدث في الائتلاف الوزاري، وادى الى اخراج الاحرار الدستوريين من الوزارة ، وهنا فرح الوفديون و«شمتوا» شماتة كبرى فسي الدستوريين ..

وهكذا لم تطغ المناورات الحرية والمصراعات السياسية على الموقف والعوامل البوصعية الخاصة بحق المفکر في التفكير والتعبير ؛ وانما حدث تمييز واضح بين هذين الميدانين ..

وتعبرنا عن هذا التمييز الواعي نشرت (كوكب الشرق) مقالاً لرئيس تحريرها «احمد حافظ عوض بك» جاء فيه : «كنا نستطيع ان نستغل ذلك الحادث ، كسعديين (١) مخالفين لهم – هذا عدا ما في ذلك الاستغلال من الضرب على وتر الدين الحساس ، وتنفير الازهر من الاحرار الدستوريين – كنا نستطيع ذلك حربياً ، ولكن ضمائرنا ابى هذا الاستغلال ، ونقوسنا استنكرته ، ووطنيتنا تسامت عن مثل هذه الاعتبارات الحربية . ومن اجل هذا رجونا في العدد الماضي من (الكوكب) الاباء والمفكرين ان يتخلوا من هذا الحادث موعظة يتعلمون منها ان الاحرار من كل الاحزاب في حاجة الى التلازد امام الافكار الرجعية مما يخص الدستور وما كفل من الحريات العامة . ويسراً ان يكون لهذه الكلمة صدى في نقوس الذين عنياهم ... ليس انفس من ان تعيش الامم عيش نفاق وتضليل ، وليس انفس من ان تنشر على الناس رأية الحرية ، لا ليكونوا احراراً ، ولكن لتجerb هذه الرأية عن ابصارهم ما وراءها من هوة سخيفة هي هوة الاستبداد البشع الذي يحمل ليقتل كل قلب يعقل وكل نفس تحس وكل روح تؤمن بالله وبما وهب الله الناس من حرية وحياة .

نريد ان نعرف ، ونريد ان يعرف العالم : هل مصر نظام هو الدستور ؟ تحكم على موجبه ؟ ام لها غير الدستور نظاماً خفياً تمتد خلال ظلماته ايدٌ تفتك بما قرر الدستور من حقوق ، ثم يكون لهذا الفتاك مقامه واحترامه ؟!! .. نريد ان نعرف ، فقد سئلنا المواربة ، ونريد ان نخرج من عيش النفاق ، فكل منافق شيطان ، وكل شيطان في النار .

فاهلاً وسهلاً بهذه الصراحة ، واهلاً وسهلاً بالظروف – مهما ساءت – تخرج الرجال الاحرار من دائرة الفناء في الحرية ، فقد وجينا الارض المشتركة التي نلتقي فيها كرماء شرفاء ، سعديين وغير سعديين ، وشعرنا بالخطر الذي تلتزم الصغوف عند ظهوره ، فهو من سميع او مجيب (٢) (٢) .

بل لقد كتب بعض الودديين^(١) في جريدة (السياسة) اليومية ، لسان حال حزب الاحرار الدستوريين ، كتب كلمة بتتوقيع «سعدى» ، اثنى فيها على موقف (السياسة) من القضية ، ورفقاً لها لواء الدفاع عن الكتاب وصاحبها ، واصرارها على ان القضية سياسية دستورية ، لا قضية دين وروحانيات .. ثم قال : «ان ذلك موقف يجب ان تكتافى الاحزاب المختلفة على الظهور فيه ، رغم ما يكشون بين تلك الاحزاب من

(١) اي انصاراً لسعد زغلول ، وكان لفظ «سعديين» يطلق على الودديين ، اذ لم يكن قد حدث بعد الانشقاق الذي ناداه احمد ماهر ومحمود نجم التترائي وابراهيم عبد الهادي ، والذي اطلقوا على جماعتهم بعده «حزب الهيئة السعدية» ، الذي عرف بحزب السعديين .

(٢) «كوكب الشرق» في ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ م (والعنوان في حلقات مصر السياسية) .

اختلاف جوهري أو عرضي ، ولقد تقسم فريق من المسلمين ينحرون العريضة والمستور لناسبة تلك القضية ، وكأن شعار هذا الفريق تلك الكلمة الحكيمية : «عند الخطر تتشم الصوف» (١) .

وهكذا انخرط التيار الاساسي في الوفد ، وبالذات في صنوف مفكريه ومثقفيه ، الى جانب المناضلين دفاعاً عن حق المثقف في الاجتهاد والتفكير والتعبير ، ومن ثم الى جانب الدافعين عن صاحب هذا الكتاب ضد الملك قرداد والجبهة الناصرة للرأي .

ولعل مما يزيد في أهمية موقف هذا التيار من مفكري الوفد ومثقفيه أن نعلم أن سعد زغلول ، زعيم الحرب ، كان شديد التصub ضد كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ناقماً على مؤلفه ما ضحنته آياته من آراء (٢) .

الاحرار المستوريون

على أن التيار الاساسي الذي حمل اقبال العباء في هذه المعركة ، دعوة وتأييداً ومحاماة عن الكتاب وصاحبها ، كان هو تيار الاحرار المستوريين الفكري ، وحزبه السياسي ، وجريدةهم (السياسة) اليومية المعبرة رسمياً عن هذا التيار .

وهناك نقطتان في حاجة الى جلاء حول موقف هذا الحزب الذي كان يشارك في حكم الأقلية ضد الاغلبية ، والذي كان يمثل إثناء العائلات الريفية الفنية من الاقطاعيين وكبار المالك .. موقفه من هذه المعركة ، ولماذا خرج فيها على الدوائر العليا التي كانت تحتضن احزاب الاقليات ؟ ولماذا وقف ضد الذين يمثلون في مصر مصالح الاقطاع والاقطاعيين ، مثل السرای والاتحاديين ؟ ولماذا وقف في الجبهة المقابلة للجبهة التي وقف فيها الانجليز ، رغم صلاته الوثيقة وغير المتكورة بالانجليز ؟ ثم ، لماذا انتصر هذا الانتصار الكبير لحرية التفكير والتعبير في الوقت الذي كان يشارك فيه حزب الاتحاد في زيارة زبور باشا التي جعلت من أولى مهامها محاربة الحرية والاعتداء عليها ومطاردة الاحرار ؟

ان مواقف هذا الحزب وذلك التيار الفكري من هذه المعركة ، نموذج لواقف

(١) «السياسة» اليومية . في ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٥ م.

(٢) لأهمية رأي زعيم الوفد في هذا الموضوع اوردناه كاملاً في باب الوثائق التي ابتناء على هذا الكتاب ، انظر من

عديدة انجلها في ازمات فكرية مماثلة ، والحديث عنه هنا فرصة لجلاء بعض اسرار تلك الازدواجية التي تعالجنا في موافقه في مثل هذه الامور .

ففي شهر ابريل سنة ١٩٢٥ م صدرت الطبعة الاولى من كتاب علي عبد الرزاق ، وفيه ضمن ما فيه ، دعوة لحرية الرأي والتفكير والتعبير ، ومنذ اللحظات الاولى انتصر الاحرار الدستوريون لهذا الكتاب ، واستعانتوا بكل نظريات تراث الحرية الليبرالية العالمي في تأكيد حق المؤلف في ان يجتهد ، وحق المفكرين في ان يروا وينشروا ثمار ما يصلون اليه من آراء .. بينما نجد هذا الحزب في ذات الوقت ، بل في ذات الشهر يشارك حزب الاتحاد ، عن طريق الوزارة الائتلافية ، في الاعتداء على حريات الشعب والانتقاد من القذر الذي كان متاحاً لابنائه في التفكير والحركة والتعبير ، فتصدر الوزارة في ٢ ابريل قانوناً يحرم قطاعاً أساسياً من قطاعات التعليم والمثقفين ، هم الوظفون ، من الاشتغال بالأمور السياسية ، وتحول بينهم وبين العمل السياسي ، وتعنفهم «من كل قول او عمل يشف» عن نشاط غير النشاط الوظيفي الاداري في المصالح والدوافع .. وتنشر ذلك جريدة (السياسة) التي كانت مقبلة على حمل لواء الدفاع عن حرية الشيخ علي عبد الرزاق في التفكير والتعبير !!(١) .

وفي الوقت الذي احتدمت فيه المعركة بين الخصوم والانصار حول الكتاب ، وجدنا الاحرار الدستوريين ، وجريدةهم (السياسة) تكيل بكتلتين لا يكيل واحد ، وتستخدم بقصد قضية الحرية ميزانين لا ميزاناً واحداً ، فتنتصر لحرية علي عبد الرزاق كما لم تنتصر لها جريدة اخرى من جرائد مصر في ذلك الحين ، وتعادي كل الاجرامات والافكار التي حاولت الانتقاد من هذه الحرية ، وفي ذات الوقت نجد هذا التيار الفكري والسياسي ، وتلك الجريدة يقفون موقف العداء من حريات الشعب ، ويشاركون الانجليز والسرائي والانجليز في صنع المزيد من القيود على هذه الحريات .. وبعد اربعة ايام من الافتتاحية التي نشرتها (السياسة) لمنصور فهمي في ٥ يوليو سنة ١٩٢٥ ، مدافعاً عن الحرية التي تعتمد عليها «هيئة كبار العلماء» ، نجد نفس الجريدة تجتهد في ٩ يوليو لتخفيف السخط والعداء الذي استقبل بهما مرسوم تقييد حرية الصحافة ، وخروجها عن ذلك الموقف شبه الاجماعي الذي وقته صحافة مصر العربية والافريقية ضد هذا المرسوم ، وقت (السياسة) - وان يكن على استحياء - الى جانب (الاتحاد) في صف هذا المرسوم الذي اصدرته الوزارة باسم الملك قواد !!

وبينما قال سعد زغلول : «أن هذا التشريع مخالف للدستور» (٢) ، وكتب عنه

(١) جريدة «السياسة» في ٢ ابريل سنة ١٩٢٥ .

(٢) «البلاغ» في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٥ .

(كوكب الشرق) ساخرة وفائلة : «لأن عدت جميع قوانين العالم كل مجرم - سواء أكان سفاكا للسماء أم سارقا أم محتالا .. الخ - بريئا حتى ثبت ادانته ، فقد حق لقانون الصحافة الذي أهدته الوزارة للأمة أن يعتبر كل صحافي مجرما حتى ثبت براءته !!» (٢) .. في نفس الوقت تكتب (السياسة) عن هذا التشريع كتابة من يحاول استخلاص بعض الغضب ، وتهوين الكثير من جوانب الامر ، وبيان أن ما حدث خير مما كان سيحدث ، وأنه لو اطلع الساخطون والثائرون على هذا التشريع على الشيف لاختاروا الواقع .. اذ «قد يكون من الحق ان نصرح ان هذا التعديل ... أخف بكثير مما كان مقترحا من التعديلات» (١) .

ونحن نعتقد ان سر هذه الازدواجية التي صاحبت الكثير من مواقف هذا التيار الفكري الذي تمثل في الاحرار الدستوريين ، كامن في شأة هذا التيار وذلك الحزب ، وفي تكوينه ، والمصالح التي كان يمثلها ، منذ ان تبلور في (حزب الامة) على يد المرحوم لطفي السيد باشا في مطلع هذا القرن ، كمدرسة في التفكير واسلوب في العمل ، حملت الكثير من البصمات الفكرية والاساليب الاصلاحية التي بذرها الشيخ محمد عبد في هذا الميدان ، مع مزاجها بتراث الليبرالية الاوروبية ..

فالاحرار الدستوريون كانوا يمثلون ابناء البيوتات الكبيرة ، وعدها من كبار المالك والاقطاعيين المصريين ، ولكنهم كانوا يمثلون ذلك القطاع المستثنى من هذه القوى الاجتماعية ، او اذا شئنا الدقة : كانوا هم التيار المستثنى الذي يضر المصالح بعيدة لهذه القوى الاجتماعية ، تلك المصالح التي من الممكن ان تستفيد كثيرا من الاستئنارة والاصلاح والافتتاح على الفكر العصري الاوروبى ، والتي كان بإمكان هذا الاصلاح وتلك الاستئنارة ان يؤهلها كي ترث مقدرات هذا الوطن ، بدلا من الوفد الذي يمثل الجماهير وال العامة ، وان تكون لها المشاركة بتصنيع الاسد مع السראי التي لم يكن لامرائها في بطن التربية المصرية الاصالة والمرارة التي لهذه العائلات التي تكون هذا الحزب وذلك التيار .

فرغم التكوين الاجتماعي الاقطاعي لهذا الحزب ، الا ان قيام جهازه السياسي والفكري على كاهل مجموعة من خيرة الناصر المثقفة التي بعثت بها العائلات الفنية للتزود من الفكر الاوروبى ، فعادت لتكون فئة المثقفين المستثنين في اطار مصالح هذه العائلات .. ان هذا الوضع قد امر تلك الازدواجية التي تبدلت في مواقف كثيرة ، منها هذا الموقف الذي تتحدث عنه الان .. فهم كانوا يرون انفسهم «اصحاب المصالح الحقيقة» لأنهم «سراء البلاد واهيائها» ، وان الاستئنارة والثقافة والتعليم ،

(١) «كوكب الشرق» في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م ، من مقال بتوقيع «مارسي» ٤٢.

(٢) «السياسة» في ٩ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

وتكوين قطاع كبير من «الصفوة والنخبة» المفكرة والمثقفة هو السبيل لاحلال هذه المنافر محل الاجنبي ، اي ان التعليم والاستئنارة للصفوة هما طريق الاستقلال – وهذه هي نظرية محمد عبد الله التي خالق فيها جمال الدين الانفاني – ومن ثم فان موقف هذا الحزب وذلك التيار كانت دائمه الى جانب حرية التفكير والتعبير اذا كان الامر خاصاً ((المفكرين)) و ((الصفوة)) و ((النخبة)) ، وعلى العكس من ذلك تماماً اذا كان الامر خاصاً بالشعب والامة والجماهير .. ولذلك وقفوا بصلابة وبطولة تستحق الاعجاب والتقدیر الى جانب علي عبد الرزاق ، وحده في الاجتهد ، في نفس الوقت الذي شاركوا فيه الرأي والاتحاديين في المداولات على حرية الموظفين في الاشتغال بالسياسة وحرية الصحافة الصحفيين – والمقصود هنا انصار سعد زغلول أساساً – في التفكير والتعبير .

وهذه الصلات التي تربط هذا الحزب وذلك التيار الفكري ، وتشد هذا النهج في التفكير الى مدرسة محمد عبد الله ، موضوع خصب ومتعدد الجوانب ، يستحق الدرس بالتفصيل ، والذي يهمنا منه هنا هو جانب العلاقة بين علي عبد الرزاق ومحمد عبد الله ، فكريياً ، وذلك الخيوط التي قامت بين افكار (الاسلام واصول الحكم) وفكرة الاستاذ الإمام في نفس الموضوع ، وهي خيوط نراها واضحة ، بل على جانب كبير من الوضوح والجلاء ..

فلم يكن علي عبد الرزاق سوى امتداد متتطور للشيخ محمد عبد الله في الاصلاح الديني ، بل ان آرائه في موضوع الخلافة قد كانت في عهد من تقاطعها الجوهريه تفصيلاً وبلورة وتطوريًا لآراء الاستاذ الإمام في ذات الموضوع .. وجريدة «التيمر» البريطانية تشير الى هذه الحقيقة فتقول : «... اما الشيخ علي عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبد الله وقاسم بك امين في آرائهم الفكرية ...» (١)، وهي بذلك تحدد مكان كتاب (الاسلام واصول الحكم) من حركة الاصلاح الديني التي بدأها الاستاذ الإمام .

وعندما يشتد الجدل في الصحافة المصرية حول افكار الشيخ علي عبد الرزاق ، ومدى توافقها او اختلافها مع الاسلام كدين ، تتقدم جريدة (السياسة) بمقال على جانب كبير من الاهمية والخطورة والدلالة والمغزى ، تحت عنوان (الخلافة والسلطة الدينية في رأي الشيخ محمد عبد الله) (٢) تفتتحه بكلمات تقول فيها :

«بمناسبة ما يجري في الصحف من حدث الخلافة واصول الحكومة الاسلامية ، بدا لنا انه قد يكون من المفيد للبحث ان نضع بين يدي القراء صورة من مذهب

(١) نقلنا من «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

(٢) «السياسة» في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده في الموضوع ، وجدير باقوال الاستاذ الإمام ان تكون تتبئها للغافلين وذكري للذاكرين» .

ثم تفسح (السياسة) المكان لنصوص مقتبسة من كتابات الاستاذ الإمام صالح أهم النقاط التي عالجها كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ، فإذا بما قاله على عبد الرزاق مفصلاً في عدید من هذه النقاط قد سبقه الى ايجازه - بنفس المنطق ومن نفس الموقـع - الاستاذ الإمام ..

والنصوص المقتبسة من الشيخ محمد عبده في هذا المقام تدور اساساً حول خمسة نقاط (١) :

١ - ففيما يتعلّق بعلاقة السلطة في الاسلام ، اقتبست الجريدة من كلامات الاستاذ الإمام قوله : «فلامة او نائب الامة هو الذي ينصبه (اي الخليفة) ، والامة من صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تحظى متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مللي من جميع الوجوه» (٢) .

«ولا يجوز لصحيح النظر ان يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الافرنج (نيوكراطيك) اي سلطان الهوى ، فان ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة من الله ، وله حق الالزام والتشريع ، وله في ورثة الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية المحوزة ، بل بمقتضى حق الایمان» (٣) .

٢ - وفيما يتعلّق بالثار الاسلام للسلطة الدينية ، اقتبست (السياسة) من كلامات الاستاذ الإمام قوله :

«علمت ان ليس في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتغفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لادنى المسلمين يقرع بها انباء اعلام ، كما خولها اعلام يتناول بها من ادناهم» (٤) .

«ليس يجب على المسلم ان يأخذ عقيدته او يتلقى اصول ما يعمل به من احد ، الا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . لكل مسلم ان يفهم عن الله

(١) وترجمة هذه النقاط وجريدة هذه النصوص من عملنا نحن ، وذلك في حدود النصوص التي تبنتها الجريدة .

(٢) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . الطبعة الثانية ، ص ٧١-٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٢-٧٣ .

من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسیط احد من سلف ولا خلف . وانما يجب عليه قبل ذلك ان يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم ، كقواعد اللغة العربية وأدابها وأساليبها ، وأحوال العرب ، خاصة في زمان البعثة ، وما كان الناس عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي - وهي من الناسخ والمسنون من الآثار ، فان لم تسمع حاله بالوصول الى ما يعده لفهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه الا ان يسأل العارفين بهما ، وله ، بل عليه ان يطلب المجيب بالدليل على ما يجيب به ، سواء كان السؤال في امر الاعتقاد او في حكم عمل من الاعمال . فليس في الاسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه) (١) .

٣ - وفيما يتعلق بترك الاسلام الحرية للناس في اختيار اشكال الحكومات ومؤسسات السلطة ، كي تتفق مع مصالحهم ، وتتطور بتطور هذه المصالح ، اقتبس (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«... فوضح من كل هذا ان تصرف الواحد في الكل من نوع شرعا ، وان الرعية يجب عليها ان تجعل الحاكم والمحكوم بحيث لا يخرجان عن حد الشرعية الحقة ، وان الولاة يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وان الشورى من الامور الشرعية واجبة ، فمن رامها فقد رام امرا شرعا قضت به الشرعية وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعا ، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إنما مبينا ، ومعلوم ان الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة للشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الوجبة لبلوغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعا ، وكيفية اجرائها غير محصورة في طريق معين ، فاختيار الطريق المعين باق على الاصل من الإباحة والجواز كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه او اثباته .

غير اذا نظرنا الى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو : «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحب موافقة اهل الكتاب في ما لم يؤمن فيه ، وكان اهل الكتاب يسللون اشعارهم وكان المشركون يفرقون ، فسئل النبي ناصيته ثم فرق بعده» ، ثُلث لنا ان نوافق في كيفية الشورى ومناصحة اولياء الامر الام التي اختت هذا الواجب عن وانشاء له نظاما مخصوصا ، متى رأينا في الموافقة نفسها وجدنا منها فائدة تعود على الامة والدين ، والا اخترنا من التفاصيل والهينات ما يلائم مصالحتنا ويشتت بيننا قواعد العدل واركانه ، بل وجب علينا اذا رأينا شكلان من الاشكال مجملة للعدل ان نتخذه ولا نعدل عنده الى غيره .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

كيف وقد قال ابن قيم الجوزية ما يمناه : ان امارات العدل اذا ظهرت باي طريق
كان فذاك شرع الله ودينه ، والله تعالى احكم من ان يخوض طرق العدل بشيء ثم
ينفي ما هو اظهر منه وابين» (١) .

٤ - وفيما يتعلق بطبيعة الجهاد واهدافه ، وكيف أنها سياسية وليس بدینية ،
اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«نعم ... سمع بحروب تعرف بحروب الخارج، كما وقع من القراءة وغيرهم .
وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في المقادير ، وإنما اشعلتها الآراء السياسية
في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينعوا عقيدة ، ولكن
لأجل أن يغيروا شكل حكومة . وما كان من حرب الأمويين والهاشميين فهو حرب
على الخلافة ، وهي بالسياسة أشبه ، بل هي أصل السياسة» (٢) .

٥ - وفيما يتعلق بتميز الإسلام بالتسامح ، وسمة صدر عقيدته للاجتهاد
والمجتهدين ، اقتبست (السياسة) من كتابات الاستاذ الإمام قوله :

«... فهلا ذهبت من هذين الاصفين إلى ما اشتهر بين المسلمين وعرف من
قواعد احكام دينهم ، وهو : اذا صدر قول من قائل يتحمل الكفر من مائة وجه
ويتحمل الإيمان من وجه واحد حمل على الإيمان ولا يجوز حمله على الكفر . فهل
رأيت تسامحا مع أقوال الفلاسفة والحكماء أوسع من هذا ؟ وهل يليق بالحكيم أن
يكون من الحمق بحيث يقول قولا لا يتحمل الإيمان من وجه واحد من مائة وجه ؟» (٣)
وجميع هذه النصوص التي اقتبستها (السياسة) قاطمة الدلالة على ان فكر على
عبد الرزاق ، وبالذات فيما يتعلق بهذه النقاط ، امتداد متظور لفكرة الاستاذ الإمام.

* * *

وعندما يصدر حكم «هيئة كبار العلماء» ضد علي عبد الرزاق في ١٢ أغسطس ،
رمي الاحرار الدستوريون القفاز كليمة في وجه أعداء الكتاب وصاحبه ، وكتب
(السياسة) كما لم تكتب من قبل حول هذا الموضوع ، وتخصص أغلب افتتاحياتها
لهذه المعركة ، ونطالع فيها صفحات من اجمل ما كتب في الدفاع عن حرية الفكر
والمفكرة وحقه في التفكير والتغيير . . . وتشريع منه ذلك الحين في «غمز» العرش
وذات المجالس عليه ، و «غمز» الانجليز الذين تخروا عن اصدقائهم في هذه المعركة ،
وفي مقال عنوانه (بعد قرار العلماء) ، نشر بدون توقيع ، ولكن يبدو فيه اسلوب

(١) تاريخ الاستاذ الإمام ، جزء المنشآت ، ص ٢٠٨ .

(٢) الإسلام والنصرانية ، ص ١٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٧٦ .

الدكتور محمد حسين هيكل ، عندما يسخر ، نقرأ صفحة من الادب السياسي الجميل ، يقول فيها مخاطبا علي عبد الرزاق :

.... تعال نضحك فقد كان كتابك مصدر التغير الارثوذكسي في الاسلام (١) ، ولست انت الذي غيرها ، ايه الطريدة المسكين ، وانما غيرها الذين طردوكم واخرجوك من الازهر . نعم .. كان اهل السنة وما زالوا يرون ان الخلافة ليست ركنا من اركان الدين . وان الشيعة فسقوا حين عدوها كذلك ، فلما قلت للناس في كتابك ما اجمع عليه اهل السنة ، غضب عليك اهل الازهر ، ورمونك بالابتداع والابعاد ، واخذوا يقولون : ان الخلافة اصل من اصول الدين . وقد كنا نعلم ان القاهره مركز اهل السنة ، وموطن الاشاعره ، ومستقر الارثوذكسيه الاسلامية ، فسبحان من يغير ولا يتغير ! اصبحت القاهره «طهران» مركز الشيعة ، وانهار بناء صلاح الدين (٢) ولم لا !! .. الشيعة هم الذين بنوا القاهره ، وهم الذين بنوا الازهر وشيدوه . اليه الفاطميون هم الذين انشاؤا المدينة ومسجدها الجامع (٣) فاي عجب في ان تعود مدينة القاهره شيعية كما كانت يوم انسحاب الفاطميون (٤) ! واي عجب في ان يعود الازهر شيعيا كما كان يوم بناء الفاطميون (٥) (٦) .

ثم يتعدى الامر نطاق الصراع الفكري والمساجلات الصحفية ، فيقف رئيس الحزب عبد العزيز فهمي باشا ، وكان وزيرا للحقانية ، موقف المعرقل لتنفيذ حكم «هيئة كبار العلماء» ، ويقتضيها الاتحاديون فرصة ، فيرفع رئيسهم يحيى باشا ابراهيم — وكان نائبا لرئيس الوزراء المتغيب في اوروبا — الامر الى الملك فؤاد ، فيعزل وزير الحقانية ، فيستقيل احتجاجا على ذلك الوزراء الدستوريون ، ويلحق بهم اسماعيل صدقى باشا ، وينهار الائتلاف الوزاري الذي كان قائما في مواجهة سعد زغلول باشا والوفديين .

اين وقف الانجليز (٧) ..

وإذا كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من «المرش وذات المجالس عليه» ، والقوى الاقطاعية غير المستينة التي تجمعت في حزب لساندته ، تحت اسم «حزب الاتحاد» ، وتحديثنا عن القطاع الذي دفع الى مناصرة المرش من بين رجالات الازهر وعلمائه ، وكذلك عن موقف الكتاب والمفكرين الليبراليين ، والوفد ، والاحرار الدستوريين ... اذ كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من هذه القوى والتيارات من هذا الكتاب والصراع الذي دار بسببه ومن حوله ، فلا بد في هذه

(١) المقصود «الملاعب السنّي» المحافظ ، وهو القابل للارثوذكسيه الشيعية .

(٢) «السياسة» في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ مـ . وقد سبقت اشارتنا لما قال هيكل الذي «شعر» فيه القسر والانجلير ، والملي تشربه «السياسة» في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ مـ .

الدراسة التقييمية من اشارة تحديد مكان الانجليز – الذين كانوا يمسكون بموئل بخيوط السياسة المصرية – من هذا الموضوع .

ذلك ان علاقات سلطات الاحتلال الانجليزي بهذا التيار الفكري الاصلاحي الذي كان يمثله الاحرار الدستوريون هي علاقة وثيقة ، وغير خافية ، منذ نشأة هذا التيار، سواء اتخذت شكل الصلات مع حزب الامة ، او شكل العلاقة ما بين «كرومر» والامام محمد عبده ، الذي رأى الانجليز في دعوته للتحرر عن طريق التسلیم والاستئثارة نهجا يمد في اجل احتلالهم ، ويضعف من نفوذ «الثورين الميوجين» الذين يعتمدون على العامة ويقيمون وزنا كبيرا للجماهير .

وفي تاريخ هذا التيار الاصلاحي مواقف كثيرة انصفت فيها الانجليز وانتصروا له من العرش والسراي والقوى الاخرى التي تعرضت له بالناهضة او العداء ... سلك الانجليز ذلك منذ الموقف الشهير لكرومر الى جانب الشيخ محمد عبده ضد الخديوي عباس حلمي الثاني .

ولكن الذي حدث في معركة كتاب (الاسلام واصول الحكم) هو العكس من ذلك الموقف تماما ، اذ ترك الانجليز اصدقائهم التقليديين فريسة ينهشها القصر الملكي والقوى التي ناصرته ، ولم تتحرك «دار المندوب السامي البريطاني » لนาصرة الشيخ علي عبد الرازق والاحرار الدستوريين ، وذلك رغم المشاعفات الخطيرة الضارة بهم ، والتي ترقبت على هذه المعركة الفكرية والسياسية ، عندما أدت الى تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان الانجليز قد أقاموه بين الاحرار الدستوريين والاتحاديين ليحاربوا به الوفد وسعد زغلول ... وجريدة «التيمر» البريطانية تشير الى مخاطر انهيار هذا الائتلاف علىصالح الانجليزية ، عندما تقول : « ففي الحكم على الشيخ علي عبد الرازق تجد جميع المواد التي تشعل الان نار النزاع الحربي الملعون بالتوارث . ويبلوح لنا من اول وهلة ان زغلول باشا وانصاره هم الذين سيربعون على الارجح في هذا النزاع » (١) ، ثم تتحدث عن مكان علي عبد الرازق وكتابه من حرفة الاصلاح التي حلقت تاريخيا بمعرفة الانجليز ومناصرتهم ، فتقول : انه « قد تملكت من مصر اخيرا الحركة الحديثة في الاسلام ، مع ما جاءت به من زيادة الحرية الاجتماعية للنساء ، ورقى الحضارة ، واصلاح التعليم ، ورقي الحكم الديني الاسلامي . اما الشيخ علي عبد الرازق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك امين في آرائهما الفكريتين السامية . وقد استطاع الشيخ محمد عبده ، بفضل نفوذ اللورد كرومر ، ان ينجو من المطاعن الكثيرة ومن عداء السرای ، ولم يتل المصلحون الآخرون انصارا » (٢) .

(١) نقل من برقيات «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) المرجع السابق ، نفس التاريخ .

فلم اذا تخلى الانجليز عن الاحرار الدستوريين في هذا الموقف ؟ ولماذا لم تقف « دار المندوب السامي البريطاني » الى جوار علي عبد الرازق ضد الملك فؤاد وقفه كروم الى جوار محمد عبد ضد الخديوي عباس !! .

اننا نعتقد ان هناك اسبابا عده لهذا الموقف الانجليزي « المؤقت والعارض » : في مقدمتها :

١ - ان انجلترا كانت تريد ان تلعب بلعبة « الخلافة الاسلامية » وتستفيد من شعاراتها الى ابعد الحدود ، وهي في مصر كانت تمد حبال الامال لدى العرش المصري والملك فؤاد في تبويء هذا التصب الشريف ، لتجني من وراء ذلك المزيد من احكام القبضة على العرش ، وتجمع من حوله كل القوى المحافظة التي يغريها بريق هذا الشعار ، وهي بذلك انما تدعم نفوذ القوى المناهضة للوفد وقياده سعد زغلول ، هذه المناهضة التي كانت بمثابة النصفية النهائية والمحومة لبقايا ثورة سنة ١٩١٩ م ٠٠ ومن هنا غضت الطرف عن تحرك القصر ضد علي عبد الرازق ، حتى عندما وصل هذا التحرك الى حد فض الائتلاف الوزاري ، رغم ما في ذلك من مخاطر انسداد باستفادة الرغوليين .

ومن موقف انجلترا هذا يتحدث الدكتور محمد حسين هيكل ، في مزيع من المرأة والسخرية ، مخاطبا علي عبد الرازق ، فيقول : « ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصر يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا ببريطانيا الصداقة ، ويذهب في ذلك مذهب المتطفين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما تريد انكلترا ان يكون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحدا من الملوك او الامراء الواقعين تحت نفوذه ؟ او لم يكن الاولى والاجدر به ان يترك الخلق للخالق ، حتى يقام الخليفة فيرغى امير وان غصب امراء ؟ وترضى انكلترا ؟ ! وقد يكون في رضاها ما يقرب حل المسائل المعلقة بيننا وبينها ؟ ! » (١) .

٢ - ان انجلترا كانت تريد ان تكسب نفوذا اديسا لدى المواطنين المسلمين في مستعمراتها الاخرى ، وبخاصة في شبه القارة الهندية ، حيث كانت لفكرة الخلافة الاسلامية لدى ملايين المسلمين هناك سمعة طيبة جدا .. ف quo نها ضد الحركات الفكرية المناهضة لاحياء الخلافة ، او على الاقل عدم مناصرتها وحمايتها لهذه الحركات يفتح لها قلوب الجماهير المسلمة هناك ، ومن ثم يساعد بين هذه الجماهير وبين الانحراف مع « الهندوس » في الحركة الوطنية الهندية التي كانت آخذة في التبلور بزعامة غاندي وحزب المؤتمر في ذلك الحين .

(١) « السياسة » في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

٣ - ان الانجليز قد أخذتهم مضاعفات المعركة عندما انحرفت الى جوار الدفاع عن الكتاب وصاحبها قوى عديدة اطلتها جميعا شعارات الدفاع عن حرية التفكير والتعبير ، فابصروا في تلك الحركة التي ماجت بها يومئذ أحشاء المجتمع المصري نذير تمرد شعبي على العرش وذات المجالس عليه .. ومن ثم اضعافا لشان المؤسسات الوهنية التي ارادت عن طريقها تكريس وجودها ومواجهه « تورية » حزب الوفد والقوى الاجتماعية الجديدة ، فاعتبر الانجليز ان مسألة الشيخ علي عبد السراي برمتها هي « مسألة عارضة » لا يجب ان يؤدي التوقف عندها وعند احداثها الى اغفال الآفاق الخطرة المرتبطة بسبها ، ودعت اصوات انطليزية كثيرة للانتهاء الى « ان الازمة الحالية ومن نلاشارة الاولى التي تشير الى انقلاب الشعور ضد نفوذ غال ... » (١) .. ومن ثم فان موقف الانجليزي الاساسي والاصيل يجب ان يكون الى جانب هذا « النفوذ المسالى » (العرش) ، ولا باس من موقف « عارض » و « مؤقت » ضد الاصدقاء التقليديين من الاحرار الدستوريين .

} - وسبب ثانوي وساعد حرم الاحرار الدستوريين من مناصرة « دار المندوب السامي البريطاني » في هذه المعركة ، تحدثت عنه المجلة الوفدية (كوكب الشرق) عندما شمتت في تصريح الانقلاب الوزاري ، وذكرت ان حدوث هذه الازمة في غياب اللورد « النبي » - الذي كان قد استقال من منصب « المندوب السامي » في مصر ، وقبل مجيء خلفه السير « جورج لويد » ، وفي الوقت الذي كانت سلطات الانجليز فيه مخولة الى « عميد انكلترا بالنيابة » « مستر نيفل هندرسون » - قد حرم الاحرار الدستوريين من نصیرهم العظيم « اللورد النبي » ، فوجدهم الاتحاديون لقمة سائقة بلا حارس ، تفري بالاتهام ، وفي ذلك تقول (كوكب الشرق) : « ... وما زال الاتحاديون في حاجة الى حلقاتهم الاحرار الدستوريين ما دام اللورد النبي في مركز المندوب السامي في مصر يستند صنائعه ويعدهم بالعون والقوية » حتى اذا استقال اللورد ، وصار الاحرار الدستوريون بلا عنوان من الانجليز ولا عنوان من الامة ، احس الاتحاديون ان حلقاتهم هم عبء ثقيل عليهم ، يستفيرون ولا يغيرون ، فحرموهم كل نفوذ في الوزارة وجعلوهم تابعين لهم لا زملاء » (٢) .

ولقد كان لا بد للانجليز كي يبرروا موقفهم هذا الذي تحذوا فيه عن اصدقائهم التقليديين ، من اسباب يعلونها ، تظهرهم بمظهر الصديق الذي لم يتخل نهائيا عن هذه الصداقة ، وانما هو بازاء موقف عارض واسباب تشل يده عن حرية الحركة في صالح هؤلاء الاصدقاء ، فتبينوا النظرية التي اطلقها انصار القصر ، والتي تقول : ان هذه القضية قضية دينية ، وليس دستورية او سياسية ، ومن ثم فان الاختصاص فيها هو من حق « هيئة كبار العلماء » في الازهر وحدها ، ولا يجوز التدخل فيها من اي طرف من الاطراف باي حال من الاحوال .

(١) « الموجز بوسط اللندنية » في ١٧ سبتمبر ١٩٢٥ م. (والنقل عن الاهرام في ١٨ سبتمبر ١٩٢٥ م.)
(٢) « كوكب الشرق » في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م او النقل من حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م.

وتجدر بالذكر أن هذا التشخيص للقضية لم يكن مقنعا حتى للذين قالوا به وروجوا له ، وذلك ، بدليل لا يقبل التقصي او الجدال ، وهو ان الازهر نفسه قد عاد بعد سنوات فانهى موقفه السابق من علي عبد الرزاق ، واعاده الى زمرة العلماء ، وذلك عندما زالت الظروف السياسية التي دفعت الى اتخاذ الموقف الاول . ولو كانت المسالة دينية لما حدث ذلك ، اذ ان الاسلام هو الاسلام ، والدين هو الدين ، ولا فرق بينه في عهد الملك فؤاد وبينه في عهد الملك فاروق ؟!! ..

ولكن الانجليز - على كل حال - قد وجدوا في هذه الحجة مخرجا لهم من المخرج الذي اصابهم امام اصدقائهم من الاحرار الدستوريين ، وعندما بلغ الامر حد تصدع الالتفاف الوزاري ، صرخ المستر « نيل هندرسون » « عميد انكلترا بالنيابة » الى « مندوب شركة روتر » التلفراغية في شأن الازمة الوزارية المصرية » ، فقال له : انه علم بالأمر ، اذ حضر اليه امس دولة يحيى باشا ، واطربه الخبر الذي اسف له . واضاف : ان دار المفہم البريطاني ، نظرها لوصف المسالة بانها دينية ، لم تتدخل ، عملا بالتقاليد التي جرت عليها من قبل في مثل هذه الاحوال » (١)

تم انطلاقت لترويج وجهة النظر هذه كل المنابر الاعلامية التي كانت قائمة في خلبة الانجليز ، فكتبت (المقطم) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م مهاجمة موقف عبد العزيز فهمي باشا ، الذي أراد استفتاء « قلم قضايا الحكومة » في تنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، وذلك بحجة أن في « قلم قضايا الحكومة » اعضاء مسيحيين !... كتبت (المقطم) تقول : « ... ان عمل وزير الحقانية اذا لاق ان ياتيه غير القانوني فلا يليق ان ياتيه رجل عرف بشدة تعنته في القانون ، ولاسيما ان ارسال قرار « هيئة كبار العلماء » في مسألة اسلامية بعثته الى قلم قضايا الحكومة ، وفيه كثيرون من غير المسلمين ، لا يعد معقولا . وهو يشبه ارسال قرار من هيئة مسيحية او اسرائيلية في مسائل تتعلق بال المسيحية او الاسرائيلية (اليهودية) الى لجنة ليست مسيحية او اسرائيلية ، فلا يكون افتاؤها مقبولا . وخصوصا بعد ان ثابتت حيثيات الحكم الصادر من الجامع الازهر ان المسألة دينية بعثة ... انه لا يصح ان يتم قاضي شرعى ديني - احكامه على قواعد الدين الاسلامي - بخروجه على هذا الدين ، ثم يستمر في منصبه » (٢) .

وهكذا التقت (المقطم) و(المنار) ١٩ والتقى المندوب السامي الانجليزي بـالنيابة «مستر نيفل هندرسون» مع «هيئة كبار العلماء» على اعتبار الموقف ضد على عبد الرازق وكتابه («مسألة دينية بحتة»)... كل ذلك كي تبرر انجلترا امام اصدقائها التقليديين من الاحرار الدستوريين وقوفها الى جانب «العرش وذات الجالس عليه»،

^{٤١} (١) جريدة «الأخبار» في ٧ سبتمبر ١٩٢٥ م (والقتل عن حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م).

(٢) «العلم» في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

وتفاصلها عن الاجراءات التي اتخذت ضد هؤلاء الاصدقاء .

ويختفيء الذين يظنون ان الانجليز ، بموقفهم هذا ، انما كانوا يتقررون الى الرأي العام المصري ؛ او يراغون مشاعره ، لأن الصحافة الانجليزية نفسها كانت تفيف في الحديث عن ان الناس في مصر لا ينماطون مع الاجراءات التي اتخذت ضد على عبد الرازق . وان « الرأي العام المصري لا يؤيد تحفظ الاشتراكية الاسلامية للشجار » على حد تعبير جريدة « ليفربول بوست » البريطانية (١) . ومن ثم فان هذا الموقف الانجليزي كان الى جانب فريق فريق آخر من الاصدقاء . ولم يكن بحال من الاحوال احتراما للمشاعر الدينية والروحية لجماهير المصريين المسلمين .

نتائج هذه المعركة

وإذا كانت هذه هي ابرز المعالم للحركة الفكرية والسياسية التي اثارها كتاب (الاسلام واصول الحكم) في صفو القوى الاجتماعية والسياسية بمصر غداة صدوره في ابريل سنة ١٩٢٥ م ، وأهم الخيوط التي حكمت القراءات التي فجرها على عبد الرازق باصداره لهذا الكتاب ، فان الآثار التي تداعت على سرج الاحداث السياسية والاجتماعية والفكرية بمصر فيما بعد ذلك ، بسبب هذا الكتاب ، لا تقل أهمية وخطورة عن الاحداث التي سبقت اشارتنا اليها فيما تقدم من صفحات ... ويكتفى ان نجمل الاشارة الى بعض عناوين هذه الآثار والنتائج في هذه النقاط :

١ - ان تصدع الانئتلاف الوزاري الذي كان يجمع الاحرار الدستوريين السى الاتحاديين ، قد جعل الدستوريين وجريدةتهم (السياسية) يعودون الى صفو المعارضة . ولقد استفاد الوفد من ذلك ، واقام « الموقف الموضوعي » و « المبدئي » الذي اتخذه مثقفو الوفد الى جانب علي عبد الرازق وكتابه - دفاعا عن حرية التفكير والتعبير - اقام هذا الموقف جسورا لعودة الدستوريين الى الوقف مع الوفد في ساحة المعارضة ، والعمل من اجل حماية مباديء دستور سنة ١٩٢٣ م . ولقد وصلت مضاعفات هذا الموقف الى الحد الذي جعل بالامكان عقد « مصالحة » حزبية جمعت العديد من الاحزاب والتيارات في مواجهة السrai والاتحاديين ، ولقد تجسدت هذه « المصالحة » في ذلك الاجتماع « الثوري » لمجلس التواب الذي كان الدستوريون قد اشتراكوا في استصدار مرسوم حله في مارس سنة ١٩٢٥ م ، اجتمع هذا المجلس ، رغم مرسوم حله ، ورغم القصر والانجليز « بالكونتننتال » في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ، وهو الاجتماع الذي توج بحضور سعد زغلول له ، حيث ظهر من جديد ومن خلفه قوى عديدة منها الاحرار الدستوريون (٢) .

(١) برقيات جريدة « السياسة » في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م .

٢ - ان صدور هذا الكتاب ، والحركة الفكرية الكبرى التي دارت من حوله ،
ـ وبرغم الاجراءات التي اتخذت ضد صاحبه ـ قد قبض الى الابد حلم الملك فؤاد في
تولي منصب الخلافة على المسلمين ، ولقد تدامت بعد ذلك الاحداث التي ذهبت
بمؤتمر الخلافة في مصر ، وجريدةه ، وخفت الاصوات التي علت بمصر لعدة سنوات
منادية باحياء هذا المنصب في مصر بواسطة الملك فؤاد .. وحتى عندما راودت هذه
الفكرة الملك فاروق فيما بعد ، فإنها لم تتمدد حدود النزوة ، ولم تصل ابدا الى بعض
ما كانت عليه في السنوات التي سبقت او صاحبت صدور هذا الكتاب . ومن هنا
نستطيع ان نقول : ان هذا الكتاب ، فيما يتعلق بهذه القضية السياسية ، قد كان
شديد الفعالية ، وادى دوره كاملا ، كما كان صاحبه حاد البصيرة في رؤية اتجاه
حركة التطور والتاريخ ، تلك الحركة التي جاءت مصادفا لما اراد ، رغم ما وجه اليه
ووجه به من اتهامات وعقبات .

٣ - ان الذين وقفوا الى جانب القصر ضد هذا الكتاب ، قد جعلتهم حركة
التاريخ هذه يسلكون احد طريقين : اما الامتنام بالصمت ، وسحب اذيال النسيان
على مواقفهم المناصرة لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، واما القيام بتصحيح
موقفهم ذلك من هذا الكتاب ، او من صاحبه على الاقل ، وهو موقف شجاع يحمد
لهم على اي حال .. ومن المؤسسات التي قامت بتصحيح موقفها من هذه القضية
« الازهر » ، عندما اعاد الى الشیخ علي عبد الرزاق مؤهله العلمي ، ورد اليه شرف
الاتساب الى زمرة العلماء .

) - واذا كانت الحركة الفكرية والسياسية قد جنت الكثير من الثمار الايجابية
من وراء صدور هذا الكتاب ، وبسبب المعركة الفكرية الخصبة التي دارت حول
افكاره وقضاياها ، فان هذه المعركة وما صاحبها من اتهامات ضد المؤلف ، واجراءات
اتخذت ازاءه ، قد امرت اثرا سلبيا مؤسفا ومحزننا اصاب الشیخ علي عبد الرزاق
كمفكر مجتهد ، وكاتب دخل ميدان الحركة الفكرية بهذا الكتاب الصغير ذي الائـر
الكبير والخطير ... ذلك ان نظرة فاحصة ومتأنية في صفحات هذا الكتاب تبنيء
بان لدى صاحبه امكانيات غنية وأشباء كثيرة يستطيع ان يقدمها للمثقفين العرب
ومفكري المسلمين ، بصرف النظر عن مدى الاتفاق او الاختلاف معه في الآراء ..
ونحن عندما نعقد مقارنة بين ما كان يبنيء عنه هذا الكتاب من امكانيات صاحبه
وقدراته ، وبين سنوات حياته التي امتدت بعد صدوره قرابة النصف قرن خالية
من اي اثر فكري يمكن ان يداني من قريب او بعيد هذا الكتاب ... ان هذه المقارنة
تضيع يدنا على ذلك الاثر السببي الذي خلفته هذه المعركة على وجдан الشیخ علي
عبد الرزاق ، وفعل المراة التي احس بها الرجل ، والتي جعلته عروفا حتى معانه

عن كل ما له صلة ب موضوع هذا الكتاب (١) .

بل انه باستثناء بعض المحاضرات التي القاها بعد ذلك في الجامعة عن قضية «الاجماع» عند المسلمين ، لا نجد له اثرا فكريبا يستحق هذه التسمية بعد صدور هذا الكتاب ، ومن ثم فان باستطاعتنا ان نقول : ان الارهاب الفكري والسياسي والاداري الذي قاده القصر ضد الشيخ علي عبد الرزاق وكتابه هذا، قد حرم الحركة الفكرية المصرية وال العربية من امكانيات كبيرة وغنية ، كان من الممكن ان تقدم لفكرنا وثقافتنا العديد من الاعمال الهامة لو لم يصبها بالانتكاس ويدفع بها الى زاوية اليأس والقنوط ذلك الارهاب وتلك المحاربات .

(١) عندما صدر حكم هيئة كبار العلماء بان ما في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» لا يناسب «ووصف المالية» لم يعبأ الشيخ علي عبد الرزاق كثيرا باخراجه من «ازمة العلامة» .. وكتب ان الامر الذي كان يخشأه هو ان تقرر الهيئة ، ما كانت تريده في البداية من ان هذا الفكر «لا يصدر عن مسلم» .. واعلن ارتياحه لهذا التراجع من مس مقيدته الدينية (انظر مقاله الذي اوردناه في باب «الوقالق» بمثواه «رأي الشيخ علي عبد الرزاق في حكم هيئة كبار العلماء») .. ولكن ذلك لم يمنع البعض من ان يرى في هذا الحكم قرارا يارباده عن الاسلام (انظر مقال الشيخ رشيد رضا بمثواه «تضمن الحكم على الشيخ علي عبد الرزاق الافتاء بارباده من الاسلام» «المغاربة» المجلد السادس والعشرون ، العدد الخامس ٢٠ صفر سنة ١٢٤٤ هـ ١٨ شتتبر سنة ١٩٢٥ م س ٣٢٦) .. ومثل هذه الاراء ، الى جانب تنفيذ الحكم بتجريده من حقوق المواطن فيما يتعلق بعمله كقاض .. كل ذلك هو الذي صنع الانتكاسة التي أصبت بها هذا الفكر ..

ملاحظات انتقادية على الكتاب

لقد قلنا في احدى فقرات التقييم الذي قدمناه لهذا الكتاب في الصفحات السابقة ، انه قد كتب للرد عليه بعض الدراسات الجيدة التي بلغت حد التقىيد لكثير من افكاره وآراء مؤلفه ، وانه لا عيب في هذه الدراسات الا انها قد جاءت في اطار « الموكب » الذي حركه العرش المصري والملك نواد .. ومعنى اشارتنا تلك اننا نرى في الكتاب عديدا من نقاط الضعف والاختلالات الفكرية والسلبيات ، واننا لا نرى رأي المؤلف في عدد غير قليل من القضايا والنقاط .. ومن ثم فان بالامكان تبييع هذه المواطن وتقصى هذه المناخي كي تقدم صفة هذا الجانب التقدي ل لهذا الكتاب كما قدمنا صفة التقييم التي عرضناها له ولآثاره في حياتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية حينما قدمه مؤلفه الى الناس .

ولكننا تؤثر الا نتتبع هذه النقاط بالتفصي والاحصاء حتى لا تطول بنا هذه الصفحات التي تقدم بها ، وفي ذات الوقت فنحن حريصون كل العريص على توفيق هذا الجانب التقدي من هذه الدراسة حقه ، كما صنعنا في جانب التقسيم ، ولذلك سنسلك سبيلا يجمع بين الهدفين ويتحقق الغرضين جميعا ، وذلك بواسطة تقديم نماذج تحدد نوعية نقاط الضعف وتمثل للسلبيات والاختفاء المنهجية والفكرية التي رأيناها في هذا الكتاب ، مع ايجازها في مجموعة من النقاط ، هي :

اولاً : التناقض في تقييم التجربة الإسلامية على عهد الرسول :

ان المؤلف كثيراً ما يقع في التناقض عندما يعرض بالتقدير لطبيعة بعض الفترات الزمنية في تاريخنا الاسلامي ، وحينما يصدر الاحكام على طبيعة التجربة الاسلامية والنظم الاسلامية التي سادت هذه الفترات .

والأسلوب الشديد الإيجاز الذي اختاره المؤلف في الكتابة قد ساعد كثيراً على إخفاء هذا التناقض ، وإن تكن دقة المؤلف في اختيار الفاظه المصيرية جيداً عن مراده، قد ساعدت وتساعدت القاريء المتخصص في اكتشاف العديد من مواطن التناقض الذي وقع فيه .

فهو ، مثلا ، عندما يريد تقييم طبيعة النظام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول عليه الصلة والسلام ، والتجربة التي قاد الرسول صنعاها وإقامتها في شبه الجزيرة العربية .. ينكر ، في مواطن كثيرة ، ان تكون تجربة سياسية او نظاما سياسيا . او شيئا يمت للحكم والحكومة والدولة بایة صلة من الصلات ، ويقطع بان هذه التجربة لا تعدو ان تكون دينا خالصا وروحانية بحثة لا تشوبها شائبة حكم او دولة او سلطان ... وهو يكرر كثيرا امثال تلك العبارة التي يقول فيها : ان « تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية بای وجه من الوجه ، ولا كان فيها معنى من معانى الدولة والحكومة » ، بل لم تعد ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، ووحدة الاعياد والذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك » (١) .

ولكنه يعود الى تقديم تقييم آخر ، لهذه التجربة ، ينقض تماما هذا التقييم ، وذلك عندما يكرر في كثير من المواطن وعديد من العبارات الحقيقة القائلة: ان سلطان الرسول كان اقوى من سلطان الملوك والسلطانين والحكومات ، وكان يشمل جوانب حياة الانسان الروحية - التي هي اختصاص الرسالة - كما يشمل جوانب حياة الانسان الحسية - التي هي اختصاص الحكومات - وذلك يعني ان السياسة والدولة والحكومة بمعناها المدنى كانت امورا متضمنة وداخلة في طبيعة النظام الذي اقامه الرسول عليه السلام ، وكمثال على العبريات التي ضمنها المؤلف هذا المعنى نقدم قوله ، مثلا : « ان مقام الرسالة يقتضي لصاحب سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل وواسع مما يكون بين الاب وابنته ، قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك » ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك لها فيها ، من وظيفته ايضا : ان يتصل بالارواح التي في الاجساد ... له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ... له رعاية الظاهر والباطن ، وعلاقاتنا الارضية والسمائية ، له سياسة الدنيا والآخرة ... من اجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم يمتصى رسالته سلطانا عاما ، وامرء في المسلمين مطاعا ، وحكمه شامل ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرؤاسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين » (٢) .

وهكذا ينكر حينا ان تكون التجربة التي اقامها الرسول عليه السلام اية ملامح سياسية . ثم يعود فيقرر انها اکثر من سياسية !! . وفي نصوص كثيرة يتصور انه عندما ينفي عن الرسول صفات « الملك » انه قد نفى عن نظامه طابع السياسة

(١) انظر في هذا الكتاب : الكتاب الثالث ، الباب الاول ، الفقرة الثالثة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة .

والحكومة والدولة ، وذلك دون أن يفرق بين السياسة والحكومة وبين النظام الملكي وطبيعة سلطان الملك وسلطانهم ، فلقد عرف العرب وغير العرب انماطاً من الحكم والسياسة دون أن تكون هذه الانماط متدرجة بالضرورة تحت ما تعارفنا عليه بالنظم الملكية وطبيعة حكم الملوك الجبارين !! ..

ونحن نعتقد أن تقييم المؤلف لهذا التجربة التي صنعتها الرسول عليه السلام ، هو من أكثر نقاط هذا الكتاب ضعفاً ، لأن اتحاد السلطة السياسية بالسلطة الدينية ، على عهد الرسول ، أمر يكاد أن يصل في البحث والبحوث إلى درجة البديهيات ، وذلك لأسباب كثيرة في مقدمتها اتحاد ذات الإنسان الذي قاد هذه الوحدة وتلك التجربة بذات الإنسان الذي كان يتلقى الوحي عن السماء ..

ولعل الذي دفع المؤلف إلى الوضع في هذا التناقض هو حرصه على أن ينفي عن الإسلام اقراره « للحكومة الدينية » ، ونحن نعتقد أنه كان مستطينا أن ينفي ذلك عن الإسلام ، فيما بعد عهد الرسول عليه السلام ، لأن اتحاد ذات التلقى عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انتفت منذ وفاة الرسول ، وخاصة في ظل دين كالإسلام ينفي وجود السلطات الدينية والوسائل الكهنوتية بين أهل الأرض وبين السماء .. فهندية السلطة والحكومة في الإسلام منذ انتقال الرسول عليه السلام إلى الرفيق الأعلى أمر منطقي تماماً مع طبيعة هلا الدين ، وإن تكون هذه « (المدنية) » غير منقطعة الصلة ولا منتبة الوشائج بينها وبين ما في « (الدين) » من « كليات وعموميات » ... فالعلاقة هنا بين « (الدين) » وبين « (السياسة) » هي علاقة « (التمايز) » وليس علاقة « (الانفصال والانفصام) » ، كما وأنها ليست علاقة « (الاتحاد والتطابق والامتزاج) » وعدم ادراك المؤلف لهذه الحقيقة ، وعدم تبني الكتاب لنتائجها دليل على تذكره للمنهج العلمي في البحث ، والبحث التاريخي على وجه الخصوص ، ذلك المنهج الذي يحرض على ادراك علاقات الظواهر بعضها ، والصلات التي تربط الابنية الفكرية والروحية والمعنوية في المجتمع بعضها بعض ، وتجعل منها جميراً مع قاعدته المادية ، كلا واحداً لا يمكن النظر إلى جزئية منه في انفصال وانفصام تام عن غيرها من الجزيئات .

ثانياً : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول :

أن عدم تبني المؤلف لذلك المنهج في التفكير الذي يرى العلاقة بين « (الدين) » و « (السياسة) » ، بين « القرآن » و « الحكومة » ، وذلك دون أن يكون في الدين جميع السياسة والحكومة والدولة ، قد أوقعه في تناقض آخر عندما أخذ في تقييم التجربة التي أقامها العرب المسلمين بعد وفاة الرسول عليه السلام ، فهو أحياناً يتحدث عن حكومة أبي بكر ، فلا ينكر صلتها بالدين ، فيقول مثلاً : « وقد كان الصديق مع هذا يحلو حلو الرسول ، ويمشي على قدمه ، في خاصة نفسه وفي

عامة اموره ، ولا شك في ان ذلك كان شأنه ايضا في سياسة امر الدولة . فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني ، ونوج بها على القبر المحن منهجه رسول الله . فلا غرو ان افاض ابو بكر على مرکزه في الدولة الجديدة ، والتي كان هو اول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين .. (١) ثم تراه يعود لينقض هذه الرؤية وذلك التقييم عندما يقطع بانتفاء آية صلة بين زعامة أبي بكر وحكمه وبين الدين . فيصفها بأنها كانت « زعامة لا دينية » وانها كانت من « نوع لا ديني » (٢) .

ومرجع الخطأ هنا ، والسبب الدافع الى الواقع في هذا التناقض هو عدم تبني النهج الذي يرى الصلات بين الدين والدولة دون ان تكون هذه الصلات هي التطابق ، ويفسر العلاقة بين الحكم المدنى الذى قرره الاسلام ، ودعا الناس لاقامته وتطويره مع مصالحهم (ولكن بشرط الاساق والانسجام مع الكليات والقيم والقوانين العامة التي جاء بها الاسلام وبشر بها الرسول وقررتها القرآن الكريم) . ذلك ان الفصل المتصف بين مختلف الابنية الفكرية والمعنوية التي تعيش في المجتمع هو من سمات الفكر « المثالى » المناقض للفكر والمنهج العلمي .

ثالثا : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له :

من بين نقاط الضعف الهامة في هذا الكتاب ، ان صاحبه يستشهد في احيانا كثيرة بشواهد لا تشهد له ، ويسوق الادلة ، فاذًا هي – عند الفحص والتأمل – لا تصلح للاستدلال ؟! .. والامثلة على موطن الضعف هذا في الكتاب كثيرة ، في مقدمتها :

١ - تلك المحاولات الكثيرة التي بدلها المؤلف كي ينفي عن طبيعة تجربة الرسول عليه السلام صفات السياسة والدولة والحكم ، بانيا ذلك على ان مهمته انما كانت الدعوة الى الدين ، وابلاغ وحي السماء ، لا الحكم والسلطان والتنفيذ ، وذلك بدليل ان القرآن قد نهى ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ... وفي ذلك يقول المؤلف : ان « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضادة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان » (٢) ، ثم يأخذ في ايراد الآيات التي تنفي ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ، باعتبارها ادلة تشهد بالصحة لحكمه هذا ..

غير ان هذه الآيات لا تشهد على ان النظام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، اباب الثالث ، الفقرة التاسعة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، اباب الثاني ، الفقرة الاولى .

(٣) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، اباب الثالث ، الفقرة السادسة .

لم يكن نظاماً سياسياً فيه ما فيه من طابع الدولة والحكومة ، بمقاييس ذلك العصر و تلك البيئة البسيطة .. ذلك ان الآية التي يقول فيها الله سبحانه : (نحن اعلم بما يقولون) وما انت عليهم بجبار ؛ فذكر بالقرآن من يخاف و غيره) (١) انما تعني : انك لست عليهم « بسلط تقر لهم على اليمان » او تفصل بهم ما تريده ، وانما انت داع) (٢) ؛ فهي تتناول جانب المتعة الى العقيقة ، ولا تتحدث عن الجانب السياسي والمدني من نظام حياة الناس يومئذ في المجتمع الاسلامي . كما ان نفي صفة « الجبار » عن الرسول لا يعني بحال من الاحوال انه لم يكن حاكماً ولم يقم دولته ، لأن معنى « الجبار » عند العرب هو « الملك المتجبر » ، ولا يعني نفي هذه الصفة عن الرسول ، ولا عن غيره ، نفي القيام بعمام السياسة والحكم ، والا كانت كل سياسة تجبراً ، وكل حاكم جبار !) (٣) .

كما ان الآيات التي تبني ان يكون الرسول « حفيظاً » على الناس لا تشهد للمؤلف في نفس صفة الحكم والسياسة عن الرسول عليه السلام ، فان الله سبحانه وتعالى عندما يقول على لسان الرسول مخاطباً الناس : (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ) (٤) فنان معنى قوله هذا : ما انا عليكم بحفيظ « احفظكم عن القبائح » او احفظ عليكم اعمالكم فاجازيكم عليها ... اولت بحافظ عليكم نعم الله) (٥) ، وقوله سبحانه : (من يطع الرسول فقد ه اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً) (٦) معناه : ما ارسلناك عليهم حفيظاً « تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها » (٧) ، فالمعنى من الرسول هنا هو الاتصاف بصفات الله ، لا الانصاف بصفات الحاكم او السياسي او رجل الدولة .

ومثل ذلك الآيات الثلاث التي تبني عن الرسول ان يكون « وكيل » على الناس ، فقوله تعالى : (وكلب به قومك وهو الحق) ، فل لست عليكم بوكيل) (٨) معناه : لست عليكم « بحفيظ وكل الى امركم فامتنعكم من التكذيب ، او اجازيكم بما انا منذر ، والله الحفيظ » (٩) ، وقوله : (ربكم اعلم بكم) ، ان يشا يرحمكم وان يشا يعذبكم ، وما ارسلناك عليهم وكيل) (١٠) معناه : « موكلوا اليك امرهم » تقر لهم على

(١) سورة ق : ٤٥ .

(٢) تفسير البيضاوي ، من ٧١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٢ م .

(٣) راجع مادة « جبار » في اساس البلاغة للزمخشري .

(٤) سورة هود : ٨٦ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٢٢٠ .

(٦) سورة النساء : ٨٠ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ١٤٦ .

(٨) سورة الانعام : ٦٦ .

(٩) تفسير البيضاوي ، من ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

(١٠) سورة الاسراء : ٥٤ .

الإيمان» (١) ، قوله : (ارأيت من انخدع إلهه هواه ، أفانت تكون عليه وكيلًا) (٢)
 معناه : « حفيظاً تمنه عن الشرك والمعاصي » (٣) : قوله : (إنما انزلنا عليك الكتاب بالحق ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلَّ فانما يضلُّ عليها وما أنت عليهم بوكيل) (٤)
 معناه : « وما وكلت عليهم لتجبرهم على الهدي » (٥) ... فالمأني هنا عن الرسول عليه السلام هو الاتصاف بصفات الله ، وليس الاتصاف بصفات رجل الدولة والحكم والسياسة باي حال من الاحوال .

والأية التي تنفي أن يكون الرسول « مصيطرًا » على الناس ، فنقول : (ذكر
 إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر) (٦) معناها : لست عليهم « بسلطان » (٧) .
 وليس بالضرورة أن يكون الحاكم ورجل الدولة « مسلطًا » ، وخاصة عندما يكون
 رسول الله ، صلى الله عليه وسلم !!

وهكذا يستشهد المؤلف كثيراً بما لا يشهد له من آيات القرآن الكريم .
 بـ - وكتيراً ما يستشهد المؤلف بما لا يشهد له من أحداث التاريخ ، ومن الصياغات
 الفكرية ، والأقوال المأثورة التي وردت في كتب الكتاب والمورخين المسلمين .. فهو
 يتحدث عن أن الفكر الإسلامي ، يصدق المصدر الذي يستمد منه الخليفة سلطنته .
 قد ذهب إلى مذهبين : أحدهما ذلك الذي يرى مصدر هذه السلطة آتياً من الله
 سبحانه ، وإن السلطان : لذلك ، هو « حمي الله في بلاده . وظله المحدود على
 عباده » .. ويتبين هذا الاتجاه الفكري إلى القرون الإسلامية الأولى . فإذا جاء أو ان
 الاستشهاد وجذناد يستشهد بشعر لفرزدق (١١٤ هـ ٧٢٢ م) في هشام بن عبد الملك
 (١٢٥ هـ ٧٦٤ م) ، وشعر لابن هاني ، الاندلسي (٣٦٣ هـ ٩٧٣ م) في العز الدين الله
 الفاطمي (٣٦٥ هـ ٩٧٥ م) ، وشعر لطريج بن اسماعيل الثقفي في الوليد بن يزيد
 (١٢٦ هـ ٧٤٣ م) وخطبة للمنصور العباس (١٥٩ هـ ٧٧٥ م) .. الخ .. الخ (٨) :
 وجميعها شواهد ، فضلاً عن ضعفها وهامشيتها ، فهي تاريخياً لا تمت إلى العصر
 الذي قامت فيه للمسلمين خلافة بصلة من الصلات ، وإنما هي أحداث عاصرت
 الفترة التي تحولت فيها « الخلافة » من نظام شوري ، كان يراعي قواعد الشورى
 الإسلامية ، إلى نظام ملكي ، أو شبه ملكي غريب كل الغربة عن تعاليم الإسلام .
 وكذلك نجده يتخلَّ من الحديث عن البعثة ليزيد بن معاوية (٦٤١ هـ ٦٨٣ م) .

(١) تفسير البيضاوي ، من ٤٠٥ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٢ .

(٣) تفسير البيضاوي ، من ٥١٠ .

(٤) سورة الزمر : ١ .

(٥) تفسير البيضاوي ، من ٦٦١ .

(٦) سورة الفاطحة : ٢٢-٢١ .

(٧) تفسير البيضاوي ، من ٨٢٥ .

(٨) انظر : الإسلام وأصول الحكم : الكتاب الأول ، الباب الأول ، الفقرة الخامسة والثانية والثالثة .

وقتل يزيد للحسين بن علي ، بل وتنصيب الانجليز لفيصل بن الحسين ملكا على العراق بعد الحرب العالمية الاولى ، نماذج لأخذ البيعة لل الخليفة والامام في الاسلام !! .. وجميعها احداث تاريخية لا علاقة بينها وبين «الخلافة» او «الامامة» او الاسلام !! ..

ج - وغير الآيات القرآنية ، والاحاديث التاريخية التي يستشهد بها المؤلف . على حين انها لا تشهد له ، نجده يصنع ذلك احيانا مع المنطق المقللي والقياس .. فهو يعتبر ان قيام الحكومة «انما هو غرض من الاغراض الدينوية التي خلى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا ، وترك الناس احرارا في تدبرها على ما تهدفهم اليه عقولهم . وعلومهم . ومصالحهم ، وأهواؤهم ، وزنزعاتهم» (١) .. وهذا حق في جعلته ... ولكنها يرتب على ذلك نتائج لا تؤدي اليها هذه المقدمة ، وذلك عندما يرى ان ما هو متزوك للعقل لا علاقة بينه وبين الدين .. ونبي .. مثلا ، ان المعتزلة ، والزيدية ، وبعضا من الشيعة الإمامية يرون ان معرفة الله سبحانه انما هي واجب سبيلها وطريقها العقل ، وليس الرسالات ولا الكتب السماوية ، لأن الرسالات والكتب السماوية لا يمكن التصديق بها الا بعد معرفة الله .. ومع ذلك لم يقل احد ، ولون يقول : ان معرفة الله - بسبب من ان طريقها العقل وحده - لا صلة لها بالدين ..

وهكذا تتناول في الكتاب مواطن جدل كثيرة يتخذ لها المؤلف أدلة من القرآن ، او التاريخ ، او العقل ، لا تستقيم ولا تنهمش بما عليها اذا ما وضعت موضع التأمل والاختبار .

رابعا : اهمال الجانب الشرقي في الفكر الاسلامي :

ان اطباعة القاريء لهذا الكتاب عن صورة الخليفة والامام في الفكر الاسلامي هي اطباعة سلبية وليس ايجابية ، لأن الصورة التي قدمها المؤلف سوداوية منفرة لكل قاريء متحرر ومستنير .. ونحن نعتقد ان السبب في ذلك هو خلط المؤلف بين «الفكر» الاسلامي و«التاريخ» الاسلامي ، وبين «النظريّة» وبين «التطبيق» ..

ذلك ان في الفكر الاسلامي جوانب شديدة الاشراق للحاكم وشروطه والامام وصفاته ، ولقد ظل المفكرون المسلمون - في جملتهم - او فياء لهذا النبع وذلك التراث ، رغم وقوع السلطة في يد الحكام «المتغلبين» المستبدّين عبر تاريخنا الطويل .. فحتى الذين كتبوا عن الامامة والاحكام السلطانية في عصور «الغزو» والغتصاب السلطانية دون شورى و اختيار ، ظلوا على تمسكهم بمبدأ الشورى ، وال اختيار

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث . الفقرة السابعة .

والبيعة والعقد للامام ، وهؤلاء الذين تحدثوا منهم في تبرير سلطة الحكماء «الشغليين» نظروا اليها كفترات عارضة استثنائية ؛ بل ان اغلب الذين غضوا الطرف عن وجوب الثورة على هذه السلطة قد وقفوا هذا الموقف مخافة «الفتنة» وسفك الدماء ؛ وخشيء وقوع اضرار تفوق المكاسب المرجوة من وراء الثورة والخروج على هؤلاء الحكماء .

والصورة التي تأثرت في اغلب صفحات الكتاب عن «ال الخليفة» و«الامام» في الاسلام . والتي تحدثت عن سلطاته المطلقة المستمدّة من الله ، وصلاحياته التي لا تحد ولا ترد ، هي صورة غريبة عن روح الاسلام ؛ جاءت الى الحياة السياسية الاسلامية التطبيقية اما عن طريق الفكر الشيعي عن الامامة ؛ وهو فكر يعد امتدادا لنظريات الفرس الاقطاعية في هذا المجال ... او عن طريق الحكم الاموي الذي طبع منذ عهد معاوية بن ابي سفيان بطابع العرش القيصري البيزنطي الذي كانت تقاليده سائدة في دمشق الشام منذ ما قبل الاسلام .

اما التيار الفكري الذي عبر بصدق عن روح الاسلام وتعاليمه الكلية وقوانيئنه العامة في هذا المجال ، فهو تيار المترنلة الفكرية . ومن وافقهم من الخارج ، وهم الذين حددوا ان الطريق الى تنصيب الامام هو طريق «الاختيار والبيعة والعقد» من الامة للامام .. وأن استناد الامام انما هو الى الامة لا الى سلطة غبية ، وأن عزل الامام انما هو من اختصاص الامة وصلاحياتها ، ومن ثم فان هذا المنصب سياسي وان يكن غير مقطوع الصلة بكليات تعاليم الدين (١) .

والمؤلف لا يهمل فقط عرض هذا الجانب المشرق في الفكر الاسلامي ، عندما يتحدث عن هذا الموضوع ، وانما نجده يضع اصحاب هذا الاتجاه الفكري بين «أهل الاهواء» ! وذلك عندما يعرض بالاشارة الخاطفة بعض ارائهم في ثانياً صفحات الكتاب (٢) .

ومثال اخر يدل على ان المؤلف قد اهمل ابراز الوجه المشرق في تاريخ الفكر الاسلامي بكتابه في كثير من الاحيان ، ذلك الحديث الذي ساقه عن مكان الفكر السياسي وزنته في تراثنا ، عندما يقول : انه «من الملاحظ بين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاجرى اسواحظ ؛ وأن وجودها بينهم كان اضعف وجود ، فلما نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجم ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من انظمة الحكم ولا اصول

(١) راجع في ذلك دراستنا عن (مشكلة الحرية الانسانية عند المترنلة) ، الفصل الخامس بالبعد السياسي والاجتماعي للحرية .

(٢) الكتاب الاول ، الباب الثالث . الفقرة الثانية «الحادي عشر» .

السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفتوح » (١) .

وفي رد الشيخ محمد الخضر حسين على المؤلف فند هذا الرعم تفينا جيدا ، وساق العديد من اسماء الكتب التي الفها العرب والمسلمون في السياسة وفنونها . والحكم وأصوله . وعدد منها ستة وعشرين كتابا (٢) .

والناظر في قوائم المخطوطات العربية والاسلامية ، وأيضا المطبوعات ، يجد اضعاف اضعاف هذا الرقم ، كتبها ومؤلفات خصصها اصحابها لهذا الفن من فنون التأليف .. فإذا اضفنا الى ذلك حقيقة ان تراثنا العربي الاسلامي قد ضاعت منه كنوز لا تقدر اهمية ولا تحصى عددا عندما دمر التتار ببغداد ، وعندما اغرقت محاكم التفتيش كنوز الاندلس الحضارية والعلمية في بحار من الدماء ، وعندما نهب المستعمران الكبير منها في عصور ضعفنا واهمانا لهذه الكنوز ... علمنا مدى المظلم والقبي والتراث الذي كان عليه هذا الجانب من جوانب الفكر والتأليف في تراث العرب المسلمين . ومن ثم علمنا ان هذا الاتهام الذي وجهه المؤلف الى المفكرين العرب والمسلمين في هذا المجال اتهام غير صادق ، وقول غير دقيق .

* * *

واخيرا فاننا نعتقد ، بعد تقديم هذه الملاحظات الانتقادية الرابعة ، التي تمثل تعازج لاهم نقاط الضغف التي رأيناها في هذا الكتاب ... والتي نعتقد أنها لا تقدح في قيمته و أهميته كعمل فكري اثار من الجدل والصراع والمعارك ما لم يشهه عمل فكري اخر في بلادنا منذ ان عرفت الكتاب المطبوع حتى الان ..

اننا نعتقد ، بعد ان اكتملت للقارئ معاالم الصورة التقييمية ، والنظرية الانتقادية ، ان الوقت قد حان كي نفسح المكان لصفحات كتاب المرحوم الشيخ علي عبد الرافع (الاسلام وأصول الحكم) ، وذلك بعد تقديم مجموعة الوثائق التي تجدر اهم احداث تلك المعركة التي دارت من حول هذا الكتاب ، والتي يلقى بعضها المزيد من الاضواء الكاشفة عن مضمون الكتاب وافكاره ، وتحديد بعض غواصمه ، وتفسير بعض عباراته ، وتأكيد بعض المعاني التي اشتبهت على القراء بسبب الابյاز الشديد الذي كتب به هذا الكتاب .

وإذا استطاعت هذه الصفحات التي قدمناها ان تجعل قارئنا المعاصر يعيش

(١) نفس المصدر ، الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة .

(٢) نفس كتاب الاسلام وأصول الحكم . من ٤٤٢ (٣) .

احداث معركة فكرية خصبة عاشها جيلنا السابق حول هذا العمل الفكري ، وان يتعلم منها خير ما فيها من ايجابيات ، واذا استطاع هذا النص الصغير والهام الذي كتبه المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق ان ينجز في عقولنا وقلوبنا اليوم الكبير من القضايا والافكار حول موضوعه الخصب والهام ... اذا استطاعت هذه الدراسة ان تتحقق ذلك او شيئا منه فاننا تكون قد بلغنا ما نريد من وراء هذا الجهد الذي بذلناه في هذا المقام .

وثائق المحاكمة .. والحكم .. والتنفيذ

لقد كانت لهذه المعركة الفكرية والسياسية والحزبية التي أثارها في مصر صدور كتاب (الاسلام وأصول الحكم) معلم وآثار طبعت حياتنا الفكرية والسياسية بطابعها حيناً غير قصير من الزمان .. بل وتركت في الفكر المصري والعربي والاسلامي آثاراً تأثر بها - بدرجات مختلفة ومتغيرة - كل المثقفين الذين عاشوها والذين جاءوا بعد ذلك التاريخ ..

ولقد سجلت احداث تلك المعركة في عديد من الوثائق الهمامة ، وكثير من الآراء التي تبلغ مبلغ الوثائق الفكرية .. وهي صفحات بالغة الأهمية في تسجيل هذه المعركة وأحداثها وتطوراتها وآثارها ، ومن ثم كان المقيد ، بل والضوري أن ثبت هنا ، بين يدي كتاب (الاسلام وأصول الحكم) - وبعد الدراسة التي قدمنا له بها - أهم تلك الوثائق .. وهي :

- ١ - وصف طريق وعبر الجلسة التي حاكمت فيها هيئة كبار العلماء الشيخ علي عبد الرازق ..
- ٢ - مذكرة الشيخ علي عبد الرازق التي تقدم بها الى هيئة كبار العلماء ، دافعاً بها الاتهامات الموجهة اليه ..
- ٣ - مقال الشيخ علي عبد الرازق يؤكد فيه افكاره ، ويتفى اي تناقض بين كتابه ومذكرة دفاعه ..
- ٤ - ايضاح راي الشيخ علي عبد الرازق في الحكومة والخلافة ، نشر في شكل سؤال من «جامعة من العلماء» وجواب منه عليه ..
- ٥ - حكم هيئة كبار العلماء بادانة الشيخ علي عبد الرازق ، مع تفصيلات الاسباب والحيثيات ..

- ٦ - برقية من شيخ الجامع الازهر الى القصر الملكي بعد صدور الحكم ضد الشيخ علي عبد الرزاق ..
- ٧ - رأي الشيخ علي عبد الرزاق في حكم هيئة كبار العلماء ... وهو معروض من خلال :

 - ١ - حديث أجراء معه مندوب جريدة «البورصاجبيين» ..
 - ٢ - مقالان بجريدة (السياسة) كتبهما الشيخ علي عبد الرزاق ..

- ٨ - خطاب من الشيخ علي عبد الرزاق الى وزير الحقانية برأيه في بطلان حكم هيئة كبار العلماء ضده ..
- ٩ - نص الاستلة التي وجهها وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا الى (لجنة قضایا الحكومة) حول صلاحية هيئة كبار العلماء لهذا الحكم ..
- ١٠ - المرسوم الملكي الذي اصدره الملك فؤاد باقالة وزير الحقانية لعارضته تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ..
- ١١ - حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ علي عبد الرزاق ..
- ١٢ - رأي عبد العزيز فهمي باشا في اقالته من الوزارة بسبب «مسألة الشيخ علي عبد الرزاق» ..
- ١٣ - رأي سعد زغلول باشا في كتاب (الاسلام واصول الحكم) ..

جلسة المحاكمة^(١)

في دار المعاهد : كان أمس موعد نظر هيئة كبار العلماء في أمر الكتاب الذي وضعه الاستاذ المحقق المعروف الشيخ علي عبد الرزاق في (الاسلام واصول الحكم) ، وهو الكتاب الذي قامت حوله ضجة ازهرية ، وقابلها احتجاج جماعة من المفكرين .

ففي الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح أمس اقبل الاستاذ الشيخ علي عبد الرزاق على دار مجلس ادارة الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية ، ففي شارع عابدين ، وهي الدار التي كان يحتلها الى وقت غير بعيد «مستشفى عباس» ، الذي سمي الان «مستشفى الملك» . وتحتل الان ادارة المعاهد الدينية الطابق الاول فوق الارض من الدار ، وهو طابق يستقبلك على بابه جماعة من الحجاب ، يسألونك عما ترتب ، فإذا اذنوا لك بالمرور دخلت الى ردهة صغيرة تجد الى يسارها غرفة خصصت لهيئة كبار العلماء ، وضمت في وسطها منضدة مستطيلة غطيت بالجوح الاخضر .

وصول الشيخ علي : وقد وصل الاستاذ الشيخ علي عبد الرزاق الى باب الطابق الاول ، واذن له الحجاب بالدخول ، فاقبل عليه خادم يعرفه وقال له : «تفضل عند الشيخ الكبير» .. ففطن شيخنا الى ان الخادم خالي الدهن مما يتمخض به الجو ، وقال له : «بل استاذن اولاً» ، فذهب وعاد وأشار بالانتظار في احدى الغرف . فذهب الشيخ علي الى حيث اريد ان يجلس منترياً ، وحيث قدم له فنجان من القهوة الى جانبه كوب من الماء المثلج .

(١) هذا الوصف الذي يصور جو محاكمة هيئة كبار العلماء للشيخ علي عبد الرزاق ، بدار المعاهد الدينية ، في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م نقله من جريدة «السياسة» اليومية ، العدد ٨٦٥ في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

تحية لا ترد : ونحو الساعة العاشرة والنصف جاءه نديره يدعوه الى الذهاب الى
حيث كانت هيئة كبار العلماء متقدمة ، فذهب ، وعندما وصل الى باب الغرفة
حيالجالسين فيها بقوله : «السلام عليكم» ، فلم يسمع لتحيته رد احسن منها
او مماثلا لها .

هيئة كبار العلماء : وكان حضرات اعضاء هيئة كبار العلماء جالسين حول المنضدة ،
يتوسطهم جميعا صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ ابو الفضل ، شيخ
الجامع الازهر ، والى يمينه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد
بخيت ، والى يساره حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ قراءة ، ووراءه
الى يمين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الطواهري ، واستاذ اخر ، وهما ليسا
من هيئة كبار العلماء ، لكنهما جاءا مستشارين :

مناقشة تمهيدية : ومن ثم دار الحوار الآتي :

شيخ الجامع - (في شيء من العصبية) - : اقعد عندك !

الشيخ علي : يجلس في المقدم المواجه لقعد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الكبير .

شيخ الجامع : - (مسكا الكتاب بيمينه) - الكتاب ده كتابك ؟

الشيخ علي : ايوه كتابي .

شيخ الجامع : وانت مصمم على كل اللي فيه ؟

الشيخ علي : ايوه مصمم على كل اللي فيه .

شيخ الجامع - يلقي الكتاب على المنضدة ، ويقول - : هذا الكتاب كله ضلال وخطأ .
ولكن احنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو ان فيه غيرها كتير ، كلها ضلال
ايضا . وساقرا لك هذه النقط السبع - (وامسك بيده ورقه) .. التهمة
الاولى (وقرا صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة بذكر الاسباب .

حدث : الشيخ قراءة - يميل الى فضيلة الشيخ الكبير ويلفت نظر فضيلته الى ان
يكتفى بقراءة التهمة دون ما بعدها من الاسباب .

شيخ الجامع : التهمة ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها . ولما اتم التلاوة
قال : هيـ ، عندك حاجة تقولها ؟

اختصاص الهيئة : الشيخ علي — (في هدوء ، تعلو وجهه ابتسامة) — نعم ،انا كاتب مذكرة . اذا كنتم تحبون ان اقرأها . واذا اردتم المناقشة شفهيا فانا مستعد للمناقشة . ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا ارجو ان تسمحوا لي بذكرها ، ولا تفهموا ان غرضي منها ان امس كرامة هذه الهيئة ، بل غرضي الوحيد هو ان احفظ لنفسي حقا قانونيا اعتقاده لي . وقد يكون من مصلحتي ان احتفظ به ، وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا .

شيخ الجامع : ايه هو ؟

الشيخ علي : انا لاحظت ان هناك محاضر تكتب في الجلسة ، فانا اريد ان ادون في المحاضر احتجاجي على الهيئة ، وبعدها تتناقش اذا اردتم .

شيخ الجامع : قل ما تريده . اكتب يا كاتب .

الشيخ علي : — (عملية ما مؤداء) — : اني اعتقاد ان هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تخولها محاكمتي بمقتضى المادة ١٠١ من قانون الازهر . واني لم احضر اليوم اعترافا لها بصفة قانونية ، وانما حضرت امامها باعتبار انها هيئة فيها اساتذتي ومشايخي وكثير من علماء الازهر الممتازين الذين اعتقاد ان لهم على ادبها ان اجيب دعاءهم واناقشهم فيما يريدون . بس مش عاوز اكثـر من كده .

الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب . اقرأ . .

الشيخ بخيت : لا . استنا !

شيخ ثالث : لا . اقرأ !

شيخ رابع : لا . استنا !

الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه .

الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع الى الموضوع .

الشيخ محمد حسين الصاوي ، وآخرون : يؤيدون الشيخ شاكر .

الشيخ علي : الواقع ان هذا احسن عندي ، لاني اريد ان انتهي .

شيخ الجامع : طيب قوم اطلع انت .

الشيخ علي : بـ(يخرج) .

استئناف الجلسة :

وبعد أربعين دقيقة استدعي الشيخ علي عبد الرزاق من جديد ..

شيخ الجامع : ان الهيئة قررت انها مختصة بنظر المسألة بتاعتكم ، ورفضت الكلام
اللى انت قلته .

الشيخ علي : انا احترم هذا القرار ، ومع احترامي له فاني مصمم على ما قلته .

شيخ الجامع : طيب . اقرا .

الشيخ علي : —(يقرأ مذكرة) .

شيخ الجامع : طيب . خدتها منه يا كاتب —(وكان المذكورة في أوراق منشورة) .

التوكيل على المذكرة :

الشيخ شاكر : انت ماضي على المذكرة والا لا ؟

الشيخ علي : انا ماضي على الخطاب الاول .

الشيخ شاكر : يحسن ان تمضي على كل ورقة لأن هذا من مصلحتك يمكن .

الشيخ محمد حسين : هي مش مكتوبة بخطك المذكرة ؟

الشيخ علي : لا .

الشيخ محمد حسين : طيب احسن تمضي برده .

الشيخ علي : —(يمضي على كل ورقة) .

شيخ الجامع : طيب قوم انت .

الشيخ علي : ادوح ؟

شيخ الجامع : ايهه روح .

التحية لا ترد ايضا :

الشيخ علي : السلام عليكم .

..... لا يسمع رد السلام .

الحكم :

وفي منتصف الساعة الاولى بعد الظهر اصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الاتي، محفوظة بابداه اسبابه فيما بعد ، وهو :

«حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر ، باجماع اربعة وعشرين معينا من هيئة كبار العلماء ، باخراج الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة التصور الشرعية ، مؤلف كتاب (الاسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء».

مذكرة الشيخ علي عبدالرازق ، ردًا على الملاحظات السبع التي وجهتها إليه — كتهم — هيئة «كبار العلماء» بالازهر^(١)

* * *

«اتشرف برفع هذه الكلمات ردًا على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ، راجيا ان اصل بها الى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلو حقيقة مسألة بحثتها ، ولم اكن في ذلك الا قائمًا ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق .

وما العالية الا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق . وهو على كل حال ماجور ان اخطأ او اصاب . وإننا نعتقد ان الوسيلة الوحيدة التي يمكن الافتراض بها على اي بحث علمي انما هي المناقشة فيه والمجادلة بالحسنى ، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين اكثر من هذا الحق .
٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ ١٢ اغسطس ١٩٢٥ م علي عبد الرازق»^(٢)

* * *

١ - (جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا) .

«نحن لا نعتقد ان الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، ولم نقل ذلك مطلقا ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئا يشبه ذلك الرأي او يدانيه .

(١) جريدة «السياسة» اليومية في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) بعد هذه القناعة أخذ الشيخ علي عبد الرازق في ابراد الملاحظات ، كل واحدة يتلوها الرد عليها .

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا ان نجد فيه مثاراً لذلك القول ولا ان نعرف له مأخذاً . ولم تجد في الكتاب من اوله الى آخره كلمة «روحية» الا في اثناء الكلام عن ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وذعامته فيهم ، لا في سياق الكلام عن الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على المحوظة الرابعة .

بعن الجزء الثاني من السؤال ، وهو ان الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

والذي فررناه : ان النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة «وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث » الفح . ص ٨٤ (١) .

وقررنا بعد ذلك ص ٨٥ (٢) «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها البشر مصلحة مدنية ام لا . ذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه» .

بذلك تكون قد فررنا صراحة ان الشريعة الإسلامية لم تتفق عند حد معين ، غير اننا نعتقد ان تلك الشريعة انما انزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدهما ، وأنه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الاحكام ان يحمي للبشر اغراضهم ومصالحهم الدنيوية ، لذلك قلنا في ص ٧٨ (٣) : ان الاغراض الدنيوية قد جعل الله الناس احراراً في تدبیرها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اذكر ان يكون له فيها حكم او تدبیر فقال عليه السلام : «انتم اعلم بشئون دنياكم» ... والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من اغراض وغايات اهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبیرها غير ما ركب فيما من عقول وجبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسمسميات ، هي اهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولاً ، واهون عند رسول الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبیرها ... الفح ..

وليس في ذلك شيء اكبر من تردید الحديث الشريف : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما مت الكافر منها بشرة ماء» ، وما يجري ذلك المجرى من

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٧٠ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٦٥ .

الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الاغراض الدنيوية وتركنا أحرازاً في تدبرها هو نص الحديث الشريف : «انتم اعلم بأمور دنياكم» فهـما جملتان ان اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه احداهما تحمل عليه الأخرى ، وما هو المذهب والجواب في احـدـاهـما فهو المذهب والجواب في الثانية ، وينبغي ان يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من أمثل هذه العبارات».

* * *

٢ - (وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغدعوة إلى العالمين) .

«انـا قد استقصـينا الكتاب ايـضا فـلم نـجد ذـلك القـول فـيه ، وربـما كانـ استـنتاجـا لم نـهـنـد إـلـى مـقـدـمـاته . وـقد وـرـدـ في بـعـض صـحـافـ الـكتـاب - صـفحـة ٥٣ (١) - شـيـء يـقـرـبـ مـنـ هـذـا القـول ، فـي تـقـرـيرـ رـايـ منـ الـأـراءـ لـمـ نـرـضـ بـه ، ومـذـهـبـ رـفـضـنا آخـرـ الـأـمرـ أـنـ نـذـهـبـ إـلـيـه ، وـلـيـسـ ثـمـةـ مـنـ حـرـجـ فـي حـكـاـيـةـ قـوـلـ قـدـ رـدـدـنـاه ، وـرـفـضـنـا آنـ يـكـونـ لـنـا قـوـلا .

بل نـحنـ قـرـرـنـا ضدـ ذـلكـ عـلـى خطـ مـسـتـقـيمـ - صـ ٧٠ (٢) - : نـحنـ لـا نـشـكـ فـي انـ الـاسـلامـ وـحدـةـ دـيـنـيـةـ ، وـالـسـلـمـيـنـ مـنـ حـيـثـ هـمـ جـمـاعـةـ وـاحـدـةـ ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ وـاتـمـهـ بـالـفـعـلـ قـبـلـ وـفـانـهـ ، وـإـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ عـلـىـ رـاسـ الـوـحـدـةـ الـدـيـنـيـةـ ، إـمامـهـ الـأـوـحـدـ وـمـذـهـبـهـ الـفـدـ وـسـيـدـهـ الـذـيـ لـاـ يـرـاجـعـ لـهـ أـمـرـ وـلـاـ يـخـالـفـ لـهـ قـوـلـ . وـفـيـ سـبـيلـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ الـاسـلـامـيـةـ نـاضـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـسانـهـ وـسـنـانـهـ وـجـاءـهـ نـصـرـ اللهـ وـالفـتـحـ وـابـدـئـهـ مـلـاـكـهـ اللهـ وـقوـتهـ حـتـىـ بـلـغـ رسـالـتـهـ وـأـدـىـ أـمـانـتـهـ .

وقـلـنـاـ فـيـ صـ ٧٩ـ (٢)ـ : لـاـ يـرـيـنـكـ هـذـاـ الـذـيـ تـرـىـ اـحـيـانـاـ فـيـ سـيـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـبـدـوـ لـكـ كـانـهـ عـمـلـ حـكـومـيـ وـمـظـهـرـ الـمـلـكـ وـالـدـوـلـةـ ، فـانـكـ اـذـ تـأـمـلـ لـنـ تـجـدـهـ كـذـلـكـ ، بلـ هـوـ لـمـ يـكـنـ اـلـاـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـلـجـاـ اـلـيـهاـ تـشـبـيـتاـ لـلـدـيـنـ وـتـأـيـداـ لـلـدـعـوـةـ . وـلـيـسـ عـجـيـباـ اـنـ يـكـونـ الـجـهـادـ وـسـيـلـةـ مـنـ تـلـكـ الـوـسـائـلـ ، هـوـ وـسـيـلـةـ عـنـيـفـةـ وـقـاسـيـةـ ؛ وـلـكـ مـاـ يـدـرـيـكـ فـلـعـلـ الشـرـ

(١) وـيـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـةـ صـ ١٤٨ـ ..

(٢) وـيـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـةـ صـ ١٥٨ـ ..

(٣) وـيـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـةـ صـ ١٦٦ـ ..

ضروري للخير في بعض الأحيان ، وربما وجوب التحرير ليتم العمran .. الخ ..
وقلنا مثل ذلك ص ٨٤ .

اما بعد فتلك جملة لا تلزمنا ، ولا يحتملها كتابنا ، ولا هي رأينا . ونحن منها
بحمد الله ابريء » .

* * *

٣ - (وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض
او ابهام او اضطراب او نقاص ، ومحظيا للعمران) .

«نحن لم نقل قطعا : ان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان
موضوع غموض او ابهام .. الخ .. ونحن نبرا ايضا من ذلك الاعتقاد . وال الذي
يرجع الى كتابنا يجد انتا انتا قلتنا - صفحة ٥٧ (١) - ان ثمة شيئا يبدو للناظر
كانه ابهام او اضطراب او نقاص ، او ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة ايام النبي
صلى الله عليه وسلم ، وانتا قلتنا ذلك على سبيل الاعتراض والطالبة بالجواب
عنـه .

ذلك اعتراض وجهنا الى من يريد ان يذهب الى القول بـان النبي صلى الله عليه
وسلم كان صاحب حـكـومـة سـيـاسـية وـمـؤـسـس دـوـلـة ، والاعتراض لا يكون اعتراضـا
الـا اذا تضمن محظورا ينبغي ان يدفع ، فـنـحن نـقـول لـصـاحـب هـذـا الرـأـي : اـنـ اـمـاـكـ
محظورـاـ يـجـبـ انـ تـخـلـصـ مـنـهـ ، فـعـلـيكـ انـ تـبـيـنـ لـنـاـ كـيـفـ وـجـدـ ذـكـ الـذـيـ يـشـبـهـ انـ
يـكـونـ تـقـصـاـ اوـ اـبـهـاـ .. ، الخ .. وـمـاـ هـوـ السـرـ فـيـهـ ؟ وـكـيـفـ لـكـ بـالـخـلاـصـ مـنـهـ ؟

ونحن بعد ان وجهنا ذلك الاعتراض ، لم نـسـكـتـ عـنـهـ ، بلـ اـخـلـنـاـ فـيـ رـدـ عـقـبـ
توجيهـهـ مـباـشـرـةـ فـقـلـنـاـ - ص ٥٧ (٢) - : «ـعـلـ اـولـئـكـ اـذـاـ سـئـلـوـاـ عـنـ سـرـ هـذـاـ الـذـيـ
يـبـدوـ نـقـصـاـ فـيـ اـنـظـمـةـ الـحـكـمـ وـإـبـاهـاـ فـيـ قـوـاعـدـهـ قـدـ يـتـمـسـونـ لـجـوـابـ اـحـدـىـ تـلـكـ
الـخـطـطـ الـتـيـ سـنـاخـدـ اـلـاـنـ فـيـ بـيـانـهـ» . ١ -

ثم ذهبـناـ بـعـدـ ذـكـ نـسـتـعـرـضـ تـلـكـ الخـطـطـ وـاـحـدـةـ بـعـدـ وـاـحـدـةـ ، وـنـتـاقـشـهاـ خـطـةـ
بعـدـ خـطـةـ ، وـاستـفـرـقـ الـبـحـثـ فـيـ ذـكـ اـكـبـرـ اـجـزـاءـ الـكـتـابـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ ذـكـ الـبـحـثـ
الـاـ بـعـدـ اـنـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ مـذـهـبـ فـيـ الـجـوـابـ اـرـتـضـيـنـاـ لـاـنـفـسـنـاـ ، وـاعـتـقـدـنـاـ اـنـ يـدـفعـ ذـكـ
الـاعـتـرـاضـ . وـعـنـدـئـلـ خـتـمـنـاـ بـحـثـنـاـ بـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ - ص ٨٠ (٣) - : «ـعـلـكـ اـلـاـنـ قدـ

(١) ويـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ صـ ١٥٠ .

(٢) ويـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ صـ ١٥٠ .

(٣) ويـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ صـ ١٦٧ .

اهتديت الى ما كنت تسأل عنه قبلًا من خلو العصر النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا وصارت النار عليك بسراويل سلامة » .

ذلك صريح في إننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص ومحاجة للحيرة .

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام إننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به . فقد ذكرنا أيضًا في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان أن «الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال ، وانظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وستن مفصلة تفصيلا لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لستزيد ... وأنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيناً ومحكمًا ، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم الدولة يدبرها رسول من الله ، يؤيده الوحي ، وتؤازره ملائكة الله . الخ ... »

يتبيّن من ذلك إننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص ، ومحاجة للحيرة» .

* * *

٤ - (وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردة عن الحكم والتنفيذ) .

« نحن قررنا بصراحة لا مواربة فيها — ص ٦٨ (١) — : « إن سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقتضى رسالته ، كان سلطاناً عاماً ، وامرٍ في المسلمين مطاعاً ، وحكمه شاملًا ، فلا شيء مما تعمد إليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها — صفحة ٦٦ (٢) — : « إن مقام الرسالة يقتضي لصاحب سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والحكومين ، بل أوسع مما يكون بين الآب وأبنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك . ولكن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٥٥ .

الرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها له رعاية الظاهر والباطن وتدبیر امور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الارضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة» اه .

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها ما سبق نقله من (١) من ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة الدينية ، واتمها بالفعل قبل وفاته ، وناضل في سبيلها بلسانه وسنائه .. الخ ..

وقلنا من (٢) «من كان يريد ان يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعوا سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ذلك السلطان النبوي المطلق ، ملكا وخلافة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكا او خليفة او سلطانا ... الخ ، فهو في حل من ان يفضل ، فان هي الا اسماء لا ينبغي الوقوف عندها» اه .

وقد بينا ان الرسول يستولي على كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية واصطدام الجسم ، كما هو شأن الملك والحكام ولكن عن طريق الاعياد به ايمانا قلبيا والخضوع له خضوعا روحيا صادقا ، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة ، وامور الدنيا والآخرة .

فذلك معنى قولنا - ص ٦٩ (٣) - : «ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشأها ايمان القلب وخصوصه خضوعا صادقا تماما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على اخضاع الجسم من غير ان يكون لها بالقلوب اتصال» اه.

لعله لا يوجد في الدنيا ، قد يسمعها وحديثها ، وماضيها ومستقبلها ، نوع من الحكم والتنفيذ اقوى من ذلك الذي اعترفنا به للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقلنا انه ثبت له بمقتضى انه رسول الله ، وذلك صريح في ان مهمة الرسالة ، وان ثبت قيل: ان مهمة البلاغ عن الله للناس، تستلزم لصاحبها - كما قلنا صفحه (٤) - «سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين ، بل اوسع مما يكون بين الاب وابنه». قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي فسي الاجساد ، له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبیر الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والطيف والطيف ، والوالى وعبده ، والوالد وولده ، وفي تدبیر تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الطيل وحليلاته ، له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبیر امور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الارضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة » الخ .

من يكون هذا قوله الصريح ، ورأيه الواضح ، لا يكون من المقبول ان يتم به

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٥٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٥٧ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٥٥ .

يقول : ان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .

فاما اذا اريد بالحكم والتنفيذ معنى اخر غير ذلك ، اذا اريد بهما تلك السلطة السياسية المدنية ، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية ، فلا شك عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا بذلك المعنى ، وان مهمته كانت مجرد عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه ، كما بيناه في صفحة ٥٥ وما بعدها » (١) .

* * *

٥ - (وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا) .

«نحن نرى ما قررناه في الكتاب ، من انه لم يتعقد بين المسلمين ، صحابة او غيرهم ، اجماع على وجوب نصب الإمام ، بالمعنى الذي اصطلاح الفقهاء على تسميته بال الخليفة ، ونحن نعتقد اننا في ذلك تقف في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة ، ومن سلف هذه الامة وعلمائها الصالحين ، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في علمهم .

وليس صحيحا اننا ننكر اجماع الصحابة على انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٣٣ (٢) - وما بعدها : «انه لا بد لامة منظمة ، مهما كان معتقدها ، ومهما كان جسها ولو أنها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ... وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم . ولمل ابا بكر رضي الله عنه انما كان يشير الى ذلك الرأي ، حين قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها : «لا بد لهذا الدين من يقوم به» ، ولمل الكتاب الكرييم ينحو ذلك المぬ احيانا .

وقلنا - صفحة ٢٥ (٣) - : «يمكن حينئذ ان يقال بحسب ان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من امم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ، وترعى شؤونهم . ان يكن الفقهاء ارادوا بالإمامية او الخلافة ذلك المعنى الذي يريدونه علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون من ان اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في اي صورة

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٣٤ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٣٥ .

كانت الحكومة ، اما اذا ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون .
فدليلهم اقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة » هـ .

* * *

٦ - (وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية) .

«نحن قررنا - صفحة ٣٩ (١) - : انه لا شك في ان المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم قبل ان يجيء الاسلام ، وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات قضى فيها . وقال صلى الله عليه وسلم : «انكم تختصرون الى ، ولعل بعضكم الحق بحجه من بعض ، فمن قضيت اليه بحق أخيه شيئا يقوله فانا اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه .. الخ ..
فاما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومرافق الدولة ، واتخاذه مقاما ذا انظمة معينة واساليب خاصة بذلك هو الذي نعتقد ، كما قررنا صفحة ١٠٣ (٢) ، انه من الخطط السياسية الصرفة «لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم ينكرها ، ولا امر بها ، ولا نهي عنها ، وانما تركها لنا لترجع فيها الى احكام المقل وتجارب الامم وقواعد السياسة» .

والذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية قالوا (٣) : «ان القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها» ، وقالوا (٤) : «ان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضا» .

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخليفة او الإمامة العظمى ، فمن انكر الخليفة انكر القضاء ، وقد عرفت ما توارد على الخليفة من انكار ، بذلك الانكار كله ينصب حتما على القضاء ايضا . ويزيد القضاء عن الخليفة ، لما نقله بعضهم (٥) من ان «الإمام احمد في اظهير رواياته يرى انه ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» اهـ .

* * *

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٣٩ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٨٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، من ٢٠٧ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ من ٤ .

(٥) سيدني ميد الوهاب الشهراوي في الميزان الكبير ، ج ٢ ، من ١٨٤-١٨٣ .

٧ - (وان حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية) .

«الذى قررناه - في اول صفحة ٩٠ (١) - : «ان زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كما قلنا زعامة دينية»، واردنا بكونها دينية انها جاءته عن طريق الرسالة، لذلك قلنا عقب كلمة «دينية» ما نصه : «جاءت عن طريق الرسالة لا غير» ، فذلك صريح في ان الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند الى الرسالة والوحى ، وتقابل الزعامة الدينية ، بهذا المعنى ، الزعامة الادينية ، فهي التي لا تستند الى وحى ولا الى رسالة .

كذلك قلنا في ص ٩٠ (٢) : «طبيعي ومقبول الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فائما هو نوع من الزعامة جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا فائما على الدين ، هو اذن نوع لا ديني ، واذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا اقل ولا اكثر من الزعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . فاما ان اريد بكلمة لا دينية معنى اخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به .

* * *

ان كان قد يبقى شيء آخر غير ما ذكر يمكن ان يشتبه في شأنه من امر هذا الكتاب ونصوصه فاتا لنجو اذا نحن مثلنا عنه ان نستطيع بيانه ، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئا يخالف الدين او نصوص القرآن الكريم او ما صح من سنة النبي عليه السلام او ثبت اعتقاد الاجماع عليه .

ونعود بالله تعالى من كل قول او اعتقاد او عمل يكون مخالف الدين او لاجماع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الاسلام واصول الحكم (٣)

يحسب بعض الكاتبين ان شيئا مما ذهبنا اليه في كتاب (الاسلام واصول الحكم) يتناقض مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفمناها الى حضرات العلماء ، وفيما احاديثنا التي جرت بعد ذلك :

(١) (٢) ويتناقضها في هذه الطبيعة ص - ١٧٤ .

(٣) كتب الشیخ على عبد الرزاق هذا المقال «موضحا وحدة فکره» في تل من كتابه «الاسلام واصول الحكم» و«المذكرة» التي دافع بها عن لکره امام هیئة کبار العلماء ، ونائبا وجود اي تناقض او اختلاف بينهما .. ونشرت «السياسة» اليومية هذا المقال في العدد ٨٦ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

يقولون : اننا في الكتاب ذهبتنا «إلى أن الإسلام دين روحي لا شرع فيه للشئون الدنيوية» ثم رجعنا بعد ذلك نقرر «أن الإسلام دين تشريعي» .

لا يزال كثير من الناس يفهمون اننا نجعل الدين روحانيا ، لا دخل له بالماديات، ولا يشئون الحياة ، ويحسبون ان ذلك هو الفرض الاول من الكتاب . والواقع ان ذلك مذهب لا اثر له في الكتاب ، ولا هو رأينا مطلقا . وانما الذي نعتقد ان الإسلام دين تشريعي «وقد مسّت شرائمه الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم» (ص ٨٤ من الكتاب (١) .

فإذا نحن قررنا ان الاسلام دين تشريعي ، لم تكن بذلك قد خالفنا رأيا لنا ، ولا رجعنا عن موقف وقفتاه .

ويقولون : اننا كنا نرى «ان الخلافة ليست نظاما شرعيا ، ولم تتعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور» . ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الاخير «انه اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون هيئته حكومة شرعية واجبة اطاعتها فيما لا يخالف الدين» .

رأينا الذي قررناه في الكتاب ، وما زلنا نعتقد ، ان «إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت ، ومن اي نوع ، مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية ، او شورية ديمقراطية ، او اشتراكية او بلشفية» (ص ٣٥ من الكتاب) (٢) .

وان الدين لم يقيد المسلمين بنوع من تلك الانواع ، وانما ترك لنا ان نختار منها «احدث ما انتجت العقول البشرية» ، وأمنن ما دلت عليه تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (ص ١٠٣) (٣) .

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الاخير من ان المسلمين هم وحدهم اصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسررون عليه ، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت ادارتها ، لا يكفيهم الله ان يكون لهم خليفة ، ولا ان تكون حكومتهم جمهورية ، وانما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم ، وعلى مقتضى مصلحتهم ، فإذا اتفقوا على نوع من الحكم ، ورأوه حسنة فهو عند الله حسن .

على اننا ما زلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من «ان الواقع المحسوس ، الذي

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٥ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .

يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ، ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوافق على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيءٍ من ذلك ، فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لامور دنياناً ، ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام والسلميين وينبئ شر وفاسد» (ص ٣٦) (١) .

ولقد يسرنا ان نجد النصاراً لنا في ذلك الرأي ، حتى بين الداعمين الى الخلافة والعاملين لها غير المصريين . وذلك الدكتور «أنصارى» من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) . يقول في حديث نشرته (الأهرام) : يجب ان يوضع دستور «للخلافة» ، ويجب ان تعرف احوال البلاد الاسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الخ .. واكرر ما قلته قبلًا ، وهو اننا لا نريد ان نعيد مأساة الخلافة الماضية ، والآخر الا يكون لنا خليفة (٢) .

اما بعد .. فانا نرجو ان يعلم حضرات الناقدين اننا ما خططنا في كتابنا كلمة الا من بعد ان عرفنا وجوهها ، وكنا على بينة من مصادرها ومواردها . ذلك تفكير بضع سنين ، ورغم انف الماكابرين . وما كنا نخشي ان نتحمل تبعه شيءٍ مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ، ولا لنرجع عن راي اعتقادنا وقرارنا فيه لمجرد صيحات وحرکات ليس فيها الى سلطان الحق ولا قوة النزاهة والاخلاص لله تعالى .

لمن نخشى على كتاب الاسلام وأصول الحكم من مناقشة يكون رائدها التمس الحق ، ولا من جدل فيه نزاهة واخلاص . وانما نخشى تلك الآراء الفجة العجلى ، يسرع بها الناقدون قبل ان يقرؤوا الكتاب وقبل ان يفهموه ، يلقنها لهم اولئك الذين يعمدون الى تشويه الكتاب والافتراء عليه من نية مريضة ومن رغبة منكرة في الكيد والشاغبية .

عندما لمحنا في الأفق بوادر ذلك الاعصار الذي ارادوا ان يهيجه حولنا يادرنا بتقديم رجالنا الى الناس ان يقرأوا الكتاب ويتفهموه ، فان وجدوا بعد قراءة الكتاب

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٢٦ .

(٢) ولقد نشرت «السياسة» اليومية حديثاً للدكتور انصارى تضمن نفس المائى في العدد ٨٧٦ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ م .

وفهمه ان يؤاخذونا برأي قررناه ، او مذهب ذهبنا اليه . تحملنا مذاخذهن : وقبلنا تقدمهم راضين شاكرين .

والآن ، وقد خدمت زوبيتهم وسكنت ريحهم بعد هبوبها ، او كادت ، لا تجد بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئاً جديداً تقوله لحضرات الناقدسين وحضرات القراء الا ان يكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل : افراوا كتابنا ، ثم افهموه ، وانقلدوه بعد ذلك ان شئتم .

ايضاح (١)

جاءنا ما ياتي :

قصدنا الى فضيلة الشيخ علي عبد الرزاق ، وانقينا عليه السؤال الآتي :

«اطلعننا على حديث في الجرائد لفضيلتكم ، مع وفـد من العلماء ، ذكرتم فيه : ان الاسلام دين تشريفي ، وأنه يجب على المسلمين اقامة شرائعه وحدوده ، وأن الله خاطبهم جميعاً بذلك ، وصرحتم بأنه يجب على المسلمين اقامة حكومة منهم تقوم بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من اشكال الحكومات ، بل ترك لهم الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمان ، بحيث تكون المصلحة .

ونريد ان نستطع رأي فضيلتكم في نقطة بقىت في الموضوع ، وهي : لو ان المسلمين اشترروا فيما بينهم ، ورات جماعتهم ان يبايعوا واحداً على ان يكون ولـي امر المسلمين ، يقيم فيهم احكام الدين وحدوده وشرائـعه .. هل تكون هذه البيعة صحيحة ؟ وهـل يجب طاعة هذا الخليفة شرعاً بحيث يجب على المسلمين ان يدينوا الله بها سراً وعلنـا ؟

ويتصـل بهذا السؤـال ان نعرف رأيـكم في حـكومـاتـ الخـلفـاءـ الرـاشـدـينـ وـيـعـتـهمـ ، هل وـقـعـتـ صـحـيـحةـ ؟ وهـلـ كـانـتـ طـاعـتهاـ وـاجـبةـ شـرـعاـ ..»

فأجاب فضيلته بما ياتي :

«اذا رات جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافـة فالخلافـة تكون حينـئـدـ حـكـومـةـ شـرـعـيةـ ، وـاجـبةـ طـاعـتهاـ فيما لا يـخـالـفـ الدـينـ ، وـاـذـاـ رـأـواـ انـ مـصـلـحةـ الـسـلـمـنـ فيـ انـ تـكـونـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ شـكـلـ اـخـرـ غـيرـ شـكـلـ الـخـلـافـةـ

(١) نـشـرتـ «ـالـسـيـاسـةـ»ـ الـيـوـمـيـةـ فـيـ العـدـدـ ٨٨١ـ فـيـ ١ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٢٥ـ مـ هـذـهـ الكلـمةـ بـتـوـقـيـعـ «ـجـمـاعـةـ مـنـ الـلـمـاءـ وـتـحـتـ عنـوانـ (ـحـدـيـثـ جـدـيدـ مـعـ الشـيـخـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ)ـ»ـ .

المعروف ، فذلك الشكل الذي يختارونه يكون حينئذ حكومة شرعية واجبة طاعتها ايضا فيما لا يخالف الدين . وكل ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

واما حكومات الخلفاء الراشدين ، وبيعتهم ، فالذي نعرفه من التاريخ انها قامت وتمت برأي عامّة المسلمين ، رعاية منهم لصلاحتهم الدينية والديوبية ، فكانت بذلك صحيحة واجبة الطاعة» .

هذا وقد استاذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فاذن بنشره .
جامعة من العلماء .

حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» (١)

هيئة كبار العلماء المجتمعه بصفة تاديبية ، بمقتضى المادة الاولى بعد المائة من قانون (الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٢٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م) ، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور اربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء ، وهم حضرات اصحاب الفضيلة الاساتذة :

الشيخ محمد حسين ، والشيخ دسوقي الشربي ، والشيخ احمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد احمد الطوخى ، والشيخ ابراهيم الحديدي ، والشيخ محمد النجدي ، والشيخ عبد المعطي الشرشى ، والشيخ يونس موسى العطانى ، والشيخ عبد الرحمن فراغة ، والشيخ عبد الفتى محمود ، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطى ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ ابراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الاحدى الظواهري ، والشيخ مصطفى الهمياوى ، والشيخ يوسف ثلبي الشبراچومى ، والشيخ محمد سبع الذهبي ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ احمد الدلبشانى ، والشيخ حسين والي ، والشيخ محمد الحلبى ، والشيخ سيد علي المرصفي .

نظرت في التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر،

(١) «المثار» المجلد السادس والثلاثون ، الجزء الخامس ٤٠ صفر سنة ١٢٤٤ هـ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٢٢٢-٢٨٢ . و«السياسة» اليومية ، العدد ٨٨٤ في ١٦ صفر سنة ١٢٤٤ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، التي تضمنها كتابه (الاسلام واصول الحكم) ، واعلنت له في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٢٤٤ هـ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدری افندی ، رئيس اقسام السكرتارية العامة لمجلس الازهر الاعلى والمعاهد الدينية ، وعلي احمد عزت افندی ، الكاتب الاول للجامع الازهر والمتدب بالادارة العامة للمعاهد الدينية .

الواقع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر ، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الاسلام واصول الحكم) ، فقدمت الى مشيخة الجامع الازهر عرائض وقع عليها جمع غفير من العلماء في تواريخ ٢٣ ذي القعدة ، واول و٨ ذي الحجة سنة ١٢٤٢ هـ (١٥ ، ٢٢ و ٢٠) يومية سنة ١٩٢٥ م . وقد تضمنت ان الكتاب المذكور يحوي اسورة مخالفة للدين ، ولننصول القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واجماع الامة ، ومنها :

- ١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
- ٢ - وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين .
- ٣ - وان نظام الملك في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، ومحظيا للحرية .
- ٤ - وان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بامرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وان حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكابر الشيخ محمد ابن الفضل ، شيخ

الجامع الازهر ، بناء على ذلك ، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية ، في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (اغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، واعلن ذلك للشيخ علي عبد الرزاق في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٥ م) ، وكلف الحضور امام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشیخ محمد ابی الفضل ، شیخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هیئة کبار العلماء ، وهم المذکورة اسماؤهم اولاً ، عدا فضیلۃ الاستاذ الشیخ دسوقي العربی . ولم يحضر الشیخ علی عبد الرزاق ، وانما ارسل خطاباً مؤرخاً في ١٠ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه اعطاءه فرصة طویلة تکفى لاعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تاجیل النظر في الموضوع الى يوم الاربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشیخ محمد ابی الفضل ، شیخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هیئة کبار العلماء ، وهم المذکورة اسماؤهم اولاً .

وقد حضر الشیخ علی عبد الرزاق امام الهيئة ، وسئل عن كتابه (الاسلام وأصول الحكم) المشار اليه ؟ فاعتذر بتصوره منه ، ثم تلیت عليه التهم الوجهة اليه وما خلدها من كتابه . وقبل اجابته عنها وجه دفعاً فرمياً ، وهو انه لا يعتبر نفسه امام هیئة تأديبية ، وطلب الا تعتبر حضوره امامها اعترافاً منه بان لها حقاً قانونياً .
فبعد المداولۃ القانونیة في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه ، اعتماداً على انها انما تتفق حقاً خوله ایاماً القانون ، وهي المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعي الشیخ علی عبد الرزاق امام هذه الهيئة ، فاعلن في حضرة صاحب الفضیلۃ الاستاذ الاكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة المذکورة ، فطلب الشیخ علی عبد الرزاق ان تسمع له الهيئة مذکرة اعدها للدفاع عن التهم الوجهة اليه . فاذن له حضرة صاحب الفضیلۃ الاستاذ الاكبر الرئيس ان يتلوها ، فتلها . وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها اخذت منه وحفظت في اضمامة الجلسة ، ثم انصرف .

هیئة کبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الاسلام وأصول الحكم) المطبوع في «مطبعة مصر» ،
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ المافق سنة ١٩٢٥ م ، السابق الذکر ، والعلم

بما تضمنه من الامور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية واجماع الامة ، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ على عبد الرزاق عن التهم الموجهة اليه.

وبعد الاطلاع على المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث ان الشيخ عليا جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ، فقد قال في ص ٧٨ ، ٧٩ «والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من افراض وغایات اهون عند الله من ان يقيم على تدبیرها غير ما ركب فينا من عقول وحباننا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات، هي اهون عند الله من ان يبعث لها رسولا ، واهون عند رسول الله من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبیرها» (١) .

وقال في ص ٨٥ «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وحقوقيات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ؟ وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول » (٢) .

الدين الاسلامي ، باجماع المسلمين ، ما جاء به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح امور الدنيا والآخرة .

وان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كلامها مشتمل على احكام كثيرة في امور الدنيا واحكام كثيرة في امور الآخرة .

والشيخ علي في ص ٧٨ ، ٧٩ يزعم ان امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم . وفي ص ٨٥ زعم ان ما جاء به الاسلام انما هو للمصالحة الاخروية لا غير ، واما المصالحة المدنية او المصالحة الدينية ، فذلك معا لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

و واضح من كلامه ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة ، جاءت

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٦٦ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٧٠ .

لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط . أما ما بين الإنسان من العاملات الدينية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به ، وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الإسلامي شطرين ، ويلغى منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنته رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، عرض الحائط ؟

وقد قال الشيخ علي في دفاعه أنه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قال قولا يشبهه أو يدانيه .

وقد علمت أن ذلك وأخضع من كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه . وقال في دفاعه أيضا : «إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة ، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة والآدم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ» ص ٨٤ .

غير أنه قال عقب ذلك ، ص ٨٤ أيضا : «ولتكن إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعيه الإسلام واخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم ... إلى آخره . فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدى كلامه ، ولا ينفعه ركونه إلى حديث : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما منع الكافر منها بشريبة ماء» ، وحديث : «انتم اعلم بأمور دنياكم» ، لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافتخار في طلبها ، وليس معناه ، كما يزعم الشيخ علي ، أن ترك الناس فوضى تحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معالم ينتهيون إليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، وصادم آيات كثيرة ، كقوله تعالى : (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا) (١) ، قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) (٢) ، قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) (٣) .

ولأن الحديث الثاني وارد في تأثير النخل وتلقيحه ، ويجري فيما يشبه ذلك

(١) القصص : ٧٧ .

(٢) الأعراف : ٢٢ .

(٣) المائدah : ٨٧ .

من شؤون الزراعة وغيرها من الامور التي تجرب الشريعة بتعليمها ، وانما تجرب لبيان احكامها من حل وحرمة ، وصحة وفساد ، ونحو ذلك . يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهل يجترئ الشيخ على ان يسلخ الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ، ويترك الناس لاهوائهم ، ويقول : «ان ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يكون له فيها حكم وتدبر» ، ويدعى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، هذه الدموي ؟

وهل يرى الشيخ على ان تدبير امور الدنيا ، وسياسة الناس اهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : (ولا تعش في الارض مرحبا) (١) ، واهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تتوسا السفهاء اموالكم) (٢) ، ويقول ايضا : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) (٣) ، واهون عند الله من صاع شعر او رطل ملح يقول الله في شأنهما : (او فوا الكيل ولا تكونوا من المخربين . وزنوا بالقطاس المستقيم) (٤) .

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ارداك الله) (٥) ، وقوله تعالى : (وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) (٦) ، وقوله تعالى : (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٧) ، وقوله تعالى : (لا تأكلوا اموالكم بيسنك بالباطل الا ان تكون تجارة من تراض منكم) (٨) ، وقوله تعالى في شأن الزوجين : (وان خفتم شفاقا بينهما فابعدوا حكمها من اهلها وحكمها من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بيتهما) (٩) . وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) (١٠) .

وماذا يفعل الشيخ على في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما : ان

- (١) الاسراء : ٣٧ .
- (٢) النساء : ٥ .
- (٣) الاسراء : ٢٩ .
- (٤) النمراء : ١٨١ .
- (٥) النساء : ١٠٥ .
- (٦) المائدة : ٩ .
- (٧) النساء : ٥٨ .
- (٨) النساء : ٢٩ .
- (٩) النساء : ٢٥ .
- (١٠) التور : ٢٧ .

ابنة النضر ، اخت الربيع ، لطم جارية فكسرت سبها ، فاختصعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، اقتصر من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال : «سبحان الله يا أم الربيع !! كتاب الله القصاص» . ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، انه قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشفاعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة . وما رواه ايضاً عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا تشارجو في الطريق بسبعة اذرع . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بيمين وشاهد .

٣

ومن حيث انه زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

فقد قال في ص ٥٢ : «واظهر اول وهلة ان الجihad لا يكون لمجرد الدعوة الى الدين ، ولا لحمل الناس على الایمان بالله ورسلمه» (١) .

ثم قال في ص ٥٣ : «واما كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرعب ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين ، وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك» (٢) .

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

وفي كلامه الذي سنذكره زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٤٥ : «قلنا ان الجihad كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومن امثلة الشؤون الملكية ، وإليك مثلاً آخر : كان في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الابراد والمصروفات ، ومن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

حيث جمع المال من جهاته المديدة (الزكاة والجزية والفنائمة الخ) . ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له، صلى الله عليه وسلم، سعة وجيأة يتولون ذلك له . ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من أهم مقومات الحكومة» (١) .

ثم قال في ص ٥٥ : «إذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن إلى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للملكية الإسلامية وتصرّفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ فاما ان الملكة التبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكه ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا حاداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من انكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة . ولا يهونك أن تسمع أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وإن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول ان انكرته الأذن ، لأن التصدق به غير مأثور في لغة المسلمين . فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً» (٢) .

تعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ، ومن الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والفنائمة ونحو ذلك في سبيل الملك أيضاً ، وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالتنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينزل به وحي ، ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ علي بقوله : «انتا قد استقصينا الكتاب ايضاً فلنتحد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتد إلى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما أتهم به نجده صريحاً في صحيفة ٥٣ و ٥٤ وفي ص ٥٥ (٢) حيث يقول : «وهو على

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٤٨ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة المصححة : ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ .

ذلك راي صالح لأن يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا» ، حيث يقول بعد ذلك : «قواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظمه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسند». .

ومن حيث ان دفاع الشيخ على قوله : «انه راي من الاراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه» غير مطابق للواقع ، لانه قال : «وهو على ذلك راي صالح لأن يذهب اليه» الى آخره . وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال راي نراه بعيدا» . لا ينفعه ، فانه مع قوله : وهو على ذلك راي صالح لأن يذهب اليه ، الى آخره ، اسلوب تجويز لا اسلوب رفض . يعرف ذلك من له المام بالمنطق واساليب الكلام .

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك على خبط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... «وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسناته» (١) .

وقلنا في ص ٧٩ : «لا يريبنك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويبدو لك انه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فاتك اذا تاملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجا اليها ثبيتا للدين وتأييدا للدعوة ، وليس عجيبا ان يكون الجهاد وسيلة من تلك الوسائل» (٢) .

ودفاعه هذا لا يجدى ، فانه زعم ان ما قاله هنا لما اتهم به . الواقع انه ليس ضدا ، لانه ساقه محتتملا ان يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، وان يكون جزءا مما بعثه الله له و اوحي به اليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ علي ، فالتهمة الموجهة اليه باقية .

والشيخ علي بذلك لا يمنع ان يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلا عن صريح الاحاديث الصحيحة المعروفة، ولا يمنع ان ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة . قال الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) (٢) ، وقال تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) (٤) ، وقال تعالى : (وقاتلواهم حتى لا تكون

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٦١ .

(٣) النساء : ٨٤ .

(٤) النساء : ٧٤ .

فتنة يكون الدين لله (١) ، وقال تعالى : (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الْدِكَارَةَ) (٢) ، وقال تعالى : (أَنْذِرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٍ تَطْهِيرٌ وَتَزْكِيَّةٌ بِهَا) (٣) ، وقال تعالى في بيان مصارف الزكارة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفِينَ قَلْوَبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) (٤) ، وقال تعالى : (فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (٥) ، وقال تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَانْ لَهُ خَمْسَةٌ وَالرَّسُولُ وَلِلَّهِ الْقَرِبَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ) (٦) .

٣

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضع غموض أو ابهام او اضطراب او نقص ووجبا للحيرة . فقد قال في ص ٤٠ : «لاحظنا ان حال القضاة زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غامضة وبهمة من كل جانب» (٧) .

وقال في ص ٦٤ : « كلما امعنا في حال القضاة زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاة ايضا من اعمال الحكم وانواع الولاية وجدنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تقلنا من لبس الى لبس وتردنا من بحث الى بحث الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر » (٨) .

وقال في ص ٥٧ : « اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اسس دولة سياسية او شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذا من كثير من اركان الدولة ودعالم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاية ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمنه ؟ ولماذا ؟ نريد ان نعرف منشا ذاك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب او نقص او ما شئت فسمه في بناء الحكومة ايام النبي ،

(١) البقرة : ١٩٣ .

(٢) البقرة : ٤٢ ، ٤٣ ، ٨٢ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، التور : ٥٦ ، المؤمل : ٤٠ .

(٣) التوبه : ١٠٣ .

(٤) التوبه : ٦٠ .

(٥) التوبه : ٤٩ .

(٦) الانفال : ٤١ .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٤٢ من طبعتنا هذه .

(٨) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

صلی اللہ علیہ وسلم ؟ وکیف کان ذلك وما سره ؟ » (۱) .

وهذا تصريح من الشيخ على بما يثبت النهاية.

وإذا كان قد اعترف بعض أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نفس الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملتحقة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : «ربما امكن ان يقال ان تلك القواعد والأداب والشرائع التي جاء بها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا كانت كثيرة . وكان فيها ما يصل الى حد كبير اكثرا مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات ولل الجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن ، ولاداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك» ثم قال : «ولتكن اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام واحد به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اسلوب الحكم السياسي : ولا من انظمة الدولة المدنية » وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءا يسيرا مما يلزم للدولة مدنية من اصول سياسية وقواتين » (٢) .

ومن حيث انه قال في دفاعه : انه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول ان النبي . صلى الله عليه وسلم ، كان صاحب حكمة ، وانه اخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحدا منها منهما من (٤) و (٥) فالاتهمة باقية .

وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله : «انما كانت ولایة محمد ، صلی اللہ علیہ وسلم ، علی المؤمنین ولایة الرسالۃ غیر مشوبۃ بشیء من الحكم» ص (٨٠) (٤٤) . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج اليها ، وهي انه جرد النبي ، صلی اللہ علیہ وسلم ، من الحكم ، وقال : «رسالۃ لا حکم ، و دین لا دولة» .

وَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَحَادِمٍ لِصَرْبَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (٥) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٦) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَنْبِئَ النَّاسَ

(١) انظر هنا النص في من ١٥ - من ملخصنا هذه .

^{٢٥}) انظر هذا النص في ص ٦٦ من طبعتنا هذه .

٢) انتظِ هذا النص، في ص ١٥١ من طبعتنا عليه :

[١٤] انتظ على النهر في يوم Tuesday من طبقتنا على

الطبعة الأولى

٢٣٧

ما انزل اليهم) (١) ، وقال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (٢) ، ومعلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم واتعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا) (٣) ، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد ، صلى الله عليه وسلم ، من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق .

* * *

٤

ومن حيث أنه زعم أن مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغا للشريعة مجددا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص ٧١ : «ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضادة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان» (٤) .

ثم عاد فاكرد ذلك فقال في ص ٧٢ : «القرآن كما رأيت صريح في ان محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وانه لم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه» (٥) .

ولو كان الامر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع آيات الاحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القناد .

وقد قال الشيخ علي في دفاعه : انه قرر في مكان آخر من الكتاب بصرامة لا موارية فيها ان للنبي صلى الله عليه وسلم سلطانا عاما ، وانه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسناته .

وهذا دفاع لا يجدي ، اذ لو كان معنى ذلك الذي قوله في ص ٦٦ (٦) و ٧٠ (٧)

(١) التحل : ٤٤ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) انظر هنا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٥) انظر هذا النص في ص ١٦١ من طبعتنا هذه .

(٦) انظر هنا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٧) انظر هنا النص في ص ١٥٨ من طبعتنا هذه .

كما اشار اليه ان عمل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السماوي يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان ، لما كان سائلاً ان يقول بعد ذلك في ص ٧١ ان آيات الكتاب متضادة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وان يقول بعد ذلك في ص ٧٢ : ان القرآن صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الابلاغ وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

والواقع ان السلطان الذي ابته انما هو السلطان الروحي ، كما صرخ به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها : «ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستولى على كل ذلك السلطان ، لا من طريق القوة المادية واخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ، ولكن من طريق الایمان به ايماناً قلبياً والخضوع له خضوعاً روحياً». فكان دفاعه اثباتاً للتهمة لا نفي لها .

على انه قد نسب في ص ٦٥ (١) و ٦٦ (٢) السلطان الى عوامل اخرى من نحو الكمال الخلقي والتمييز الاجتماعي ، لا الى وحي الله وآيات كتابه الكريم ، كما انه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجمها لتأييد الدعوة ، ولم ينسبه الى وحي الله وامرها .

وكلام الشيخ على مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت ان مهمته صلى الله عليه وسلم ، تجاوزت البلاغ الى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِيقَةِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ) (٣) ، وقال تعالى : (وَإِنَّا أَحْكَمَ بِيَتْهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) (٤) ، وقال تعالى : (وَقُلْ أَمْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ) (٥) ، وقال تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ) (٦) ، وقال تعالى : (فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الظُّلْمَةِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُسُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (٧) ، وقال تعالى : (فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٨) ، وقال تعالى :

(١) انظر هنا النص المثار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر النص المثار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) المائدة : ٤٩ .

(٥) التورى : ١٥ .

(٦) الأنفال : ٣٦ .

(٧) التوبه : ٢٩ .

(٨) النساء : ٨٤ .

(يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال (١) ، و قال تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله) (٢) ، و قال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوها بيتهما : فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفه الى امر الله) (٣) .

و كلام الشيخ على مخالف ايضاً لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله ، و ان محمدا رسول الله : و يقيموا الصلاة : و يؤتوا الزكاة : فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم و اموالهم الا بحق الاسلام» . و روى عن ابي مسلمة ، عن ابي هريرة ، رضي الله عنه ، انه اتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، برجل قد شرب فقال : اضربوه . و روى عن عمرو ، رضي الله عنها ، ان قريشا اهتموا المرأة المخزومية التي سرقت ، وقالوا : من يكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترى عليه الا اسامه ، حبيب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : «اشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال : «يا ايها الناس ... انما اضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، و اذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد . و ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

فهل يجوز ان يقال بعد ذلك في محمد ، صلى الله عليه وسلم :، ان عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، و انه لم يكلف ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه ؟

و هل يجوز ان يقال بعد ذلك في القرآن الكريم انه صرخ في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله الى الناس وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

* * *

٥

و من حيث انكر اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للامة من يقوم بامرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : «اما دعوى الاجماع في

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الانفال : ٦١ .

(٣) الحجرات : ٩ .

هذه المسالة – وجوب نصب الإمام – فلا نجد مسوغاً لقبولها على أي حال ، ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يظفروا بدليل على اثنا مثبتون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسوقة سواء أرادوا بها اجماع الصحابة وحدهم ام الصحابة والتابعين ام علماء المسلمين كلهم بعد ان يعهد لهذا تمهيداً (١) .

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد ان حظ العلوم السياسية في مصر الاسلامي كان سينا على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها واهمنا ان مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الاول كان عرضه للخارجين عليه ، غير ان حركة المعارض كانت تضعف وتقوى . ثم ساق بعض امثلة يؤيد بها ما يدعوه من ان الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من انكار اجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين ، فان اجماعهم على ذلك شيء واجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقتضي في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، اي إمام كان . وقد ثبت اجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل اليانا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل الى الانكار .

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الاجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء . وقال عن نفسه : انه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة (يعني بعض الخارج والامم) . وهو دفاع لا يبرئه من انه خرج على الاجماع التواتري عند المسلمين ، وحبه في بلنته انه في صف الخارج لا في صف جمahir المسلمين . وهل وقوفه في صف الخارج الدين خالفوا الاجماع بعد انعقاده يسوغ له ان يخرج على اجماع المسلمين ؟ قال في (المواقف) وشرحه : «تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال ابو بكر ، رضي الله عنه ، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : الا ان محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، ولم يقل احد : لا حاجة الى ذلك ، بل اتفقوا عليه ، وقالوا : ننظر في هذا الامر ، ويكتروا الى سقيفة بن ساعدة ، وتركوا له اهم الاشياء ، وهو دفن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واختلافهم في التعين لا يقتضي في ذلك الاتفاق . ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر الى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» .

وقد روی مسلم في صحيحه حديث حدیفة ، وقد جاء فيه ان النبي ، صلى الله عليه وسلم : قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» . قلت : فان لم يكن لهم إمام ؟

(١) انظر هذا النص في ص ١٢٧ من طبعتنا هذه .

قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو ان بعض على اصل شجرة حتى يدرك الموت». وروى مسلم ايضاً ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، قال : «من خلع بذا من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجۃ له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وروى مسلم ايضاً عن رسول الله ، صلی الله عليه وسلم ، انه قسال : «كان بنو اسرائيل تسمهم الانبياء ، كلما هلك نبی خلقه نبی ، وانه لا نبی بعدی ، وستكون خلفاء فتكثرون» . قالوا : فما ثامرنا ؟ قال ، فوا بيعة الاول فالاول ، واعطوهن حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم» . وروى مسلم ايضاً عن النبي ﷺ صلی الله عليه وسلم ، انه قال : «انما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان امر بتقوى الله : عزوجل ، وعدل كان له بذلك اجر ، وان امر بغيره كان عليه منه» .

* * *

٦

ومن حيث انه انكر ان القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : «والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكيز الدولة ، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا امر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لترجع فيها الى احكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة» (١) .

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بان الذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة ، فمن انكر الخلافة انكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكاً بالإدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والاحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ علي في دفاعه : «ان الذي انكر انه خطة شرعية انما هو جمل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكيز الدولة ، واتخاذه مقاماً ذا انظمة معينة واساليب خاصة» .

وهو دفاع غير صحيح ، فان عبارته في ص ١٠٣ فيها انكار ان القضاء نفسه خطة دينية . وقد زعم انه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراي في دفاعه : «ان الإمام احمد في اظهور رواياته يرى

(١) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

انه - اي القضاء - ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره^١ .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن ايضاً انه قد انكر ان القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراقبة الدولة واتخاذه تماماً ذا انظمة معينة واساليب خاصة . فلزمته التهمة .

واستناده الى ما نقله الشعراي في ميزانه عن الإمام احمد استناد لا ينفعه ، فأن الذي حرر من ميزان الشعراي إنما هو الى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراي نفسه في ص ٨ من الجزء الاول من الميزان . وكتاب الاقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً . فكتاب الاقضية في ميزان الشعراي لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحًا . وقال صاحب (الاشاعة في اشراط الساعة) : ان الشعراي لم يحرر ميزانه في حياته ، وانه قال : لا احل لأحد ان يروي هذا الكتاب حتى حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجزروا ما فيه . انتهى كلامه . والمعروف في كتب المحتابلة ان القضاء من فروض الكفايات راجع من ٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهي وص ٩٦٨ من الاقناع وص ٥٨٠ من المقنع وقد ذكر محشية عند قوله : « وهو فرض كفاية» ان ذلك هو المذهب . وذكر قوله عن الإمام احمد بن القضاء سنة . فاذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام احمد فهو سنة عنده ، والمسنون من الخطط الشرعية . فما زعمه الشيخ علي من انكار ان القضاء وظيفة شرعية وخطبة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (١) ، وقال تعالى : (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم مما جاعلكم من الحق) (٢) ، وقال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٣) .

▼

ومن حيث انه يزعم ان حکومة ابا بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية ، فقال في ص ٩٠ : « طبيعى ومعقول الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زعامة دينية » ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلاً بالرسالة ولا قائمًا على الدين هو ! ذا نوع

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) النساء : ٨٧ .

وهذه جرأة لا دينية ، فان الطبيعي والمقبول عند المسلمين الى درجة البداءة ، ان زعامة ابى بكر ، رضى الله عنه ، كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمون ، سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل . ولقد كانت زعامته على اساس «انه لا بد لهذا الدين من يقوم به» ، وقد تعدد على ذلك اجماع الصحابة ، رضى الله عنهم اجمعين ، كما سبق.

ودفاع الشيخ على بان الذي يقصده من ان زعامة ابى بكر لا دينية انها لا تستند الى وحي ، ولا الى رسالة ، مضحك موقع في الاسف ، فان احدا لا يتوجه ان ابا بكر ، رضى الله عنه ، كان نبيا يوحى اليه حتى يعني الشيخ على بدفع هذا التوجه .

لقد بايع ابا بكر ، رضى الله عنه ، جماهير الصحابة ، من انصار ومهاجرين على انه القائم بامر الدين في هذه الامة بعد نبیها محمد ، صلی الله عليه وسلم ، فقام بالامر خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وان ما وصم به الشيخ على ابا بكر ، رضى الله عنه ، من ان حكومته لا دينية لم يقدم على مثله احد من المسلمين ، فالله حسبه .

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا ان يطعن في مقام ابى بكر واخوانه الخلفاء الراشدين ، رضى الله عنهم اجمعين .

ومن حيث انه — علاوة على ما ذكر — يقف الشيخ علي في ص ٣٤ (٢) و ٢٥ (٢) من المسلمين موقف الطاعن على دليهم الديني ، والخارج على اجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية ، او موقف المميز للمسلمين اقامة حكومة بلشفية ، وكيف ذلك والدين الاسلامي في جملته وتفصيله يحارب البلشفية ، لأن البلشفية فتننة في الارض وفساد كبير . لقد وضع الدين الاسلامي للهواريث احكاما يلجا اليها احيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وواجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم . وامر باقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه ، وكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للسماء والامراض والاموال حرمة لا يجوز انتهاكها ، وضرب على ايدي المفسدين في الارض ، وحربنا في ذلك ان نقول : ان البلشفية تهدم نظام المجتمع الانساني ، وتضييع حکمة الله في جعل

(١) انظر هذا النص في ص ١٧٤ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٣٥ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٢٦ من طبعتنا هذه .

الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض (١) ، قال الله تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مُّمِيشْتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً) (٢) .

ومن حيث ان الشيخ علي يقول في ص ١٠٣ (٣) : «لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكأنوا اليه ، وان يبنوا قواعد ملتهم ونظام حكومتهم على احدث ما انتجت العقول البشرية وامتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (٤) .. ومعلوم ان اصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين انما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، وليس هناك المسلمين خير منها . والشيخ علي يطلب ان يهدموا ما بنوه على هذه الاصول من نظام حكومتهم (العتيق) ، ويطلب اليهم ان يبنوا حكومتهم وشأنهم الدينية والدنيوية على اصول خير من اصولهم يجدونها عند الاسم غير الاسلامية ، فكيف يبيح دين الاسلام للمسلمين ان يهدموه .

ومن حيث انه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ (٥) ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيئاً من اساليب الحكم عند اي امة او قبيلة في البلاد العربية ، وانما تركهم وما لهم من فوضى او نظام ، وهذا طعن صريح على محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية . وقد قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (٦) ، وقال تعالى : (أَوْرَحْمَتِي وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكِبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيَوْمَونَ الزَّكَوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٧) ، وقال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

(١) جدير باللاحظة ان هيئة كبار العلماء لم تهتم سوى بتجريح النظام البشفي ، ولم تلق بالا الى النظم السياسية الاخرى التي قال الشيخ علي عبد الرزاق ان للمسلمين ان يقيموا نظماً لحياتهم داروها محققة لصلحتهم ، مثل الديمقراطية والناشرية .. الخ .. الخ .. وهذا الاختيار والاقتدار له مفاز ، الذي يلتقي الشروط على موقفهم الاجتماعي والسياسي .

(٢) الرَّخْرَقْ : ٤٤ .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٥) الأنبياء : ١٠٧ .

(٦) الأعراف : ١٥٦-١٥٧ .

لهم الاسلام دينا) (١) .

* * *

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفافا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

«اذا وقع من احد العلماء ، ايا كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجتماع تسع عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون باخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر ، والمعاهد الاخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهليته للقيام بایة وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية» .

فبناء على هذه الاسباب

حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر باجتماع اربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشیخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥) .

شيخ الجامع الازهر

من شيخ الازهر الى القصر الملكي (٢)

صاحب السعادة كبير الامنان بالنيابة ، بالاسكندرية ..

(١) المائدة : ٤ .

(٢) بعد ان اصدرت هيئة كبار العلماء قرارها ضد الشیخ علي عبد الرزاق ، ارسل الاستاذ الکبر شیخ الجامع الازهر الشیخ محمد ابو الفضل - وهو الذي رأس محكمة الشیخ علي عبد الرزاق - ارسل هذه البرقية الى القصر الملكي ، كى ترفع الى مقام الملك فؤاد . «المثار» المجلد ٢٦ ، العدد ٤٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ من ٣٩٢ .

ارجو ان ترفعوا الى السيدة العلية الملكية ، عنى ، وعن هيئة كبار العلماء ، وسائل العلماء ، فروض الشكر وواجبات الحمد والثناء على ان حفظ الدين في عهد جلالة مولانا الملك من عبّث العابثين والحاد المحدثين ، وحفظت كرامة العلم والعلماء .

واننا جميعا نبتهل الى الله ونضرع اليه ان يديم جلالة مولانا الملك مؤيدا للدين ، ورافعا ل شأن الاسلام وال المسلمين ، وان يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق ، ولي عهد الدولة المصرية . انه سميع مجيب .

**شيخ الجامع الازهر
(مضاء)**

**بعد قرار هيئة كبار العلماء
حديث مع الشيخ علي عبد الرزاق (١)**

مراسل الصحيفة: قلت له: هل لك ان تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية — وان قد نشرنا عدة مقالات لرميئنا المسلم حسين التقى — ؟

فأجاب : ان فكرة الكتاب الأساسية ، التي حكم على من اجلها ، هي ان الاسلام لم يقرر نظاما معينا للحكومة ، ولم يفرض على المسلمين نظاما خاصا يجب ان يحكموا بمقتضاه ، بل ترك لنا مطلق الحرية في ان ننظم الدولة طبقا للاحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي توجد فيها ، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة متغيرات الزمن .

قلنا : وماذا كانت فكرتك عن الخلافة ؟

أجاب : ان الخلافة ليست نظاما دينيا . والقرآن ، كما قلت في كتابي ، «لم يأمر بها ولم يشر» . وقد قلت ايضا : ان الدين الاسلامي بريء من نظام الخلافة . بريء بالخصوص من الادواء التي عصفت به وعملت كثيرا على تأخير المسلمين في سيرهم

(١) في اليوم التالي لصدور قرار هيئة كبار العلماء على الشيخ علي عبد الرزاق ، نشرت جريدة «البورص ايجيسين» حدثنا له اجراء متذوبها منه في منزله . ونقلت «السياسة» اليومية هذا الحديث بنصه ونشرته في العدد ٨٦٦ في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ تحت عنوان (الشيخ عبد الرزاق مصلح الاسلام الجديد مستمسك بارائه متلزم اذاته) — وهو عنوان «البورص ايجيسين» — ونحن نقدمه هنا بعد الاستفادة من الديباجة التي قدم بها متذوب الصحيفة للاسئلة والاجوبة . وهو حديث هام في تحديد النكرة موضوع الجدل التي قام عليها الكتاب .

نحو التقدم ، سواء من الوجهة الفكرية او العلمية او الاجتماعية او التشريعية . لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصاً بسبب العسف الذي ازره بعض المخلفاء بتقدم العلوم السياسية والاجتماعية ، فانهم قد صاغوها في خير قالب يتفق مع مصالحهم .

قلنا : اذن فالاسلام يترك المسلمين احراراً في انشاء الحكومة التي يرونها ، وان يبحثوا من الوجهة العلمية عن احسن شكل للحكومة بعد حاجاتهم .

اجاب : نعم ، بلا ريب . واني احدي اي عالم يقول بعكس ذلك ويؤيد رأيه باي نص من القرآن او بحديث واحد . اعلم ان الاسلام دين حر قبل كل شيء ، بلام كل المصور والبيئات .

قلنا : ولكن ، هل الخليفة خليفة النبي ؟

اجاب : كلا .. وهذا مع الاسف خطأ شائع جدا . لقد اثبتت في كتابي ان النبي لم يكن ملكا ، وانه لم يحاول فقط ان ينشئ حكومة او دولة ، فقد كان رسولاً بعثة الله ، ولم يكن زعيماً سياسياً .

قلنا : ان خصوصك ، يا ذا الفضيلة ، زعموا انك اردت بكتابك ان تخدم مصالح حزب سياسي معين ؟

اجاب : هذا اخلاق ، واختلاق محض . لست عضواً في اي حزب ، ولقد لبشت دائماً بعيداً عن المعارك الداخلية ومن كل نشاط سياسي . اني رجل دين ، ورجل شريعة . ولم يحملني على وضع كتابي الا غاية علمية ، وقد كتبته بعيداً عن كل اهواء السياسة ، بل ليست لوضع الكتاب علاقة بالسياسة ، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص . يكفي ان تقرأ الكتاب تجزم بأن حزباً سياسياً لا يستطيع ان يستخرج منه اية فائدة . ولكن اشخاصاً من ذوي الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهدوا آرائي ومسخوا التصوص ليقولوا بعكس ذلك .

قلنا : وما رايتك في الحكم ؟

اجاب : انه باطل ، مخالف للدستور ، لأن الدستور قد كفل حرية الرأي لكل مصري .

قلنا : وهل توجد ثمة سابقة له ؟

اجاب : كلا ، والحكم مؤسس على قانون صدر في ايام الخديوي عباس ، عقب

الاضراب الذي حدث في الازهر سنة ١٩٠٩ م . على انه لم يطبق قط قبل اليوم .

قلنا : وماذا يمكن ان يكون اثر الحكم على مستقبل الكتاب ؟

اجاب : لن يكون ثمة اثر ، لأن الدستور يكفل حرية الرأي . واظن انه لن يخرج فيما يتعلق بكتابي . ولا اعتقاد ايضا ان الحكم ينقص من كتابي في نظر الرأي العام الاسلامي .

قلنا : هل يمكن ان نعتبرك زعيما لمدرسة ؟

اجاب : لست اعرف ماذا تعني بزعيم مدرسة ، فان كنت تريده بهذا ان لي انصارا ، فإنه يسرني ان اصرح لك ان الكثرين يرون رأي لا في مصر وحدها بل في العالم الاسلامي باسره ، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع اقطار العالم التي نفذ اليها الاسلام .

قلنا : وهل تعتزم ، برغم الحكم ، ان تستمر في آرائك ، وان تستمر في نشرها ؟

اجاب : بلا ريب . لأن الحكم لم يعدل طريقة تفكيري .

قلنا : وبأي الوسائل ؟

اجاب : بكل الوسائل الممكنة ، كتاليف كتب جديدة ، ومقالات في الصحف ، ومحاضرات ، واحاديث .

قلنا : وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الاسلام ؟

ـ فغضض الشیخ لهذا السؤال ـ واجابتني بحدة : كلام على الاطلاق . لقد اخرجنی الحكم من هیئة علماء الازھر ، وهي هیئة علمیة اکثر منها دینیة ، ولم ینشئها الدین الاسلامی ، ولكن انشاها مشرع مدنی لم تكن له ایة صفة دینیة ولا غراض اداریة . وعلى هذا فاني لن اكون في حسن الایمان والاخلاص للاسلام اقل من اولئک العلماء الذين قضوا باخراجی .

رأي الشیخ علی عبد الرزاق
فی
حکم هیئتہ کبار العلماء (۱)

اذا نحن سمعنا ذلك الرأي الذي ابداه حضرات كبار العلماء ، كما سمعه هم (حکم هیئتہ کبار العلماء) ، فلسنا نريد بذلك ان نعترف لتلك الهيئة بان لها حقا شرعيا او قانونيا في ان تقوم منا مقام الحاكم ، وتصدر علينا ذلك الحكم .

لقد قلنا وما زلنا نقول : ان حضراتهم لا يملكون ذلك الحق قانونا . ولا يضرنا بعد ذلك في كثير ولا قليل ان نقول : (حکم هیئتہ کبار العلماء) .

الحكم الذي اصدرته الهيئة قديم و معروف ، وقد مضى وقت الكلام عليه ، وكفاه ما كان حوله من کلام . ليس الحكم جديدا : واما الجديد وحدث اليوم فهو الاسباب التي بني عليها .

و تلك الاسباب في جملتها عبارة عن مباحث دینیة و مناقشات علمیة قد يكون من حق المشتغلین بالدین او بالعلم ان یبحثوها كما تبحث مسائل العلم والدین . وهي لذلك جديرة بان نتناولها ، ولو من بعض جوانبها ، ليكون للناس فيها رأی صحيح غير مدخول .

ظهرت اسباب الحكم بعد ان سلح القوم في وضعها زمنا طويلا ، لا تستطيع ان تحدده باليام ولا بالاسابيع ، فلسنا نستطيع ان نقول منذ کم من الزمن الماضي اخذوا يكتبون اسباب الحكم ، ولكن الذي نستطيع ان نقوله من غير تردد : هو ان الناس قد اخذوا يطالبون بتلك الاسباب منذ عشرين يوما على الاقل ، وان خمسة وعشرين عالما كبيرا من هیئتہ کبار العلماء یتسائلون فيما بينهم وینعاونون مدة شهر الا قليلا في كتابة تلك الاسباب . وأولئك هم انفسهم الدين وفضوا ان یعملونا لكتابۃ دفاعنا عن انفسنا والرد على التهم التي استخلصوها بعد عمل اشهر و أيام ، ثم ابوا ان يكون لنا اکثر من اثنتي عشر يوما لكتابۃ الدفاع عنها .

ظهرت اسباب الحكم التي ظهرت على وضعها ایدی کبار العلماء ذلك الزمان الذي نعرف او لا نعرف ، وسيكون للرأی فيها متى كشفنا لكعن دخالله واريناك ما اشتملت عليه . اما الان فنكتفي بان نسجل على حضرات السادة کبار العلماء ، او

(۱) نشرت «السياسة» اليومية مقال الشیخ علی عبد الرزاق هذا في العدد ۸۸۴ في ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ م ، في شکل التناخیة للصحیفة .

نسجل لهم ، رجوعهم عن مأزق لجوا فيه او كادوا ، ولو لم يرجعوا لكان شأنهم فيه
مما لا يرضي .

ففقد كانت التهمة التي اعلنا بها ، وطلبنا للمحاكمة من اجلها : ان كتابنا قد
اشتمل على اشياء «لا تصدر من مسلم ، فضلا عن عالم» .. وتلك تهمة شنيعة
ترميها بهم ذي شعبتين : فهي ترمي الى اخراجنا من زمرة العلماء اولاً . ولعل
ذلك قد يهون ، وترمي الى اخراجنا -والعياذ بالله- من عدد المسلمين ثانياً ، وتلك
التي لا نرضى بها ، ولا نبيحها لاحد .

ولقد اهمنا التهمة الثانية ، حتى هانت الاولى بجانبها ، فلم نفكري يوما في زمرة
العلماء ، ولا عنانا ان نخرج منها او نبقى فيها ، ولا شغلنا امرها ، ولا فكرنا في
الاحتفاظ بها . واذا ذكر الدين فما قيمة الزمرة؟ وهل تكون الا هباء او ترابا او
 شيئاً مما يصغر في النفس لا شأن له ، ولا تفات اليه ، ولا عنایة به ، ولا قيمة
له . وكل ذلك فوق التراب تراب .

كنا وجلين ، نعجب للقوم ، يتهموننا في ديننا ، ويحاولون ان يعتدوا علينا فيه،
وما كنا نخاف منهم ان ينزعوا من قلبا ايمانه ، ولا من نفسنا يقينها ، ولا ان
يخرجونا بحق من ديننا الذي ندين الله به ، ولكننا خفنا عليهم ان يتورطوا حتى
يزعموا انهم حكام على القلوب ، حراس على السائد ، وان يهدئون مفاتيح هذا الدين،
يدخلون في حظيرته من يشاءون .

كنا وجلين نعجب لهم كيف يتهموننا في ديننا؟ وما هم باحسن منا دينا ، ولا
اقوى بالله يقينا ، ومن لهم بالحكم في ايماننا والتعرض ل الاسلامنا؟

لقد حمدنا الله لنا وللقوم حين قرانا اسباب حكم هيئة كبار العلماء فوجدنهم
تراجعوا عن اتهامنا بشيء (لا يصدر من مسلم) ، وقصروا بحثهم على زمرة العلماء
وما يناسبها وما لا يناسبها .

لا جرم اننا تقبلنا مسرورين اخراجنا من زمرة العلماء ، وقلنا كما يقول القوم
الذين اذا خلصوا من الاذى : «الحمد لله الذي اذهب عننا الاذى وعافانا» .

* * *

لم يترك حضرات السادة كبار العلماء دفينا في كتاب (الاسلام واصول الحكم)

الا اثاروه ، ولا صحقيقة من صحائفه الا استنبطوا (١) ما بين سطورها ، ولا جملة فيه الا قليوها رأساً على عقب ، ولا حرفها من حروفه الا يحتووه ظهراً لبطن .
قضوا في ذلك شهوراً ذوات عدد ، تمدهم من صغار العلماء لجان ولجان ..
ويناصرهم في بحثهم اعوان واعوان، ثم لم يظفروا بعد ذلك الجهد المضني الا بلاحظات سبع هي كل ما استطاعوا ان يعتدوه علينا ويؤاخذونا به .

لقد كنا نود لو ان حضرات السادة كبار العلماء اتخدوا موضوع الكتاب الذي هو جوهرى فيه موضع المناقشة **بيننا وبينهم** ، لتعرف ويعرف العالم كله اينا وايهم اهدى سبيلاً .

وددنا لو واجهنا حضرات السادة على صراط سوي وتنازعنا معهم من اول الامر وفي صراحة تليق بالعلماء وترضى العلم في لب الكتاب وفي جوهره وفي الموضوع الذي كتبناه فيه ، دون ان تلتوي بنا السبيل وتتحرف الجادة ويند البحث بنا بعيداً عن الموضوع وتشغلنا الاعراض عن الجواهر وتصرفنا القشور عن الباب (٢) .

ولكن النقط السبع التي اعتبرها حضرات السادة من كتابنا اعتصاراً، وحسبوها موضع مناقشة **بيننا وبينهم** واتخلوها حجة علينا لهم هي خارجة عن موضوع الكتاب الا نقطة واحدة منها ، بل هي من المباحث التي جاءت في الكتاب عرضاً او شبه عرض ، وليس من الاغراض التي قصدنا اليها وتناولناها بحثها الا في الدرجة الثانية من الاهمية ، او دون الدرجة الثانية .

وليس يضر الكتاب ولا يطعن في موضوعه ولا ينقص من قيمة الباحث الاساسية فيه ان تكون صحيحة او فاسدة تلك النقط التي جاءوا بها بعيداً عن الموضوع ، واتخلوها من الكتاب تاويلاً او استنتاجاً .

والواقع اننا كمؤلفين وأصحاب رأي معين ومذهب جديد في مسألة من المسائل لا يهمنا ان يكون حضرات العلماء قد اصابوا او اخطأوا في اكثر تلك اللاحظات التي ناقشو بها الكتاب خارج موضوعه الاصلى ، فان ذلك لا يؤثر مطلقاً في مذهبنا ولا يضعف من رأيانا .

ولو شئنا لواقفنا حضراتهم وقبلنا منهم تلك اللاحظات وارضيناهم وأرضينا

(١) الكلام من هنا هو مقال ثان للشيخ على عبد الرائق « يطلق فيه على حكم هيئة كبار العلماء ، ويتناول فيه سلب الموضوع .. وقد نشرته «السياسة» اليومية بالعدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ في شكل افتتاحية لها .

(٢) هذه اشاره هامة من ساحب الكتاب الى الفرض الاساس الذي اتفق من اجله ، والذي دار من حوله العلماء دون ان يلمسوه لما كايفاً ، لأن ذلك الفرض كان هو المركب الخفي لكل المرامات التي قامت ضد الكتاب وصاحبـه .

انفسنا وحذفنا من الكتاب كل تلك الجمل التي بناها عليها القصور واقاموا فوقها الهياكل والقلاع ، تم لوجدت الكتاب بعد ذلك سليمان لم يتغير ، ولوجدت عنوانه باقياً وصحيحاً كما هو (الاسلام وأصول الحكم) ، بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام، ولبقيت مقدمة صحيحة ونتائجها ، ولا تنكرت تلك مباديه ولا غاباته .

هي الملاحظة الخامسة وحدها التي قد تتصل على نوع ما بموضوع الكتاب ، فاما الملاحظات الست غيرها فالحق انها خروج عن الموضوع ، وتنكب عن حدود البحث ، ومنزع في الجدل قد لا يرضي عنه كثير غير حضرات السادة العلماء .

لا جرم انه لا يهمنا من حيث الموضوع ، وقد كان لنا مساغ ان نعر به معرضين ، غير مبالغين برأيهما ، ولا آبهين لما يقولون .

لتنا نريد ان تقف بك وقفه وجيبة عند تلك الاسباب الستة ، ونتحدث عنها حديثاً مجملأ ، ونريك فيها نظرة عجل ، قبل ان ننتهي بك الى الوجه الخامس الذي قد يتصل بلب الكتاب وموضوعه وغايته .

* * *

قالوا واطالوا في الوجه الاول ، انا جعلنا الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ..

اتكرنا وما زلتنا ننكر انت تعتقد ان الاسلام شريعة روحية محضة ، او انت قررنا ذلك في الكتاب . ولكنهم صمموا على ان ذلك رأينا ، ورددوا علينا بما جاء في القرآن وفي البخاري وسلم من احكام دنيوية كما يقولون الخ .

لسنا نريد ان نتوسع في مناقشة ذلك الوجه ، فقد علمت ان ذلك لا يعنينا لانه خارج عن حدود الكتاب . ولكننا لانستطيع ان نتجاوز بك هذا الموضوع من غير ان تلفتك الى ما فيه من نكتة قد تكون اساس رواية لأهل الاجيال القادمة ، ولا شيء ادعي للضحك من موقفك من موقف حضرات السادة في ذلك :

انت تقول ان الشريعة روحية محضة ؟

— لا ، انا لا اقول ذلك .

— واضح من كلامك «ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة » ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها» .

ـ ذلك كلام لم أقله ولا هو في الكتاب ، وإنما إنتم الدين جئتم به بحثاً من عندكم واستنتاجاً .

ـ قلت : إن الدنيا هينة عند الله ولا قيمة لها ؟

ـ نعم .

ـ قلت : «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانها هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير» ؟

ـ نعم .

ـ أنت تزعم في ص ٧٨ و ٧٩ «أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم» .

ـ حرّفتم القول وضيغتم (العقل) فاني قلت عواطفهم وشهواتهم وعواولهم .

ـ زعمت «أن ما جاء به الإسلام فهو للمصلحة الأخروية لا غير» ؟

ـ ذلك تحرير اخر، فاني لم أقل المصلحة الأخروية وإنما قلت المصلحة الدينية.

ـ هل تشرط الدين الإسلامي شطرين ؟

ـ لا .

ـ ماذا تعمل الآية ، وماذا تعمل في الحديث ، وماذا تعمل في كذا وكذا ؟

ـ أعمل كما تعلمون سواه بسواء .
المحكمة

حيث ان المتهم قد جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، وحيث ان ذلك ينافي وصف العاملية .
فليذك

ـ حكمنا عليه الخ

وأنفخ ملعيها وشاهدها على ... إن الرواية لم تتم فصولا (١) .

خطاب من علي عبد الرزاق إلى وزير الحقانية (٢)

حضره صاحب المعالي وزير الحقانية ..

السلام عليكم ورحمة الله .

وصل اليّ أمس القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ ، الذي يقضي باخراجي من زمرة العلماء عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وقد علمت أن هذا القرار أبلغ لماليك لتنفيذها ، وارى من حقني ان اتقدم لماليك بما ياتي :

١ - ان ذلك القرار باطل لصدوره من هيئة لا تملك الحكم المذكور ، لأن قانون الازهر والمعاهد الدينية ، كما هو ظاهر من نصوصه ، موضوع للازهر والمعاهد الدينية التابعة له ، وسلطته التأديبية لا تتناول الا الاشخاص التابعين له في وظائفهم او أعمالهم ويتقاضون منه مرتبًا او ما هو في حكم المرتب ، والطلبة المنتسبين اليه ، ولا يمكن لهيئة ان يمتد سلطاتها الى الاشخاص الخاضعين لسلطتها بنص صريح في قانون انشائها . ويمكن مراجعة قانون سنة ١٩١١ للجزم بهذا الرأي . وما كان

(١) لم يناد الشیخ علی عبد الرزاق الكتابة فی تقدیم قرار هیئة کبار العلماء ، فقد شفعت الاحداث السیاسیة الناتجة عن تصدع الائکاف الوزاری الذي كان ثالثاً بین الدستوریین والاعلادیین ، شفعت جریدة «السیاسة» وحزب الاحرار الدستوریین ، وحربتنا من هذا البحث الذي كان قد شرع فیه ، والذی وعد الناه الجزع الذي الجزع منه بتفصیل القول فی لب الكتاب ، اي موضوع الملافة .. ولقد تحدث الشیخ علی عن کتابه فيما بعد فی مدد الرد على رئيس الوزراء بالایمایة يعني باشا ابراهیم ، فسرخ من البابا الذي عاجم الكتاب دون ان يقرأه ، وحاجم المؤلف دون ان يعرفه ، وعجب كيف يقود الباشا احداث ازمه وزاریة بسبیب کتاب لم يقرأه !! «السیاسة» الیومیة العدد ١١٤ فی ٦ اکتوبر سنة ١٩٢٥ م . كما تناول الموضوع تلمیحاً وفمما عتنیما کتب فی ذکری میلاد الرسول ، سلی اللہ علیہ وسلم ، مقالاً عنوانه (محمد عبد الله ورسوله) قال فیه : «رموله يا رسول الله ملکاً ۖ وجلوله رعیم حکومة ۖ الا لم تدرك مقولیم من عانی المعلمة والجبل الا تلك الماظر ۖ وحاش لله ما كان محمد ملکاً ، ولا كان زعیم حکومة ۖ ویری ، محمد من يسلیون النساء انها فی سبیل الملك ۖ حتى حول قبره الكريم» . (السیاسة) الیومیة ، العدد ٩٠٧ فی ٣ سپتیمبر سنة ١٩٢٥ م ١٢١ ربیع الاول ١٩٢٤م .
(٢) فی يوم الخميس ٣ سپتیمبر سنة ١٩٢٥ م ارسلت مشیخة الجامع الازهر حکمتها الى الشیخ علی عبد الرزاق ، بیانه به ، لكتبه هذا الخطاب الى عبد العزیز فهم باشا ، وزير الحقانية ، برایه فی بطلان القرار ، والتتبیه الى احتفاظه بحقوقه کفاس پیغ وظیفیاً ووزارة الحقانية . ونشرت «السیاسة» الیومیة هذا الخطاب فی العدد ٨٨٦ فی ٧ سپتیمبر سنة ١٩٢٥ م .

المشرع وهو يضع نظام الجامع الازهر ان يمد سلطة الجهة التاديبية فيه الى جهات الحكومة المختلفة التي وضعت لها قوانين اخرى حددت سلطتها على الموظفين التابعين لها ، ولست بحاجة الى ان اذكر معايلكم بأن هيئة كبار العلماء كباقي الهيئات التي يحمل لها الشارع اختصاصات معينة تكون معدومة الولاية اذا جاوزت اختصاصها المبين لها على سبيل الحصر في قانون انشائها ، وتعتبر فيما جاوز هذا الاختصاص معدومة الوجود معدومة الاثر ، وقد ادليت بهذا الدفع عند انعقاد هيئة كبار العلماء، ودونن في محضر الجلسه .

وبما انني موظف في وزارة الحقانية ، وتتابع لها بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي انا خاضع لاحكامها ، ولا علاقه لي بالازهر ، فيكون قرار العلماء باطلًا ومعدوم الاثر بالنسبة لي .

٢ - ان هذا القرار باطل لانه مخالف للدستور .

باطلاق معايلكم على قرار العلماء تجدون ان الخلاف بيننا وبين هؤلاء العلماء انما هو خلاف في الرأي العلمي ، وقد كفل الدستور المصري حرية الرأي ، وقرر الغاء كل نص في كافة القوانين المعمول بها يخالف نصا من نصوصه ، فاذذا كان لي حق ابداء الرأي في حدود القانون العام ، وهذا الحق واجب� الاحترام ، مكفول بالدستور الذي تتمتع باحكامه ، فلا يمكن ان يكون استعمال هذا الحق جريمة او شبه جريمة يترتب عليها شيء من الجزاء .

اتشرف بان اضع بين يدي معايلكم هاتين الملاحظتين ، رجاء النظر فيما عسى قرار العلماء ، وفضلا عن ذلك فان كتاب (الاسلام وأصول الحكم) لم يكن على كل حال الا بحثا علميا ، وقد يخطئ العالم ويصيب ، ولكن البحث العلمي لا يمكن اعتباره ، بوجه من الوجوه ، شيئا لا يناسب وصف العاملية ، ولا مما تطبق عليه المادة ١٠١ المذكورة .

وتفضوا يا صاحب المعالي بقبول احترامي العظيم .

علي عبد الوارد
القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

استلة الى مستشاري لجنة القضايا (١)

* * * * *

وحيث اننا نشكك كثيرا

اولا : فيما اذا كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون الازهر نمرة ١٠ سنة ١٩١١ يقصر الموضوع الذي تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فيه على الاعمال الشائنة التي تمس كرامة العالم كالفسق وشرب الخمر والميسر والرقص وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، ام هو يتعدى ذلك الى الخطأ في الرأي ففي الابحاث العلمية الدينية ، من مثل ما نسب للشيخ علي عبد الرزاق ، ووقفت المحاكمة فيه (٢) ؟

ثانيا : على فرض ان اختصاص تلك الهيئة شامل بمقتضى النص لجريمة الفعل الشائن الماس بكرامة العالم ولجريمة الرأي معا ، فهل هذا النص مستمر النفاذ لأن فيما يتعلق بجريمة الرأي ، ولا تأثير لاحكام المواد ١٢ و١٤ و١٧٧ من الدستور فيها؟
ثالثا : ان كان نص الفقرة المذكورة عاما يشمل الجريعتين ، وكان لا تأثير لشيء من احكام الدستور فيه ، وكان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرزاق من زمرة العلماء صحيحـا ، فهل الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١ المذكورة ، وهي المتوصـس فيها على العقوبات التبعـية هي ايضا واجبة التنفيـذ ، لم ينسخها شيء من احكام مواد الدستور المذكورة او غيرها من احكامه ؟
لذلك نرسل لجنابكم اوراق هذا الموضوع رجاء عرضها على لجنة قضايا الحكومة مجتمعة للدراسة وموافقتنا برأيها فيه . والرجاء عند البحث ملاحظة سلطة شيخ الجامـع الـازـهـرـ المـبيـنـةـ بـالمـادـةـ الـرابـعـةـ مـنـ القـانـونـ المـذـكـورـ ، فـانـهـ بـالـنـسـبةـ لـلـعـلـمـاءـ خـاصـةـ بـالـاـشـراـفـ عـلـىـ سـيـرـهـمـ الشـخـصـيـةـ .. وـكـانـهـ يـظـهـرـ لـنـاـ أـنـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ المـادـةـ ١٠١ـ المـذـكـورـةـ هـيـ الـواـزـعـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، فـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـفـسـرـهـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ

(١) يـعـتـدـ وزـيرـ الحـقـائـيقـ مـيدـ المـزـيرـ فـهيـ يـاشـاـ بـهـذهـ الـاسـتـلـةـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ (ـلـجـنـةـ قـسـمـ القـضـاـيـاـ)ـ بـوـزـارـةـ الـحـقـائـيقـ ، مـسـتـشـرـيـاـ مـنـ اـخـتـصـاصـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـحقـهاـ فـيـ مـحاـكـمـةـ الشـيـخـ عـلـىـ عبدـ الرـازـقـ وـادـانـتـهـ .. وـنـشـرـتـ «ـالـسـيـاسـةـ»ـ الـيـوـمـيـةـ هـذـهـ اـسـتـلـةـ فـيـ عـدـيـ ٨٦ـ فـيـ ٧ـ سـيـنـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ ، ٨٩ـ فـيـ ١٠ـ سـيـنـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ .. وـنـسـنـ نـيـتـبـهـ هـنـاـ دـوـنـ الـدـيـاجـةـ ..

(٢) كان اسـاعـيلـ مـدـقـنـ يـاشـاـ قدـ قـرـرـ اـنـ هـوـ وـالـرـحـومـ قـتـلـ يـاشـاـ زـلـالـلـ هـمـ اللـدـانـ وـضـمـاـ نـصـ قـانـونـ الـازـهـرـ هـذـاـ سـنـةـ ١٩١١ـ ، وـقـرـرـ اـنـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ المـادـةـ ١٠١ـ مـقـسـودـ بـهـ السـلـوكـ الشـخـصـيـ الشـائـنـ وـلـيـسـ الـخـطـأـ فـيـ الرـأـيـ ، وـاجـتـمـعـ يـاشـاـ قـرـنـيـسـ لـهـذـهـ الفـقـرـةـ هـوـ : وـتـرـجـمـتـهـ : «ـالـذـيـ يـرـتـبـ قـمـلاـ مـزـدـدـاـ يـوـصـفـ الـمـالـيـةـ»ـ .

بظاهر .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بولكتي في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

القائمة وزير العقانية (١)

نحن فؤاد الاول ملك مصر .

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٢ - ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ - بتأليف الوزارة .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .
رسمنا بما هو آت

المادة ١ - كلف على ماهر باشا ، وزير المعارف العمومية ، القيام باعباء وزارة العقانية الى ان يعين لها وزير بدلًا من عبد العزيز فهمي باشا .

المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم .
صدر برأي المشتره في ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ - ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥
(فؤاد)

وزير العقانية بالنيابة
علي ماهر
باهر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
يعيني ابراهيم

حكم المجلس المخصوص بوزارة العقانية
بتتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء وعزل الشیخ علي عبد الرأزق من القضاء (٢) .

بجلسه تاذيب قضاة المحاكم الشرعية ببولكتي ، في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ هـ : الساعة العاشرة وثلث صباحاً
تحت رئاسة حضرة صاحب العالى على ماهر باشا ، وزير العقانية بالنيابة ، وبحضور
كل من حضرات : حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية الشیخ عبد الرحمن

(١) نص المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فؤاد باتفاق وزیر العقانية عبد العزيز فهمي باشا ، بسببي
موقعه من تنفيذ حکم هیئة كبار العلماء ضد الشیخ علي عبد الرأزق . نشرته «السياسة» اليومية في
العدد ٦٨٦ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) «المدار» المجلد ٢٦ المسند الخامس في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م
ص ٣٦٧ - ٣٦٦ .

قراءة، وحضره صاحب الفضيلة الشيخ احمد العطار، نائب المحكمة العليا الشرعية، وحضرته الشيخ احمد مخلوف ، رئيس التفتیش الشرعي ، والشيخ عبد الجليل عثوب ، مفتی المحاكم الشرعية ، اعضاء . وحضره احمد محمد حسن افندي ، مدير ادارة مكتب وزير الحقانية . صدر الحكم الآتي في قضية تاديب الشيخ علي عبد الرازق :

المجلس

بعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م . وعلى الخطاب المرسل من الشيخ علي عبد الرازق لمعالي وزير الحقانية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذي يبين فيه اوجه دفاعه ..

ومن حيث ان المتهم قد اعلن قانونا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ للحضور امام هذا المجلس ولم يحضر ..

وبما ان فضيلة شيخ الجامع الازهر ومعه اربعة وعشرون عالما من هيئة كبار العلماء قضوا بالاجماع في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ باخراج الشيخ علي عبد الرازق من قمرة العلماء ، بسبب ما اذاعه في كتابه : (الاسلام واصول الحكم) .

وبما ان المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحكوم عليه من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في آية جهة كانت .

وبما ان مجلس تاديب القضاة الشرعيين (المنصوص عنه في قرار وزير الحقانية الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩١٧) وهو الذي يملك عزل القضاة الشرعيين بصفة نهائية ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء ..

وبما انه يلزم البدء بتعريف وتحديد ماهية ما مجلس التاديب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبيقاً للمادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، لعرفة ما اذا كان مجلس التاديب مختصاً بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما اذا كان الحكم الصادر فيها من هيئة كبار العلماء صحيحاً او غير صحيح ، وفيما اذا كان العالم الذي حوكم قد ارتكب بالفعل امراً يقعه تحت طائلة القانون ، او ان هناك تجاوزاً في التطبيق القانوني ..

وبما انه من المسلم الذي لا ريب فيه ان مجلس التاديب لا يملك شيئاً مما تقدم ،

اذ من المبادئ المقررة : ان الهيئات القضائية المختلفة تعتبر في الدولة على حد سواء، وليس بينها في دوائر اختصاصها اي تفاوت في الاعتبار ..

وبما ان الفقرة الثانية من المادة الاولى بعد المائة ، الانف ذكرها ، تنص على ان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هذا انه ليس لابية سلطة قضائية ان تلفيه او تبحث عن صحته ، كما يتلزم منه ان سلطة مجلس التأديب مقصورة حتما على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من النتائج القانونية.

عن الاختصاص

وبما ان الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع كتاب (الاسلام واصول الحكم) مبناه ان عبارة «ما لا يناسب وصف العالمية» الواردۃ في المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ لا تتناول الا الافعال الشائنة التي تمس كرامة العالم ، كالفسق ، وشرب الخمر ، والميسر ، وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، وان هذه العبارة لا يمكن ان تتعدى ذلك الى الخطأ في الابحاث العلمية الدينية ..

وبما ان الدفع ، على فرض صحته وقبوله ، لا يطعن في اختصاص هيئة كبار العلماء ، وليس له من نتيجة سوى ما قد يفهم من ان حكم الهيئة خطأ في تطبيق القانون . اما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لأن الشيخ علي عبد الرزاق كان من العلماء ، ولأن الفعل الذي حوكم من اجله مما قد يقع من العلماء ويحصل بهم ، ولأن القانون اجاز لهيئة كبار العلماء محاكمة العالم ايا كانت وظيفته او مهنته ..

وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اية سلطة اخرى ان تنظر فيه ..

على انه ليس ثمة ما يدل على وقوع خطأ في تطبيق القانون ، لأن عبارة «ما لا يناسب وصف العالمية» جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن قصرها على السلوك الشخصي ، فضلا عن ان وصف العالمية يفترض بذاته فوق السلوك الشخصي كفاية علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك ان هيئة كبار العلماء هي المختصة ، دون غيرها ، بالفصل فيما اذا كانت هذه العقيدة مطابقة او غير مطابقة للدين ، وفيما اذا كان صاحبها قد ارتكب او لم يرتكب ما لا يناسب وصف العالمية ..

يؤيد ما تقدم ان هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة اخلاقية، حتى يقصر عملها على مراقبة السلوك الشخصي للعلماء ، وانما هي قبل كل شيء هيئة دينية ، الفرض من تكوينها رعاية اصول الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل

عثت ..

وبما انه مسلم ، فوق ذلك ، ان لكل جماعة ناموسا خاصا ، وحقا مقررا يجيز لها ان تطرد من هيئتتها كل عضو ترى انه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتياج الى نص وضعي يقرره . ويبين على ذلك ان هيئة كبار العلماء يصح لها ان تخرج اي عالم من زمرة العلماء ، ولو لم يكن ثمة قانون خاص ينص على ذلك .

وبما انه لا معنى كذلك لللاحتجاج بالمواد ١٢ و ١٤ و ١٦٧ من الدستور ، لأن المادة ١٢ التي تنص على ان «حرية الرأي محفوظة ... في حدود القانون» ، لا تفي丹 (١) سوى ان لكل انسان الحق في ان يعتنق الدين الذي يريده ، او يكون لنفسه اعتقاد الذي يرضاه ، او يعرب عن رأيه بالقول ، او الكتابة ، او التصوير بدون ان يتعرض للعقاب بسبب اعتناق ديننا من الاديان ، او ابانته عن رأي من الآراء ما دام انه لم يخرج عن حدود القانون .

وبعبارة اخرى : لا تفيـد هاتان المادـتان سـوى ان كل انسـان له ان يتمـتع بـحقوقـه الوـطنـية ، كـحق التـرشـيج لـالـانتـخـاب او التـصـوـيـت فـيـه مـهـما . كان دـينـه او مـذـهـبه او رـأـيه ، وـهـذا لا يـنـافـي انـالـحـكـومـة مـثـلـا لـهـا انـتـفـصلـ منـ خـدـمـتـهاـ كـلـ وـطـنـيـ يـرـتكـبـ اـمـورـاـ مـعـيـنةـ ، وـهـذا قـيـدـتـ المـادـة ١٤ـ منـ الدـسـتـورـ حـرـيـةـ الرـأـيـ بـاـنـهاـ حـرـيـةـ الـمـسـتـعـملـةـ فـيـ حـدـودـ القـانـونـ .

ويلزم مما تقدم ان الذي حظره الدستور انما هو المحاكمة الجنائية او المحرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين او عقيدة ما . اما صفة العالم او صفة الموظف فلا مانع من ان تكون محل انتقاض خاص ، وهذا التقاضي لا يتعارض مع الدستور في شيء ما .

وبما انه لا صحة للقول بـانـ الفـقـرةـ الاـخـيرـةـ منـ المـادـةـ الاـولـىـ بـعـدـ المـائـةـ ، وهـىـ المـادـةـ السـابـقـ الاـشـارةـ اليـهاـ ، والـمـنـصـوصـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـقـوبـاتـ التـبـعـيـةـ قدـ نـسـخـهـاـ الدـسـتـورـ ، لـانـ الدـسـتـورـ قدـ نـصـ فـيـ المـادـةـ ١٦٧ـ عـلـىـ اـسـتـهـارـ العـمـلـ بـالـقـوـانـينـ وـالـمـارـاسـيمـ وـالـاوـامـرـ وـالـلوـائـحـ وـالـقـرـاراتـ ، ماـ دـامـ نـفـاذـهـ مـتـفـقاـ مـعـ الـبـادـيـءـ المـقرـرـ فـيـهـ . وـظـاهـرـ انـ قـانـونـ الـازـهـرـ وـالـمـاهـدـ الـدـينـيـ الـعـلـمـيـ الـاسـلـامـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـاـ يـخـالـفـ تلكـ الـبـادـيـءـ ، كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ .

وفوق ذلك ، فـماـ دـامـتـ الـوـظـيـفـةـ الـتـيـ يـشـفـلـهـاـ الشـيـخـ عـلـيـ عـبـدـ الرـازـقـ منـ وـظـائـفـ الـعلمـاءـ ، ايـ وـظـيـفـةـ دـينـيـةـ ، فـهيـ لـدـلـكـ لـاـ تـحلـ الاـ لـمـ كـانـ مـقـرـاـ لـهـ بـاـنـهـ مـرـجـلـ الـدـينـ .

(١) اي الماده ١٢ و ١٤ .

وبما ان المجلس يرى أن يقرر أبناء عزل الشيخ علي عبد الرازق من اليوم الذي صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء .
فلهذه الاسباب

قرر المجلس باجماع الآراء أبناء عزل الشيخ علي عبد الرازق ، المذكور ، من وظيفته اعتبارا من يوم ٢٢ محرم سنة ١٢٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٥) مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافأة .

رئيس المجلس (أعضاء)	الاعضاء (إعفاءات)
------------------------	----------------------

مسألة الشيخ علي عبد الرازق (رأي عبد العزيز فهمي باشا) (١)

..... وكان يحيى ابراهيم وشركاؤه من جهتهم ايضا يتربصون بي الظروف للاخراجي من الوزارة ، حتى كانت مسألة الشيخ علي عبد الرازق ، فاتتهزوها ، واستصدر الامر المؤذن بالخروج . تم اخذ هو وأصحابه يشيعون في الناس ما يفهم منه اني اعتديت على الدين ، وأنهم هم حماة الدين . ولم اكن معتمدا على الدين ، ولم يكونوا حماة الدين ، كما يعلمون هم انفسهم ذلك علم اليقين . وإنما هي مسألة لستر فعلة يحيى باشا وجدوها سائفة لدى الجمهور لتعلقها بشيء هو اعز ما يعتز به المسلم منا ويحرص عليه .

حقيقة الحادثة اتنا اعتقدنا – على خلاف ما نطقه الكتاب لصاحب الدولة القانت المتبع ، والظهور المتبتل ، حامي حمى الدين ، ومبيد الكفار والمرتكبين يحيى باشا ابراهيم – ان المادة (١٠١) من قانون الازهر الصادر في سنة ١٩١١ لا تجعل هيئة كبار العلماء اختصاصا في حادثة كتاب الشيخ علي . وهي مادة من قانون وضعه ثروت باشا ، وصدق في باشا ، والمرحوم فتحي زغلول باشا ، واشتراكه حتما في تحريره رجال اللجنة التشريعية ، وكانتوا كلهم في ذلك الوقت من غير المسلمين . فهي مادة في قانون وضعى ، يفهمها واضعوها ورجال القانون الوضعي ، ولا شأن في تفسيرها وبيان طرق دلالتها ومراسيمها للدين .

(١) في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مقد سبب الاحرار الدستوريين مؤتمرا ، تحدث فيه رئيسه عبد العزيز فهمي باشا عن ظروف اشتراك العرب في الوزارة مع الاتحاديين ، ومن اقالته منها بسبب تقنية كتاب (الاسلام واسول الحكم) .. وهذه من النقرة الخامسة بهذا الموضوع من ذلك الخطاب ، نقلها من «السياسة» اليومية ، المدد ١٢٤ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ م.

اعتقدنا ذلك ، لأن أحد وأضمن هذه المادة ، وهو اسماعيل صدقى باشا قال : أنها لم توضع الا للجرائم الخاصة بالسلوك الشخصى ، لا لجرائم الراي . وابد قوله بنصها الفرنساوى الذى لا يدع شبهة فى ذلك ، وأثار مناقشة فى هذا الصدد بمجلس الوزراء عقب صدور الحكم ، وانقسم المجلس فريقين : فريق مع صدقى باشا ، وفريق ضدّه ، فوعد يحيى باشا بانتظار الامر عندما تأتى اسباب الحكم ..

ثم قام صدقى للأجازة ، وانتظرنا ان يعرض يحيى باشا الحكم على مجلس الوزراء عند وروده اليه .

مضى ما يقرب من عشرين يوما ، ثم رأيت الحكم مرسلا لي بخطاب من يحيى باشا يطلب منى تنفيذه ، فلعلت انه لا يريد عرضه على مجلس الوزراء ، كما وعد وكما كان المنتظر . فرأيت ، وانا الوزير المسؤول عن اعمال وزارتي ان احتاط لنفسي ولشميри بالخذل رأى المشرعين فيما يفهمونه ، لا في امر ديني ، كما اريد الایهام والتعيمية استغفالا للجمهور ، بل في امر نظامي وضعني بحث ، اشتراك في وضعه من سبق هؤلاء المشرعين من اسلامهم غير المسلمين .

رأيت ذلك ، حتى ان كان رأى هؤلاء المشرعين هو ان الهيئة المختصة اقتنت بان الحكم واجب التنفيذ ، وكففت مجلس الوزراء مؤونة التبحث والمناقشة وإضاعة الزمن . وان كان رايهم ان الهيئة غير مختصة عرضت الامر على مجلس الوزراء بنفسي او اعدت الحكم ليحيى باشا ليعرضه عليه ، والمجلس صاحب الرأى النهائي ، يديه بما يريد بعد ان يكون رجال القانون اناروا امامه السبيل . فاي خطأ في عملي هذا ! وain هو المساس بالدين ؟ ومتى سمع في اي بلد من بلاد العالم ان من واجب الوزير المسؤول ان يكون آلة صماء عليها الا تفهم والا تحاول ان تفهم ؟!

لكن التقى الورع والمصلى والمتخلف ، قدوة الانام ، والذائد عن بيبة الاسلام ، يحيى ابراهيم باشا ، يرى من الدين ان الدين يأمر من بيده مصالح الناس الا يفهم ولا يستفهم ، وان يسرى على وجهه اعمى يتخطى في ظلمات الشك والارتياح .

قابلت فضيلة يحيى باشا فيما بعد بمجلس الوزراء ، فسألني عما تم بشان تنفيذ الحكم ، فأخبرته الخبر ، فظنثها هي الفرصة التي تنتهز للتخلص من هذا الذي تضيق بوجوده صدورهم ، وكان ما كان من افالتي ، كما تعلمون .

لا تظنوا انني عند ذلك ابى الاستقالة حبا في البقاء ، كلا .. بل انى من جهة كنت في ذلك الظرف قائمًا بواجب الدفاع عن رأى اعتبره الحق والمعدل ، والاستقالة في هذا الظرف جريمة كجريمة قرار المجاهدين من الميدان . ومن جهة اخرى انى كنت ارى الاستقالة - وطالها يحيى ابراهيم ، الذي اعرفه وتعرفونه - مما يصغرني

في عين نفسى .

تلك ظروف الاقالة التي حمدت الله عليها ، وهي ان لم تكن حصلت لتلك المناسبة فلا بد انهم كانوا خالقين غيرها من الفروض والمناسبات

رأي سعد زغلول ياشا
في
كتاب الاسلام واصول الحكم (١)

الجزيري : ما رأيكم في كتاب (الاسلام واصول الحكم) (٢) (٢)

(٢) يصف «الجزيري» هيئة سعد ياشا عندما شرع في ابداء رأيه ، فيقول : «فاصمد دولته كما يستمد الحاضر للقاء معاشرة ، او التطبيق للاقاء خطبة » ثم قال :

سعد : لقد قرأته بامان ، لا عرف مبلغ الحالات عليه من الخطأ والصواب ، فعجبت

أولاً كيف يكتب عالم ديني بهذا الاسلوب في مثل هذا الموضوع !؟

وقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواعهم ، فما وجدت منهن مني الاسلام حدة كهذه الحدة في التعبير ، على نحو ما كتب الشيخ علي عبد الرزاق ..
لقد عرفت انه جاهل بقواعد دينه ، بل بالبساط من نظراته ، والا فكيف يمكن ان الاسلام ليس مدنينا ، ولا هو بنظام يصلح للحكم ؟ فانية ناحية مدنية من نواحي الحياة لم ينص عليها الاسلام ؟ هل البيع او الاجارة او الوبة ، او اي نوع اخر من المعاملات ؟ الم يدرس شيئا من هذا في الازهر ؟ او لم يقرأ ان اسما كثيرة حكمت بقواعد الاسلام فقط عهودا طويلا كانت انضر العصور ؟ وان اسما لا تزال تحكم بهذه القواعد ، وهي آمنة مطمئنة ؟ فكيف لا يكون الاسلام مدنيا ودين حكم !! ..

واعجب من هذا ما ذكره في كتابه عن الزكاة ؟! فain كان هذا الشيخ من الدراسة الدينية الازهرية ؟

اني لا افهم معنى للحملة المتحيزة التي تشير لها جريدة (السياسة) حول هذا الموضوع ، وما قرار هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ على من زمرتهم الا قرار صحيح

(١) في مساء يوم الخميس ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٥ م سال محمد ابراهيم الجزيري - سكرتير سعد زغلول - الرعيم المصري عن رأيه في كتاب «الاسلام واصول الحكم» ثابدي هذا الرأي الذي ثبته هنا نقلًا عن كتاب «الجزيري» (سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة) ص ٦٦ ، ٢٢ طبعة «كتاب اليوم»، القاهرة .

لا عيب فيه ، لأن لهم حقا صريحا - بمقتضى القانون ، أو بمقتضى المنطق والعقل -
ان يخرجوا من يخرج على انظمتهم من حظيرتهم . فذلك امر لا علاقة له مطلقا بحرية
الرأي التي تعنيها (السياسة) ..

الجزيري : لعل ما يغليظ (السياسة) هو ان العلماء لم ينددوا من تلقاء انفسهم الى
هذه المحاكمة . وانما كانوا مسقين على رأيها - بجهة ينتمي لها تأييد من كثر الخلافة
فاستعانت بنفوذ العلماء ..

سعد : اعرف ذلك . ولكن مهما كان الباقي ان العلماء فعلوا ما هو واجب وحق ،
وما لا يجوز ان توجه اليهم ادنى ملامة فيه .

والذي يؤلمني حقا ان كثيرا من الشياع الدين لم تقو مداركهم في العلم القومي ،
والذين تحملهم ثقافتهم الغربية على الاعجاب بكل جديد ، سينتحرون مثل هذه
الاتکار ، خطأ كانت او صوابا ، دون تمحيص ولا درس ، ويجدون تشجيعا على
هذا التحيز فيما تكتب جريدة (السياسة) وامثالها من الثناء العظيم على الشيخ على
عبد الرزاق ، ومن تسميتها له بالعالم المدقق ، والمصلح الاسلامي ، والاستاذ
الكبير الخ ..

وكم وددت ان يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الاسلام
الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله ، ولا أعبد إلا إياه ، ولا أخشى أحد سواه . له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو حبيبي ونعم الوكيل .

وأشهد أن محمدا رسول الله ، أرسله شاهداً وبشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً . صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسليماً كثيراً .

وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية ، منذ ثلاث وتلالين وثلاثمائة وalf هجرية ١٩١٥م) فحققت ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي . والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة ، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية ، وشعبة من شعبها ، فلا بد حيثما لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء أن يبدأ بدراسة ركيزه الأول ، أعني الحكومة في الإسلام .

واساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامية العظمى – على ما يقولون – فكان لا بد من بحثها .

شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين ، ولازال بعد عنة مراحل البحث الأولى ، ولم اظفر بعد بالجهد إلا بهذه الورقات ، أقدمها على استحياء ، إلى من يعنفهم ذلك الموضوع .

عملتها تمهيداً للبحث في تاريخ القضاء ، وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام . وما أدمي أني قد احبطت فيها بجهوانب ذلك البحث ، ولا أني استطعت أن أح啖 شيئاً من الإجمال في كثير من الموضع . بل قد أكون اكتفيت أحياناً بآشارات ربما خففت على صنف من القراءين جهتها ،

وبتلويحات قد تغواهم دلالتها ، وبكتابات توشك ان تصير عليهم الفارا ، ويمجاز
ربما حسبيه حقيقة ، وبحقيقة ربما حسبيها مجازا .

واني لارجو – إن اراد الله لي مواصلة ذلك البحث – ان اتدارك ما اعرف في
هذه الورقات من نقص . والا فقد تركت بها بين ايدي الباحثين اثرا عسى ان يجدوا
فيه شيئا من جدة الرأي ، في صراحة لا تشوبها مavarاة . وعسى ان يجدوا فيه
ايضا أساسا صالحا لن يريد البناء ، واعلاما واضحة ربما اهتدى بها الساري الى
مواطن الحق .

اما بعد فان تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له اقصى ما املك من جهد ،
وانفقت فيه سنتين كثيرة العدد . كانت سنتين متواصلة الشدائد ، متعاقبة
الشواغل ، مشوبة باسواع الهم ، مترعة كاسها بالالم . استطيع العمل فيها
يوماثم تصرني الحوادث اياما ، واغسود اليه شهرا ثم انقطع اهوماما ، فلا غرو
ان جاء عملا دون ما اردت له من كمال ، وما يتبعني له من اتقان ، بيد انه
على كل حال هو اقصى ما وصل اليه بعثني ، وغاية ما وسمت نفسي

« لا يُكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، هَمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَ بِهِ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا

كَمَا حَلَّتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا . رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهْ

وَأَعْفُ عَنْنَا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْجُحْنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ » .

علي عبد الرزاق

المنصورة في يوم الاربعاء الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ اول ابريل سنة ١٩٢٥ م

الخلافة والاسلام

الخلافة وطبيعتها

(١) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء الخليفة مقيد عندهم بالشرع - الخلافة والملك - من اين يستمد الخليفة ولايته - استمداده الولاية من الله - استمداده الولاية من الامة - ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء الفرق) .

(٢) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفوننا) (١) والخلافة نيابة عن الغير ، اما لفبنة المنوب عنه وإما لموته وأما لعجزه الخ والخلاف جمع خليفة ، وخلافه جمع خليف (٢) وال الخليفة السلطان الاعظم (٣) .

(٤) والخلافة في لسان المسلمين ، وترادفها الإمامية ، هي «رئاسة عامة» في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم » (٤) . ويقرب من ذلك قول البيضاوي (٥) «الإمامية عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام

(١) سورة الرحمن : ٦٠ .

(٢) راجع المفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

(٣) القاموس والصحاح وغيرهما .

(٤) عبد السلام في حاشيته على الجواهرة من ٢٤٢ .

(٥) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٧٩١ .

في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الله ، على وجهه يجب اتباعه على كافة الامة » (١) .

وتوسيع ذلك ما قال ابن خلدون «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الاخروية ، والدنيوية الراجحة اليها اذ احوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (٢) .

(٣) وبيان ذلك ان الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم : وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته يقوم على امر ذلك الدين ، الذي تلقاء من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعوة الناس اليه .

وعندهم ان الله جل شأنه كما اختار محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم للدعوة الحق ، وابлаг شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره ايضا لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به (٣) .

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به .

(٤) وسمى القائم بذلك «خليفة وإماما» ، فاما تسميته إماما فتشبيها بامام الصلاة ، في اتباعه والاقتداء به ، واما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في امته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف في تسميته خليفة الله ، فاجازه بعضهم .. ومنع الجمهور منه ... وقد نهى ابو بكر عنه لما دعى به ، وقال لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله صلى عليه وسلم» (٤) .

(٥) فال الخليفة عندهم ينزل من امته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالاولى حق القيام على شؤون دنياهم ايضا . وعليهم ان يعبوه بالكرامة كلها لانه نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام اشرف من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما الى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلقوق من

(١) مطالع الانوار على طالع الانوار .

(٢) مقدمة ابن خلدون من ١٨٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون من ١٨١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون من ١٨١ .

البشر ، عليهم ان يحترموه لاصانته الى رسول الله ، ولانه القائم على دين الله ، والاهيمن عليه ، والامين على حفظه . والذين عند المسلمين هو اعز ما يعرفون في هذا الكون ، فمن ولی أمره فقد ولی اعز شيء في الحياة وشرفه .

عليهم ان يسمعوا له ويطيعوا «ظاهرنا وباطنا» (١) لأن طاعة الامة من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله (٢) .

فنصح الامام ولو زوم طاعته فرض واجب ، وامر لازم ، ولا يتم ايمان الا به ، ولا يثبت اسلام الا عليه (٣) .

وجملة القول ان السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ايضاً حسناً (٤) الله في بلاده ، وظلله المدود على عباده ، ومن كان خللاً الله في ارضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة ومتطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ ان يكون له حق التصرف «في رقاب الناس وأموالهم وباضاعهم» (٥) .

وان يكون له وحده الامر والنهي ، وبيده وحده زمام الامة ، وتدير ما جل من شؤونها وما صغر . كل ولاية دونه فهي مستمدة منه ، وكل وظيفة تحته فهي مندرجة في سلطانه ، وكل خطة دينية او دنيوية فهي متفرعة من منصبه ، «الاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا» (٦) ، فكانها الامام الكبير ، والاصل الجامع ، وهذه كلها متفرعة منها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها في سائر احوال الله الدينية والدنوية ، وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم» (٧) .

وليس للخليفة شريك في ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ، الا ولاية مستمدۃ من مقام الخلافة ، وبطريق الوکالة عن الخليفة ، فعمال الدولة الاسلامية

(١) حادیة الباجوري على الجوهرة .

(٢) روى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه راجع المقد الفريد لابن عبد ربّه ج ١ ص ٩ طبع مطبعة الشیخ شهان مبد الرائق بمصر سنة ١٤٠٢ هـ .

(٣) منه ايضاً .

(٤) وفي خطبة للمنصور بمكة قال : ايها الناس انتا انا سلطان الله في ارضه ، ارسوك بتوليته وستديده وتأييده ، وحاشره على ما له اعمل فيه بمشيخته وارادته ، واسطه بالاته ، فقد جعلني الله عليه فعلاً ان شاء ان يفتحني تحيتي لامطاكم وقسم اذراككم وان شاء ان يقتلني مليها اقتلني الخ . راجع المقد الفريد ج ٢ ص ١٧٦ .

(٥) طرائع الانوار وشرحه مطالع الانتصار ص ٧٠ .

(٦) ابن خلدون ص ٢٢٣ .

(٧) ابن خلدون ص ٤٠٧ .

وكل من يلي شيئاً من أمر المسلمين في دينهم أو دنياهم من وزير أو قاض أو وال أو محاسب أو غيرهم ، كل أولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه . وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وزرائهم ، وفي افاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى ، وفي الحد الذي يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها انهم يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطانه بحدود الشرع لا يتجاوزها ، وأنه مطالب حتماً بأن يسلك بال المسلمين سبيلاً واحدة معينة من بين شتى السبل . هي سبيل واضحة من غير لبس ، ومستقيمة من غير عوج . قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها ، وأقام فيها أمارتها ، ومهد مدارجها ، وأنار فجاجها ، ووضع فيها منازل للسالكين ، ووحد الخطى للسائرين ، فما كان لأحد أن يصل فيها ولا يشقى ، وما كان لخليفة أن يفرط فيها ولا أن يطغى . هي سبيل الدين الإسلامي التي أقام محمد صلى الله عليه وسلم يوضّحها للناس حقبة من الدهر طويلة . هي السبيل التي حددتها كتاب الله الكريم وسنة محمد واجماع المسلمين .

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويررون ذلك كافياً في ضبطه يوماً أن أراد أن يجمع ، وفي تقويم ميله إذا خيف أن يجتمع . وقد ذهب قوم منهم إلى أن الخليفة إذا جار أو فجر انعزل عن الخلافة .

(٧) وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخليفة والملك ، بأن «الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي الخ» (١) . ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخالصة كانت في الصدر الأول إلى آخر عهد علي .

«ثم صار الامر إلى الملك ، وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه ، والجري على منهاج الحق ، ولم يظهر التغير إلا في الواقع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفاً وهكذا كان الامر لمهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الأول من خلفاء بنى العباس ، إلى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها ، وصار الامر ملكاً بحثاً وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها ، واستعملت في اغراضها ، من القهر والتغلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك ، ولمن جاء بعد الرشيد من بنى العباس ، وأسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك في الطورين متبعين بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشي أحوالهم ، وبقي

(١) مقدمة ابن خلدون من ١٨٠ .

الامر ملكاً بحنا كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق ، يديرون بطاعة الخليفة
تبركاً ، والله بجمع جميع القابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء اخر» (١) .

(٨) قد كان واجباً عليهم ، اذا فاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى
ذلك المقام ، وخصوصه بكل هذا السلطان ، ان يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي
زعموها للخليفة ، اى جاءه ؟ ومن الذي جاءه بها ، وفاضها عليه ؟

لکنهم اهملوا ذلك البحث ، شأنهم في امثاله من مباحث السياسة الاجنبية ،
التي قد يكون فيها شبه تعرض لقامت الخليفة ومحاولة البحث فيه والمناقشة .

على ان الذي يستقرئ عبارات القوم النصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ
منها بطريق الاستنتاج ان المسلمين في ذلك مدحبيين :

(٩) المذهب الاول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته.

ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين ايضاً . وكل
كلماتهم عن الخليفة ومباحتهم فيها ت نحو ذلك التصور ، وتشير الى هذه المقيدة .
وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفاً (٢) انهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وان ابا جعفر
المتصور زعم انه انما هو سلطان الله في ارضه .

وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الاولى . فترأه
يدھيون دائمًا الى ان الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخليفة ،
على نحو ما ترى في قوله :

جاء الخليفة او كانت له قدر
كما انى ربه موسى على قدر

وقول الآخر :

ولقد اراد الله اذ ولاكمها من امة اصلاحها ورشادها

(١) راجع (فصل في انتقال الخليفة الى الملك) ص ١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن خلدون .

(٢) ص ١١٥ .

وقال الفرزدق (١) :

هشام (٢) خيار الله للناس والدي
به ينجلب عن كل ارض ظلامها
سماء يرجى للمحول فمامها
وانت لهذا الناس بعد نبهم

ولقد كان شيوخ هذا الرأي وجريانه على الالسنة مما سهل على الشعراء ان يصلوا في مبالغتهم الى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية او قريبا منها حتى قال قائلهم :

ما شئت لا ما شاءت القدر فاحكم فانت الواحد القهار

وقال طريح (٣) مدح الوليد بن يزيد (٤) :

تطرق عليك الحنى والولع
طوبى لاعراقتك التي نشج
وج عليه كالهضب يعتلنج
في سائر الارض عنك مندرج

انت (٥) ابن سلطان الطباح ولم
طوبى لفرعيك من هنا وهنا
لو قلت للسيل دع طريقك والمو
لسنان وارتدى او لكان له

وادا انت رجعت الى كثير مما اتف العلماء ، خصوصا بعد القرن الخامس الهجري . وجدتهم اذا ذكروا في اول كتابهم احد الملوك او السلاطين رفعوه فوق صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الالهية .

ودونك مثلا للذك ما جاء في خطبة نجم الدين التزويني (٦) في اول «الرسالة الت慎ية في القواعد المتطقة» حيث قال : «فاشار الى من سعد بلطف الحق ،

(١) ابو فراس همام بن خالب بن معصمة ثيل انه تجاوز المائة من سن عمره وتوفي بالبصرة سنة ١١٠، وقيل ١١١، وقيل ١١٢ . راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاعالية بيروت .

(٢) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الابوين توفي سنة ١٢٥ بالرصافة وكان عمره خمسا وخمسين سنة ، راجع تاريخ ابن الفدا ج ١ من ٢٠٣ - ٢٠٤ الطيبة الاولى بالطبيعة الحسينية بمصر .

(٣) طريح بن اسماعيل التقني مدح الوليد بن يزيد ، ثم مدح ابا جعفر المنصور ، راجع الاشاني ج ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر .

(٤) هو حادى عشر خلفاء بني امية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) السلطان من الطباح ما انسع واستوى سطحة ، وتطرق عليك : طبع عليك ونقطك وتشقيق مكانك ، يقال طرت الحادلة بكلها وكذا اذا انت باسر شيق سفل ، والحنى كالمعن جمع حنا كعباء ، ما انخفض من الارض ، والولع كل متشبع في الوادي الواحدة ولعنة . ويقال الولعات بين العيال مثل الرحيبات . اي لم تكن بين الحنى والولع تيفخى مكانك ، اي لست لي موضع حتى من الحسب ، والوشيج اصول النبت يقال اعراقتك واسجهة في الكرم اي نابتة فيه ، يعني انه كريم الابوين من قريش ونقيف . الاشاني ج ٨١ مع تصرف .

(٦) نجم الدين عمر بن علي التزويني المردوف بالكتابي توفي سنة ٤٩٢ هـ .

وامتاز بتاييده من بين كافة الخلق ، وصال الى جنابه الداني والقاصي ، وأفلح بمتابعه الطبيع والماضي ، الخ» .

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الراري (١) في خطبة شرحه وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية ... الائج من غرته الغراء لوازع السعادة الابدية ، الفائع من همه العلیاء روانع النهاية السرمدية ... شرف الحق والدولة والدين . رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الخ».

ويقول عبد الحكيم السيالكوني (٢) في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته عراقة لحضره من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية ، وايده بالدولة السرمدية ، ... مروج الله الحنيفة البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الفراء ، ظل الله في الارضين ، غياث الاسلام والسلميين ، عامر بلاد الله ، خليفة رسول الله ، المؤيد بالتاييد والنصر الرباني الخ» (٣) .

وجملة القول ان استمداد الخليفة سلطانه من الله تعالى مذهب جسار على الانسنة ، فاش بين المسلمين .

(٤) وهناك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحذروا به ، ذلك هو ان الخليفة ائمه يستمد سلطانه من الامة . فهي مصدر قوته، وهي التي تختاره لهذا المقام . ولعلم الخطيب (٥) قد نزع ذلك المذهب حين يقول لعمرو بن الخطاب :

انت الامام الذي من بعد صاحبه
الى اليك مقابلد النهي البشر
لكن لأنفسهم كانت بك الآخر
لهم يؤثرونك بها اذ قدموك لها

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحا في كلام العلامة الكاساني (٦) في كتابه البدائع . قال : (٧) « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ...

(١) قطب الدين محمود بن محمد الراري توفي سنة ٧٦٦ م .

(٢) القاصي عبد الحكيم السيالكوني التوفي سنة ١٠٦٧ م المذكور ببيانات ام من كتاب الافتقاء القنوع بما هو مطبوع .

(٣) راجع لن ذلك كله المجموعة التي طبعها الشيخ فرج الله زكي الكردي بالطبعة الاميرية سنة ١٢٢٣ م وسنة ١٩٠٥ م .

(٤) جرول بن اوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة ام من ثورات القيادات ج ١ ص ١٦٦ وما يليها .

(٥) ابو يكر بن سعید بن احمد علاء الدين ملك المعلم الكاساني مات سنة ٨٧٥ ودفن بظاهر حلب ام من القراء البارحة في راجم الحنفية .

(٦) بدائع ج ٧ ص ١٦ .

لا يختلفان الا في شيء واحد ، وهو أن الموكيل اذا مات او خلع ينزعز الوكيل ، وال الخليفة اذا مات او خلع لا تنزعز قضاته وولاته» .

ووجه الفرق ان الموكيل يعمل بولاية الموكيل وفي خالص حقه ايضا ، وقد بطلت اهلية الولاية فينزعز الوكيل . والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تتحقق العهدة كالرسول فيسائر العقود ، والوكيل في النكاح . وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايته بعد موته الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولايته . وهذا يخالف العزل ، فان الخليفة اذا عزل القاضي او الوالي ينزعز بعزله ولا ينزعز بموته . لانه لا ينزعز بعزل الخليفة ايضا حقيقة بل بعزل العامة لما ذكرنا ان توليته بتولية العامة . والامة ولوه الاستبدال دلالة ، لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولایته منهم معنى في العزل ايضا . فهو الفرق بين العزل والموت» .

ومن اوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الامة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بانقرة ونقلها من التركية الى العربية عبد الغني سني بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .

(١) مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له اثر فعلي كبير في تطور التاريخ الاوروبي . ويقاد المذهب الاول يكون موافقا لما اشتهر به الفيلسوف « هنري (١) » من ان سلطان الملك مقدس وحقهم سماوي . واما المذهب الثاني فهو يشبه ان يكون نفس الذهب الذي اشتهر به الفيلسوف « توك » (٢) .

نرجو ان يكون ما سبق كافيا لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومنعنى قولهم : (٣) « إنها رئاسة عامة في الدين والمدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١) تومس جير Thomas Hobbes ولد سنة ١٥٨٨ م راجع كتاب History of Philosophy, by Arthur Kenyon Roger; p. 242-250.

(٢) جون لوك John Locke ولد سنة ١٦٣٢ The same book, p. 322-346.

(٣) متحاد الطالبين لسعد الدين التفتازاني .

حكم الخلافة

الموجبون لنصب الخليفة - المخالفون في ذلك - أدلة القاتلين بالوجوب - القرآن والخلافة - كشف الشبهة عن بعض آيات - السنة والخلافة - كشف شبهة من يحسب في السنة ذليلاً .

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسلمون انما كلهم اجمعون . يختلفون بينهم في أن ذلك الوجوب عقلي او شرعى ، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون في انه واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الاجماع . قال : (١)

(٢) « وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب راساً لا بالعقل ولا بالشرع منهم الا ص (٢) من المترنلة وبعض الخارج (٣) وغيرهم . والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع فإذا تواظطت امة على العدل وتنتفي احكام الله تعالى لم يحتاج الى امام ولا يجب نصبه ، وهؤلاء مرجحون بالاجماع » .

(٤) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولاً : اجماع الصحابة والتابعين « لأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر اليه في امورهم ، وكلما في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الامصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام » (٤) .

ثانياً : ان نصب الامام « يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر المعروف والنهي عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك ... ويدعون نصب الامام لا يمكن القيام بهما . وإذا لم يتم بهما احد لا تنتظم امور الرعية ، بسل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتم الفوضى ، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ، ولا شك أن ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضاً كذلك ... وممثل الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات المست التي تجب المحافظة عليها بالزواجه والحدود التي

(١) مقدمة ابن خلدون من ١٨١ .

(٢) حاتم الاسم الراشد المشهور البلخي توفي سنة ٢٢٧ هـ ابو الفداء ج ٢ من ٢٨ .

(٣) واعلم ان الخارج لم يوجبو نصب الامام لكن طائفة منهم وجيته هذه الفتنة وطالقة اخرى هذه الان . ام حاشية الكستلاني على المقادير النسفية .

(٤) مقدمة ابن خلدون من ١٨١ .

بيتها الشارع لا بغير ذلك . والكليات الست هي حفظ الدين ... وحفظ النفس ... وحفظ العقل وحفظ النسب ... وحفظ المال ... وحفظ العرض (١) « اه .

(٤) لم نجد فيما من بنا من مباحث العلماء الذين زعموا ان اقامة الامام فرض من حاول ان يقيم الدليل على فرضيته باية من كتاب الله الكريم . ولميري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنبؤ والاشادة به ، او لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه ان يكون دليلا على وجوب الامامة لوجود من انصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لکثیر ، من يحاول ان يتخد من شبه الدليل دليلا . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد اعجزهم ان يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفا عنه الى ما رأيت ، من دعوى الاجتماع ثانية ، ومن الاتجاه الى اقىءة المطق واحكام القتل ثانية اخرى .

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك انها تتصل بشيء من امر الامامة ، مثل قوله تعالى :

(٤ : ٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ الْأُمَّرِيُّونَ (٤ : ٨٥) وقوله تعالى (٤ : ٨٥) وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ الْأُمَّرِيِّينَ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) السُّنْنَ . ولكتنا لم نجد من يزعم ان يوجد في شيء من تلك الآيات دليلا ، ولا من يحاول ان يتمسك بها ، لذلك لا نريد ان نطيل القول فيها ، تجنبنا للغو البحث ، والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال ان اولي الامر قد حملهم المفسرون في الآية الاولى على (٢) « امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية ... وقبيل علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الدين يستنبطونه منهم » .

واما اولو الامر في الآية الثانية فهم « كبراء الصحابة البصراء بالامور ، او الذين كانوا يؤمرون منهم » (٣) وكيفما كان الامر فالآياتان لا شيء فيها فيما يصلح دليلا على الخلافة التي يتكلمون فيها .

(١) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت من ١٠٠ ص .

(٢) فسر البيضاوي .

(٣) الكشاف للزمخشري .

وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به أن يقال إنها تدلان على أن للمسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور . وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يغایر الآخر ولا يكاد يتصل به .

وإذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى «كتاب الخلافة» للعلامة (١) السير تومس أرنولد . ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقتضى .

وقد يكون مما يؤنسك في هذا القام كلمة ذكرها صاحب الموقف بعد أن استدل على وجوب نصب الإمام باجماع المسلمين ، قال : «فإن قيل لا بد للأجماع من مستند ، ولو كان لنقله متواتراً لتتوفر الدواعي إليه ، فلنا استندنا عن نقله بالأجماع فلا توفر للدowاعي ، أو تقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والعيان ، لمن كان في زمانه عليه السلام (٢)» اهـ.

فهو كما ترى يقول ، إن ذلك الأجماع لا يعرف له مستند . وما كان صاحب المواقف ليلجأ إلى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستنداً .

إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله الكريم ، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس ، فترى فيه تصريف كل مثل ، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين «ما فرّطنا في الكتاب من شيء» (٣) . ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الأئمة العامة أو الخلافة ، إن في ذلك لمجالاً للمقال .

(١) ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضاً . قد تركتها ولم تتعرض لها . بذلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الأجماع ، ولما قال صاحب الموقف إن هذا الأجماع معاً لم ينتقل له سند .

(٢) يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلاً على وجوب الخلافة فإنه نقل عن سعد الدين (٤) التفتازاني في المقاصد ما استدل به على وجوب الأئمة ،

The Caliphate, by Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon (١)
Press Oxford, 1924.

(٢) الموقف ٢ ص ٦٦ .

(٣) سورة الأسام : ٢٨ .

(٤) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود ابن عمر ، وقيل عمر بن مسعود ، ولد في تختاران بلدة يغرسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٢ بسمرقند . ثم نقل إلى سرخس اهـ راجع الفوائد البهية في تراثيم العنفية ص ١٢٥ وما بعدها .

ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام السيد رشيد بمعترض على السعد ، بأنه «قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الإمام بالأحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم » ، وفي بعضها التصریح بأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وسيأتي حديث حدیقة المتفق عليه ، وفيه قوله (ص) له « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم (١) » .

قبل أن نحدثك في ذلك الاعتراض للفتك إلى أنه يتضمن تأييد ما قلناه لك ، من أن العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث .
وليس السيد رشيد يدعا فيما يريد أن ينحو به ، فقد سبقه إلى ذلك ابن حزم الظاهري بل قد زعم هذا :

ان القرآن والسنّة قد وردا بایجاب الإمام ، من ذلك قول الله تعالى (٤-٦٢) (اطبعوا الله واطبعوا الرسول وأولي الامر منكم) مع احاديث كثيرة صحاح في طاعة الائمة وایجاب الامامة (٢) .

وانت اذا تتبع كل ما يريدون الرجوع اليه من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئا اکثر من انها ذكرت الامامة او البيعة او الجماعة الخ مثل ما روى «الانعمة من قریش» «تلزم جماعة المسلمين» «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» «من بايع اماما فاعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعمه ان استطاع» ، فان جاء آخر ينافيه فاضربوا عنق الآخر (٣) «اقتدوا باللذين من بعدي ابى يکر وعمر الخ الخ (٤) ، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلا على ما زعموه ، بمعنى النية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

لا نريد ان نناقشهم في صحة الاحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح ، ولكننا نتنزئ جدلا الى افتراض صحتها كلها . ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريدونه الشارع من كلمات، امامنة وبيعة وجماعة الخ.

(١) الخلقة او الامامة المظمن للسيد محمد رشيد رضا ص ١١ .

(٢) ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٢٨٤ وتوفي سنة ٣٥٠ نقل عن دیاجة كتاب الفصل .

(٣) الفضل في الملل والاعوام والتحلیل ج ص ٨٧ .

(٤) قال ابن حزم ان هذا الحديث لم يصح ويعيلنا الله من الاحتياج بما لا يصح . المفصل ج ص ١٠٨ .

(٥) ذكرت كل هذه الاحاديث مفردة في رسالة الثلاثة او الامامة المظمن للسيد محمد رشيد رضا وغایتها مخرج .

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ، ليعرفوا أن تلك العبارات وامثالها في لسان الشرع ، لا ترمي إلى شيء من المعاني التي استحدثوها بعد ، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الإسلام .

تجاور لهم عن كل تلك الأبواب من الجدل ، نقول أن الأحاديث كلها صحيحة ، تقول أن الأئمة وأولي الأمر ونحوهما إذا وردت في لسان الشرع فالمراد به أهل الخلافة وأصحاب الإمامة العظمى . وإن البيعة معناها بيعة الخليفة ، وإن جماعة المسلمين معناها حكومة الخليفة الإسلامية الخ .

نفترض ذلك كله ، وتنزل كل ذلك التنزل ، ثم لا نجد في تلك الأحاديث ، بعد كل ذلك ، ما ينهى دليلاً لأولئك الذين يتخالون الخلافة عقبة شرعية ، وحكمها من أحكام الدين .

تكلم عيسى بن مرريم عليه السلام من حكومة القياصرة ، وأمر بأن يعطى ما لقيصر لقىصر ، فما كان هذا اعترافاً من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى ، ولا مما يعترف به دين المسيحية ، وما كان لأحد من يفهم لغة البشر في تخاطبهم أن يستخد من كلمة عيسى حجة له على ذلك .

وكل ما جرى في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

وإذا كان صحيحاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمرنا أن نطيع إماماً بایعته . فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفي بعهودنا لشرك عاهدناه ، وأن نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلاً على أن الله تعالى راضي الشرك ، ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركيين مستلزمًا لقرارهم على شركهم .

أولئنا مأمورين شرعاً بطاعة البغاء وال العاصين ، وتنفيذ أمرهم إذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخسي ، من غير أن يكون ذلك مستلزمًا لشرعية البغي ، ولا لجوء الخروج على الحكومة .

أولئنا قد أمرنا شرعاً باحترام السائلين ، واحترام القراء ، والاحسان إليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذو عقل أن يقول أن ذلك يوجب علينا شرعاً أن نوجد بيننا قراء ومساكين .

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وأمرنا أن نفك رقاب الأرقاء ، وأمرنا أن نعاملهم بالحسنى ، وأمرنا بكثير غير ذلك في شأن الأرقاء ، فما دل ذلك على أن الرق مأمور

به في الدين ، ولا على أنه مرغوب فيه .

وكتيراً ما ذكر الله تعالى الطلاق ، والاستدانة ، والبيع والرهن ، وغيرها ، وشرع لها أحكاماً فما دل ذلك بمحرده على أن شيئاً منها واجب في الدين ، ولا على أن لها عند الله شأنًا خاصاً .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة وتكلم عن طاعة الأمراء ، وشرع لنا الأحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت .

اما بعد فان دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة ، وليس كل حديث وان صح بصالح لموازنة تلك الدعوى .

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

دعوى الأجماع – تمحيصها – انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين – عنابة المسلمين بعلوم اليونان – نورة المسلمين على الخلافة – اعتماد الخلافة على القوة والقهر – الإسلام دين المساواة والعزّة – الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة – الخلافة والاستبداد والظلم – الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية – لا تقبل دعوى الأجماع – آخر أدلةهم على الخلافة – لا بد للناس من نوع من الحكم – الدين يعترف بحكومة – الحكومة غير الخلافة – لا حاجة بالدين ولا بالدنيا إلى الخلافة – انفراط الخلافة في الإسلام – الخلافة الاسمية في مصر – النتيجة .

(١) زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم «أنه توأثر أجماع المسلمين في الصدر الأول ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام ، الا إن مخدعاً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» (١) أهـ .

(٢) نسلم أن الأجماع حجة شرعية ، ولا نثير خلافاً في ذلك مع (٢) المخالفين .

(١) المواقف وشرحه .

(٢) الأجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين . ومن أهل الاهواء من لم يجعله حجة مثل ابراهيم النظري والقاشاني من المتنزلة والخارج وأكثر الروايات الخ .. كشف الاسرار .

لم نسلم ان الاجماع في ذاته معنـى (١) الواقع والثبوت ، ولا نقول مع القائل (٢) ، ان من ادعى الاجماع فهو كاذب . أما دعوى الاجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغا لقولها على اي حال . ومحال اذا طالباهم بالدليل ان يفروا بدليل ، على اننا مثبتون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسوقة ، سواء ارادوا بها اجماع الصحابة وحدهم ، او الصحابة والتابعين ، او علماء المسلمين ، او المسلمين كلهم ، بعد ان نمهـد لهذا تمهـيدا .

(٣) من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى اسوا حظ ، وان وجودها بينهم كان اضعف وجود ، فلستا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجم ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من النظم الحكم ولا اصول السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفتوح .

ذلك وقد تواترت عندهم الدواعي التي تدفعهم الى البحث الدقيق في علوم السياسة ، وتظاهرت لديهم الاسباب التي تدفعهم للتعصب فيها .

(٤) وأقل تلك الاسباب انهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها درسها كافية في ان تغريمهم بعلم السياسة وتحببه اليهم ، فان ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيرا من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان ، بل في حياتهم ، شأن خطير .

(٥) وهناك سبب آخر اهم . ذلك ان مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول ، ابي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، الى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الاسلامي يعرف خليفة الا عليه خارج ، ولا جيلا من الاجيال مضى دون ان يشاهد مصراها من مصارع الخلفاء .

نعم ربما كان ذلك غالبا شأن الملوك في كل امة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن ان امة من الامم تضارع المسلمين في ذلك ، فان معارضتهم للخلافة نشأت اذ نشأت

(١) انكر بعض الروافض والنظام من المتنزلة تصور انعقاد الاجماع على امر غير خوري .. وذهب داود وشيمته من اهل الظاهر واحمد بن حنبل في احدى الرواياتين عنه الى انه لا اجماع الا للصحابية .. وقال الزيديية والامامية من الروافض لا يصح الاجماع الا من عترة الرسول عليه السلام اي قرابته .. ونقل من مالك وحمه الله انه قال لا اجماع الا لاهل المدينة اد راجع كتاب كشف الاسرار لمحمد البردوبي البخاري على اصول الامامة لغير الاسلام ابي الحسين علي بن محمد بن حبيب البردوبي طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٢ ص ٩٦ وما يليها .

(٢) روى ذلك الامام احمد بن حنبل راجع تاريخ التشريع الاسلامي المؤلفه محمد الغشري ص ٤٠٦ .

الخلافة نفسها ، وبقيت يبتئلها .

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة أحياناً تتخللها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بين كما فعل الخوارج في زمن علي بن أبي طالب ، وكانت حيناً تسير تحت ستار الانظمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقي مثلاً ، وكانت تضعف أحياناً حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتقوى أحياناً حتى تزلزل عروش الملك ، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت ، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية أو الدينية على حسب ظروفها وأحوالها .

مثل هذه الحركة كان من شأنها أن تدفع القائمين بها إلى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها . وقد الخلافة وما تقوم عليه ، إلى آخر ما تتكون منه علوم السياسة . لا جرم أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم ، وأولى من يواهيه .

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم ، وارتدوا دون مباحثه حسرين ؟
ما لهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لفلاطون وكتاب السياسة Politics لارسطو ، وهم الذين بلغ من اعجابهم بارسطو أن لقبوه العلم الأول ؟
وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة واسوع الحكومات منذ اليونان ، وهم الذين ارتفعوا أن ينجزوا بال المسلمين مناهج السريان في علم النحو ، وإن يروضوهم برياضة بيديبا الهندي في كتاب كليلة ودمنة بل رضوا بأن يعجزوا لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر ، وایمان وكفر ؟

لم يترك علماؤنا أن يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ، ولا جهلاً بخطرها ، ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك .

(٧) الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون «راجحة إلى اختيار أهل العقد والحل (١)» إذ «الإمامية عقد يحصل بال Majority من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للامة ، بعد التشاور بينهم (٢)» .

قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسلمين على أساس البيعة الاختيارية، وترتکز على رغبة أهل العقد والحل من المسلمين ورضاهem ، وقد يكون من المقول أن

(١) مقدمة ابن خلدون .

(٢) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٥٢٤ .

توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا ، غير اننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة . فلم يكن الخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف ، والجيش المدجع والباس الشديد ، فبذلك دون غيرها يطمئن مركزه ، ويتم امره .

قد يسهل التردد في ان الثلاثة الاول من الخلفاء الراشدين مثلا شادوا مقامهم على اساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد القلبة والقهر ، ولكن ايسهل الثالث في ان عليا وعاوية رضي الله تعالى عنها لم يتبوءا عرش الخلافة الا تحت ظلال السيف ، وعلى اسنة الرمح ، وكذلك الخلفاء من بعد الى يومنا هذا ، وما (١) كان لامير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا ، ان يكن اليوم يلذز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره ، وتحمي عرشه ، وتغنى دون الدفاع عنه .

لا نشك مطلقا في ان القلبة كانت دائما عباد الخلافة ، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة الا اقترب في اذهاننا بذلك الرهبة المسلحة التي تحوطه ، والقوة القاهرة التي تظله ، والسيوف المصلحة التي تدوّد عنه .

ولولا ان نركب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والقلبة ، وليتبين ان ذلك الذي يسمى عرضا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعنفهم . وان ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يفتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم – كالليل ان طال غال الصبح بالقصر – وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهمب المرووب .

قد يلاحظ في بعض سني التاريخ ان تلك القوة المسلحة ، التي هي دعامة الخلافة ، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوسة للعامة ، فلا تحبس ذلك شلودا عما قررنا ، فان القوة موجودة حتما ، وعليها يرتكز مقام الخليفة ، غير انه قد يمر زمان لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة الى استعمالها ، فاذما طال اختفاءها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب بعضهم انها لم تكن موجودة . ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان ل الخليفة بعدها وجود «وما الملك الا التقلب والحكم بالقهر» كما قال ابن خلدون (٢) «ومن كلام اتوشرون في هذا المعنى بعينه ، الملك بالجند ، وينسب الى ارسطو ، الملك نظام يعفيه الجندي» (٣) .

(١) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا . وكان الخليفة محيدا الخامس من الخلفاء ، لما ذهبته تلك القوة التي قلنا انها اساس الخلافة .

(٢) المقنية من ١٣٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون من ٢٨ .

(٨) طبيعي ان الملك في كل امة لا يقوم الا على القلب والقهر . «فان الملك منصب شريف ملدوذ ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ، والشهوات البدنية ، واللذات النفسانية ، فيقع فيه التناقض غالبا ، وقل ان يسلم احد لصاحبه الا اذا غلب عليه (١)» وظيفي في الام الالامية بتنوع خاص ان لا يقوم بهم ملك ، الا بحكم القلب والقهر ايضا . فان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم اتباعه فكرة الاخاء والمساواة . وتلقينهم مذهب ان الناس سواسية كائنات المشرط ، وان عبادكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم في الدين ، وان المؤمنين بعضهم اولئك بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم اتباعه ذلك المذهب تعليما نظريا مجردا ، ولكنه اخذ المسلمين به اخلاقا عمليا . وادبهم به تأديبا ، ومرنهم عليه تمرينا ، وشرع لهم الاحكام قائمة على الاخوة والمساواة ، واجرى عليهم الواقعات ، واراهم الحادثات ، فاحسوا بالاخوة احسانا ، ولدوا المساواة لسا . ولم يتركهم رسولهم الامين صلوات الله عليه وسلم الا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين واشربها ذلك المذهب ، ولم تقم دولتهم الا حين كان ينادي احدهم خليفة فوق المبر ، لو وجدنا فيك اوجاجا لقومناه بسيوفنا .

من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رايا ، ويسكون مذهبها عملا . ويأنفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل ، في خمسة او قاتهم للصلوة . من الطبيعي في أولئك الاباء الاحرار ان يأنفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ؛ الا خضوعا للقوة ، ونزاولا على حكم السيف القاهر .

فذلك ما ذكرنا من ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة .

انه لا يعنينا كثيراً ان نعرف السر كله في ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمة اسباب اخرى غير ما ذكرنا ، وانما الذي يعنينا في هذا المقام هو ان تقرر لك ان ارتکاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك ان يكون هذا الواقع المحسوس جارياً على تواميس العقل ام لا ، وموافقنا لاحكام الدين ام لا .

وانت تستطيم ان تدرك مثل المذك في قصة البيعة ليزيد ، حين قام احد (٢)

• مقدمة ابن خلدون من TA

(٢) في الجزء الثاني من المقدمة الفريد لابن عبد ربه من ٣٠٧ أن معاوية بن أبي سفيان ، لما أراد اخذ البيعة لزيد ، كتب في ستة خمس وخمسين إلى سائر الامصار ان يقدروا عليه ، فولى عليه من كل مصر قوم ، مجلس في اصحابيه ، واتن للولود ، فدخلوا عليه ، وقد تقدم الى اصحابه ان يقولوا في يزيد ، فتكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المقفع فقال «أمير المؤمنين هذا» الى اخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية «اجلس فانك بيد الخطباء» امه ملخصا .

الدعاة الى تلك البيعة خطيبا في الحفل، فما وجز البيان في بعض كلمات لم تدع - الذي ابرأة في القول جدا ولا هرلا - قال «امير المؤمنين هذا» وأشار الى معاوية «فإن هكذا هكذا» وأشار الى يزيد «فمن أبى فهذا» وأشار الى سيفه .

(٩) كل شيء يؤخذ بعد السيف ويحمي بعده يكون عزيزا على النفس ، لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شيء منه . وناهيك بمقام السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل السيف ، فإذا جاء من طريق القوة والغلب كانت النفس به أشد تعلقا ، وفي الدفاع عنه أشد تفانيا ، وكانت غیرتها عليه أكثر من الغيرة على المال والحرم ، وولها به فوق الولشع بكل ما في الدنيا من خبرات ونعم .

(١٠) وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم : وبسهل عليه المدوان والبني ، فذلك هو مقام الخطيبة ، وقد رأيت أنه أشهى مما تتعلق به النغوس ، وأهم ما تفار عليه . وإذا اجتمع الحب البالغ والغيرة الشديدة ، وامتزجاها القوة الفالة ، فلا شيء إلا العسف ، ولا حكم إلا السيف .

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه إليك قواعد عامة ، ونظريات مجردة ، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ .

أفهل غير حب الخلافة والغيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد ابن معاوية إلى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف ، دم الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الأولى ، ينتهك حرمتها ، وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) . وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله الحرام ووطئ حماء ، الأحبا في الخلافة وغيره عليها ، مع توافر القوة له (٢) .

وهل بغير تلك الأسباب صار أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي ابن عبد الله بن العباس ، سفاحا ، وما كانت إلا دماء المسلمين ، وما كان بنو أمية إلا من قومه .

(١) الاشارة هنا الى موقعة «المعركة» عندما ارسل يزيد بن معاوية جيشا يحارب أهل «المدينة» الذين يأسوا عبد الله بن الزبير ، ولقد قاد هذا الجيش «مسلم بن عقبة» وشاركت فيه عدد كبير من نصارى الشام ، ودارت المعركة التي انتهت بفتح المدينة واستباحتها في ٢٦ أغسطس سنة ١٤٣ هـ . انظر : «فيليب حتى» (التاريخ العربي مطلع) ج ٢ ص ٢٥٤ ، طبعة بيروت سنة ١٩٥٢م . (م.ع) .

(٢) الاشارة هنا إلى حصار الحجاج بن يوسف التقى لكتة أيام عبد الملك بن مروان ، وهو الحصار الذي بدأ في ٢٥ مارس سنة ١٩٢ هـ . (سنة ٧٣ هـ) وانتهى برسي المدينة وأهلها بمحاربة التنجيبيين ، وهزيمة ابن الزبير وقتله . المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٥-٢٥٦ . (م.ع) .

كذلك تناحر بنو العباس أيضاً ، ويفى بعضهم على بعض ، وفعل بنوسبيكتين^(١) مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الايوبي أخيه العادل ابا بكر بن الكامل . فخلقه وسجنه . وامتلاط دولتنا المالكية والجرائحة بخلع الملوك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا اثارا من آثار حب الخلافة والغيره عليها ، ومن وراء الحب والغيره قوة قاهرة . وكذلك القول في دولة بنى عثمان^(٢) .

(١) الغيرة على الملك تحمل الملك على ان يصون عرشه من كل شيء يزعزعه او كاته ، او ينقص من حرمه ، او يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعيا ان يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، اذا ظفرت يده بممن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك ان يكون عدوا لدوادا لشكل بحث ولو كان علميا يستحيل انه قد يمس قواعد ملكه او يريح من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان بعيدا .

من هنا نشا الضغط الملكي على حرية العلم ، واستبداد الملك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا الى ذلك سبيلا ، ولا شك ان علم السياسة هو من اخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه وانظمته الى آخره ، لذلك كان حتما على الملوك ان يعادوه وان يسدوا سبيله على الناس .

ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الاسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثتها ، ونكس العلماء عن التعرض لها ، على النحو الذي يليق بهم ، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم .

(٢) لست نعجب ، والامر ما قد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجب هو ان لا يموت بينهم ذلك العلم ، وان لا يقضى عليه القضاء كله . العجب العجيب هو ان يتسرّب من خلال ذلك الضغط الخانق ، والقوة المترصدة ، والباس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وان يعرف لبعض قليل من العلماء ، رأى في مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء .

لو وضمنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملكي الاسلامي على كل علم سياسي . وكل حركة سياسية ، او نزعة سياسية ، لضاف هذا الكتاب واضعافه عن

(١) اي الدولة الفزنوية (٩٦٦-١١٨٦) التي بدت فس افغانستان ثم شملت البنجاب وبشاور وخراسان ، وعاصب في هذه الدولة ستة مشر امرا ، ولقد نسبت الى عاصمتها «فرندة» التي تعلو حضبة شرف سهل الهند الشمالية . (م.ع) .

(٢) راجع في هذا البحث ايضا كتاب الخلافة للسير ارنولد .

استيعاب القول في ذلك ، ثم لمجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلك الاشارة المجملة ، وعسى ان يمر بك قريبا بعض ما يتصل بهذا البحث .

ونعود بك الان الى حيث كنا عند قولهم « ان الامة قد اجمعت على نصب الامام ، فكان ذلك اجماعا دالا على وجوبه » .

لو ثبت عندنا ان الامة في كل عصر سكتت على بيعة الامامة ، فكان ذلك اجماعا سكوتيا ، بل لو ثبت ان الامة بجملتها وتفصيلها قد اشتراك بالفعل في كل عصر في بيعة الامامة واعترفت بها . فكان ذلك اجماعا صريحا ، لو نقل اليانا ذلك لانكرنا ان يكون اجماعا حقيقيا ، ولرفضنا ان نستخلص منه حكما شرعيا ، وأن ننخذه حجة في الدين .

وقد عرفت من قصة (١) يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ، ويقتضي الاقرار .
وانتظر قليلا فلدينا مزيد .

تذكروا قصة يزيد بن معاوية بقصة فیصل بن حسين بن علي ، كان ابوه حسين بن علي احد امراء العرب ، الذين انحازوا في الحرب العظمى الى جانب الحفقاء ، خروجا على الترك ، وعلى سلطان الترك خليفة المسلمين ، فقام اولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرون جيوش الحلفاء نصرا مبيتا ، ويختذلون اعداءهم من الترك والامان وغيرهم ، وامتاز فیصل ، احد اولئك الاولاد ، بالزلفى من الانجليز لحسن بلاله في مساعدتهم ، واحلاصه في خدمتهم ، فعيشه ملكا على الشام . ولم يسكن يستقر بها حتى هاجمت ملوكه جيوش الفرنسيين ، فولى فیصل هاربا ، تاركا مملكته وعرشه وغيرها ، حتى وصل الى انجلترا ، ومن هناك حمله الانجليز الى سلاد العراق ، ونصبوه عليها ملكا وقد زعم الانجليز ان اهل الحل والعقد من امة العراق ينتخبوا فیصلا ليكون ملكا عليهم بالاجماع ، اللهم الا ان يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ، كاولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ .

ولعمرك ما كتب الانجليز ، فانهم قد عملوا انتخابا ، له كل مظاهر الانتخاب الحر القانوني ، واخلوا يومئذ رأي الكثرين من اهل الرعاعة في العراق ، فكان رايهم ان ينتخبوا فیصلا ملكا عليهم .

ولكن مما لا شك فيه ان « هذا » الذي أخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد ، هو عينه « هذا » الذي أخذ به الانجليز اجماع العراقيين لامامة فیصل .
انهل تسمى ذلك اجماعا !

(١) ص ١٣٠ .

لو ثبت الاجماع الذي زعموا لما كان اجمعما يعتقد به ، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نسب الامام اصلاً (١) وكذلك قال الاصم من المعتزلة ، وقال غيرهم ايضاً ، كما سبقت (٢) الاشارة اليه . وحسبنا في هذا المقام تقضى الدعوى الاجماع ان يثبت عندنا خلاف الاصم والخوارج وغيرهم ، وان قال ابن خلدون انهم شواذ .

(٣) عرفت ان الكتاب الكريم قد ترجمه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد اهملتها ، وان الاجماع لم يتعقد عليها ، افهل يقى لهم من دليل في الدين غير الكتاب او السنة او الاجماع ؟ .

نعم يقى لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، هو آخر ما يلتجاؤن اليه ، وهو احسن ادلةهم واصفعها .

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية (٤) الخ.

(٤) المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الامر في امسة متعددة ، سواء كانت ذات دين ام لا دين لها ، وسواء كانت مسلمة ام مسيحية ام يهودية ام مختلطة الاديان – لا بد لامة منظمة مهما كان معتقدها ، وممهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ، قد تختلف اشكال الحكومة واوصافها بين دستورية واستبدادية ، وبين جمهورية وبوليفية وغير ذلك . قد يتanaxع علماء السياسة في تفضيل نوع من الحكومة على نوع آخر . ولكننا لا نعرف لاحد منهم ولا من غيرهم نزاعاً في أن امة من الامم لا بد لها من نوع ما من انواع الحكم . ولهم على ذلك ادلة ليس من غرضنا هنا ان نعرض لها . فليس ذلك بموضعها ، على اتنا لا نشك في ان ذلك الرأي في جملته صحيح ، وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم ، ولعل ابا بكر رضي الله تعالى عنه انما كان يشير الى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها « لا بد لهذا الدين ممن يقوم به » ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب احياناً . قال تعالى في صورة الزئخرف:

(أَفَمُ يَشْيُونَ رَحْتَ رَبَّكَ ؟ نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْتَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوقَ بَعْضِ دَرَجَاتِهِ ، لِيَتَّهِنَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتْ رَبُّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ (٤)) .

١ - المواقف من ٦٢ .

(٢) من ١٢١ .

(٣) سبق نقل هذا الدليل من ١٢٢ .

(٤) الزئخرف : ٢٢ .

وقال تعالى في سورة المائدة (وَلَيَخْتَمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَأَنَّزَلَنَا
 إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينِنَا عَلَيْهِ ،
 فَأَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبِغِي أَهْوَاهُمْ عَنْ جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ،
 لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ،
 وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ
 حَيْثِماً فَيَقُولُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ ، وَلَا تَنْبِغِي أَهْوَاهُمْ ، وَانْخَذُرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ، فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَاعْلَمُ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَقْضِيَّةٍ
 ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَعُكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَنْغُونَ ،
 وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِلْقَوْمِ يُوْقَنُونَ بِمَا أَهْمَى الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءً ، بَغْضُهُمْ أَوْ لِيَاءً بَغْضٌ ، وَمَنْ
 يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(١)) الخ.

(١٥) يمكن حيئند ان يقال بحق ان المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين
 وحدهم ، كانوا كفراهم من انس العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ،
 وترعى شؤونهم .

ان يكن الفقهاء ارادوا بالامامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة
 بالحكومة كان صحيحا ما يقولون ، من ان اقامه الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ،
 يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت الحكومة ، ومن اي نوع .
 سلطقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية او ثورية ،
 ديمقراطية او اشتراكية او بلشفية . لا ينتج لهم الدليل بعد من ذلك . اما ان ارادوا

(١) المائدة : ٤٧-٤٦ .

بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم :
وحجتهم غير ناهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قد يدعا وحديشا ،
ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي
يسمي الفقهاء خلافة . ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع ايضا ان
صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة الى
ذلك الخلافة لامور ديننا ولا لامور دنيانا . ولو شئنا لقينا اكثر من ذلك . فاتما كانت
الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وبنبوع شر وفساد ، وربما
بسطنا لك ذلك بعد ، اما الان فحسبنا ان نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بـ
ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية ، ودنيانا كذلك .

(١٧) علمت مما نقلنا (١) لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم الخلافة واثرها
بذهب عصبية العرب ، وفداء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، وبقي الامر ملكا بحثا ...
وليس للخليفة منه شيء » ، افهل علمت ان شيئا من ذلك قد صدّع اركان الدين ،
واضاع مصلحة المسلمين ، على وجه كان يمكن للخلافة ان تتلاصه لو وجدت ؟ !

منذ منتصف القرن الثالث الهجري اختلت الخلافة الاسلامية تنقص من اطرافها ،
حتى لم تعد تتجاوز ما بين لا يبني دائرة ضيقة حول بغداد « وصارت (٢) خراسان
وما وراء النهر لابن سامان وذراته من بعده (٣) وبلاد البحرين للفرامطة (٤) ، واليمين
لابن طباطبا (٥) ، وأصفهان وفارس لبني يوبيه (٦) ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة
الفرامطة ، قد اسس فيها دولة مستقلة ... والاهواز وواسط لآخر الدولة ،

(١) سبق ذلك من ١١٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء » ترجم من اللغة الفرنساوية بقلم نقلة بك صالح شفوان ، من ٦٦ وما بعدها .

(٣) دولة قامت بفارس وما وراء النهر : ٩٩٦-٨٧٤ م ، اسهما نصر بن احمد : ٨٩٢-٨٧٤ م ،
وكانت عاصمتها « بخاري » ، ورغم تبعيتها الاسمية الخليفة بغداد الا ان امراءها كانوا في الحقيقة
مستقلين عنه ، ولقد انتهت على يد الفتنيين من جانب . والقبائل الطورانية التركستانية من جانب
آخر . (م.ع) .

(٤) هي التي اسها زعيما « ابو سعيد الجنابي » سنة ٨٩٩ على الشاطئ الغربي للخليج العربي ،
وكانت عاصمتها مدينة « الاحساء » (م.ع) .

(٥) اشارة الى دولة الشيعة الزيدية ، التي بذلت محاولات تأسيسها ياليمين الامام القاسم الرس
٨٦٠-٧٨٥ م ، وارس قراطدها حفيده الامام يحيى بن الحسين (٩١٠-٩٥٩ م) ، وكانت عاصمتها
في البداية مدينة « صعدة » وابن طباطبا هو « محمد بن ابراهيم بن اسمايل » ٩٩-٧٢١ م شقيق
الامام القاسم الرس ، وسابقه في امامية الزيدية (م.ع) .

(٦) وهي دولة شيعية ينحدر امراؤها من « المديم » ، ترخت نفوذها على دار الخلافة ببغداد طوال
قرن من الزمان (٩٤٤-١٠٥٥ م) (م.ع) .

وحلب لسيف الدولة (١) ومصر لأحمد بن طولون (٢) . ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وأمتلكوها واستقلوا باحکامها، كالاخشيديين (٣) والقاطميين (٤) والإيوبيين (٥) والمالكيك (٦) وغيرهم « حصل ذلك فما كان الدين أيامه في بغداد مقرر الخلافة خيرا منه في غيرها من البلاد التي اسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره اظہر ، ولا كان شأنه اكبر ، ولا كانت الدنيا في بغداد احسن ، ولا شأن الرعية اصلح .

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد ، في منتصف القرن السابع الهجري ، حين هاجموا التتر ، وقتلوا الخليفة العباسى المستعصم بالله ، وقتلوا معه اهله وآكامبر دولته « وبقي (٧) الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة » .

(١٩) وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس . ولامر ما اخذ ذلك الدهيبة يتبش بين مصارع العباسين ، حتى اعثره الحظر برجل ، زعموا انه من قلائل الخلافة العباسية ، ومن اتقاض بيتها ، وكذلك اراده الظاهر ان يكون ، فائضا منه بيته للخلافة في مصر ، يأخذ الظاهر بجميع مقاييسه وأغلاقه ، واتخذ هياكل سماهم خلفاء المسلمين ، وحمل المسلمين على ان يديروا لجلالتهم ، وفي يديه وحده ازمه تلك الهياكل ، وتصريف حركاتهم وسكناتهم ، واطراف المستهم ، ثم كانت تلك سنة الملوك الجراكسة في مصر بعد الملك الظاهر ، الى ان اخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم او دنياهم تلك التمايل الشلاء ، التي كان يقيمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء . بل تلك الاصنام يحركونها ، والحيوانات يسخرونها ؟ ثم ما بال تلك البلاد الاسلامية الواسعة غير مصر التي نزعت عنها رقعة

(١) الذي دخل حلب وحمص وانتزعاها من الاخشيديين سنة ٩١١ م ، وكانت عاصمة دولتهم من قبل «الموصل» بشمالي العراق ، ولقد ماتت هذه الدولة الشيعية حتى سنة ١٠٠٢ م (١٤٠٤) .

(٢) الذي استقل بمصر عن الدولة العباسية ، واستمرت دولته من سنة ٨٦٨ م حتى سنة ٩٠٥ م (١٤٠٤) .

(٣) الذين اسس دولتهم بمصر « محمد بن طبع الاخشيد » سنة ٩٢٥ م حيث استقل بها عن الخلافة العباسية ببغداد ، ودامت هذه الدولة حتى الفتح القاطمي لمصر سنة ٩٦٩ م (١٤٠٤) .

(٤) وهي التي حكمت مصر ما بين سنتي ٩٦٩ م و ١١٧١ م . وكانت مصر في مدهما قسمات المروية ، ووزعامة العالم الاسلام (١٤٠٤) .

(٥) ومؤسس دولتهم بمصر هو سلاح الدين الايوبي ، ولقد خلف الايوبيون القاطميين سنة ١١٧١ م واستمر حكمهم حتى سنة ١٢٥٠ م (١٤٠٤) .

(٦) والمالكيك ي مصدر دولتان دام حكمهما منذ انتهاء العصر الايوبي حتى الفتح الشعاني سنة ١٥١٢ (١٢٨٦-١٤١٧) م (١٤٠٤) .

(٧) تاريخ الخلفاء من ٧٧

الخلافة ، وانكرت سلطانها ، وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيداً عن ظل الخلفاء، وعن الخضوع الوثني لجلهم الديني المزعوم ؟ ارأيت شعائر الدين فيها دون غيرها اهملت ، وشُوؤن الرعية عطلت — أم هل اظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة، وهل جفتهم رحمة الأرض والسماء ، لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا . باتوا فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الأعياد والجمع .

(٢٠) معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له البقاء ، ان يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا يصنف من الامراء . ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء.

للله جل شأنه احفظ لدينه ، وأرحم بعباده .

عسى ان يكون فيما اسلفنا مقتع لك بأن تلك التي دعواها الخلافة او الامامة العظمى لم تكن شيئاً قام على اساس من الدين القويم ، او المقل السليم ، وبأن ما زعموا ان يكون برهاناً لها هو اذا نظرت وجدهه غير برهان .

ولعل من حقك علينا ان تسأل الان عن رأينا الخاص في الخلافة وفي منشئها . وان علينا ان نأخذ بك في بيان ذلك . مستمددين من الله جل شأنه حسن المعونة والهدى والتوفيق ؟

الكتاب الثاني

المحكمة والامسلام

نظام الحكم في عصر النبوة

قصاؤه (صلعم) - هل ولى (صلعم) قضاة؟ - قضاة عمر - قضاة عثمان - قضاة معاذ وابي موسى - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة - خلو العصر النبوي من مخايل الملوك - اهمال عامدة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي - هل كان (صلعم) ملكاً؟

(١) لاحظنا اذ كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وابهام يصعب معهمنا البحث ، ولا يكاد يتيسر معهمنا الوصول الى رأي ناضج ، يقرره العلم ، وتطيب به نفس الباحث .

لا شك في ان القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها ، كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم ، قبل أن يجيء الاسلام . وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها . وقال صلى الله عليه وسلم ، ((اكم تختصرون الى)) اتكلم بعضاكم الحن بحجه من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما اقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها)) .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضاياه عليه السلام فيما كان يرفع اليه ، ولكننا اذا اردنا ان نستنبط شيئاً من نظامه صلى الله عليه وسلم في القضاء نجد ان استنباط شيء من ذلك غير يسير ، بل غير معken ، لأن الذي تقل علينا من احاديث القضاء النبوي لا يبلغ ان يعطيك صورة بيضة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام ، ان

(١) البخاري في كتاب الشهادات من ١٧٠ ج ٢ .

كان له نظام .

(٢) لاحظنا ان حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة ومبهمة من كل جانب ، حتى لم يكن من السهل على الباحث ان يعرف هل ولی صلى الله عليه وسلم احدا غيره القضاء ام لا .

هناك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء من ولی القضاء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعضهم (١) « وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه » اه وينبغي ان يضاف اليهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ، فقد كان في عمله ، على ما يظهر ، نظيرا لمعاذ بن جبل سواء بسواء .

(٣) اما ان عمر رضي الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فرواية غريبة من الجهة التاريخية ، ويظهر انها ائمدا خللت بطريق الاستنتاج ، (٤) ففي سنن الترمذى ، ان عثمان قال لعبدالله بن عمر اذهب فاقض بين الناس . قال اوتعافيني (٥) يا امير المؤمنين ، قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضى لا قال ان ابى كان يقضى فان اشك فى عليه شيء سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسان اشك فى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله جبريل . واني لا اجد من اسئلته السخ .

(٤) واما على بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن ، وهو شاب ، ليقضي بينهم ... وروى ابو داود ، رحمة الله تعالى : عن علي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، وقال بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن قاضيا ، وانا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، وقال ان الله سيهدى قليك ، وثبتت لسائلك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تخضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول ، فانه اخرى ان يتبعين لك القضاء . قال فما زلت قاضيا ، وما شكلت في قضاء بعد . كذا ذكره ابو عمر وبن عبد البر في الاستيعاب . وقال ايضا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه : « اقضواهم على بن ابي طالب » . اه .

(١) هو رفاعة بك رافع في كتابه نهاية الایجاز في سيرة ساكن الحجاز من ٢٩٦ نقلًا عن كتاب سخريج الدلالات السمية .

(٢) نهاية الایجاز من ٢٩٦ .

(٣) يمكن ان يكون معناها : او يملكته ... او : هل تحمل مني جزاء ما اخطئ فيه من امور القضاء ؟ (موج) .

والذي في البخاري (١) مما يتصل بهذا الموضوع ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث خالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع ، مع جماعة من الصحابة ، وبعث عليا بعد ذلك مكانة ليقبض الخمس ، وقدم على من اليمن بسعيته الى مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم بها .

ونقل علي بن برهان الدين الطببي (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث عليا كرم الله وجهه ، في سرية الى اليمن ، فاستلم همدان كلها في يوم واحد ، فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى كتابه خر ساجدا ، ثم جلس ، فقال : السلام على همدان . وتتابع اهل اليمن الى الاسلام . وهذه هي السرية الاولى . والسرية الثانية بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، كرم الله وجهه الى بلاد مذحج من ارض اليمن في ثلاثمائة فارس ، ففراهم ... وجمع الفنالم ... ثم رجع على كرم الله وجهه ، فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، قدمها لحجة الوداع . الخ .

(٣) « وأما معاذ (٣) بن جبل ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن ، وشرائع الاسلام ، ويقضى بينهم ، وجعل له قبض الصدقات من العمال ، الذين باليمن ، وذلك عام فتح مكة ، في السنة الثامنة من الهجرة . والجند بفتح الجيم والتون معا ، بلدة باليمن » .

وقال البخاري (٤) في هذا الموضوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن ، قال وبعث كل واحد منها على مخلاف ، واليمن مخلافان (٥) ، لم قال ، يسرا ولا نسرا ، ويشرا ولا تنفرا .

وفي حديث آخر للبخاري ، انه قال لماذ بن جبل ، انك ستائى قوما من اهل الكتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، قال فان هم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتفرد على فقراءهم ، فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيته وبين الله حجاب .

(١) راجع الجزء الخامس من ١٦٢-١٦٤ بعث علي بن ابي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع - صحيح البخاري .

(٢) راجع السيرة الحلبية ج ٢ من ٤٢٧-٤٢٨ .

(٣) نهاية الإيجاز .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ من ١٦١-١٦٣ .

(٥) المخلاف هو الكورة من البلاد ، اي البقعة تجتمع فيها الساكن والقرى (موجع) .

ويقرب من هذا رواية السيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية (١) قال : « بعث صلى الله عليه وسلم ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم الى اليمن قبل حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وقيل في التاسعة وقيل عام الفتح سنة لمان ، وكل واحد منهما على مخلاف ، وكانت جهة معاذ العليا صوب عدن . وكان من عمله الجند . وكانت جهة ابي موسى السفلی اه .

وأخرج (٢) احمد وابو داود والترمذى وغيرهم ، من حديث الحارس بن عمرو . ابن اخي المغيرة بن شعبة ، قال حدتنا ناس من اصحاب معاذ ، قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبستة رسول الله ، قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله اه .

(٦) تلك الروايات المختلفة ، التي قصصنا عليك نموذجا منها ، تريك كيف يسوغ لنا ان نستنتج ما قلناه لك قبل ، من انه لا تثير الاحاطة بشيء كثير من احوال القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وها انت ذا قصد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها . فبعث على الى اليمن يرويه احدهم انه تولية القضاء ، ويروي الاخر انه كان لقبض الخمس من الزكاة ، ومعاذ بن جبل كذلك ، ذهب الى اليمن قاضيا في رأي ، وغازيا في رأي ، وعلما في رأي .

ونقل صاحب السيرة النبوية (٣) خلافا في ان معادا كان واليا او قاضيا « فقال ابن عبد البر انه كان قاضيا ، وقال الفسانى انه كان أميرا على المال . وحديث ابن ميمون فيه التصريح بأنه كان أميرا على الصلاة . وهذا يرجع انه كان واليا » اه .

(٧) وان البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، اطاعة التفكير في ذلك ، وحسن التفهم لما وصل اليانا متصلة بهذا الموضوع من الاحاديث والاخبار ، كل اولئك يدفعنا الى البحث بوجه عام في نظام الحكومة الاسلامية ، ايام النبي صلى الله وسلم ، وفي كيفية تدبير ذلك الملك الاسلامي ، ان ساعنا بحق ان نسمى ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة وملكا . ذلك بانيا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبيه ان غير القضاء

(١) المطبوعة على هامش السيرة الحلبية ج ٢ من ٣٦٨-٣٦٧ .

(٢) منقول من «كتاب ارشاد الفضول الى تحقيق الحق من علم الامور» الشوكاني من ١٨٨ . و قال المؤلف «محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ عن هذا الحديث : ان الكلام ليس استناده يطول . وند قيل انه مما ثقى بالقبول .

(٣) راجع السيرة النبوية لدحلان المطبوعة على هامش السيرة الحلبية من ٣٦٨ ج ٢ .

ابضا من اعمال الحكومات ووظائفها الاساسية لم يكن في ايام الرسالة موجودا على وجه لا ليس فيه ، حتى يستطيع باحث منصف ان يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعین في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلا لادارة شؤونها ، وتدبير احوالها وضبط الامر فيها . وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليه اميرا على الجيش ، او عاملنا على المال ، او اماما للصلوة ، او معلما للقرآن ، او داعيا الى كلمة الاسلام . ولم يكن شيء من ذلك مطروحا ، وانما كان يحصل لوقت محدود ، كما ترى فيمن كان يستعملهم صلى الله عليه وسلم على البعثة والرسايا ، او يستخلفهم على المدينة اذا خرج للغزو .

اذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية الى غيرهما من الاعمال ، التي لا يكمل معنى الدولة الا بها ، كالعمارات التي تتصل بالاموال ومصارفها (المالية) وحراسة الانفس والاموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه اقل الحكومات واعرقها في البساطة ، فمن المؤكد اننا لا نجد فيما وصل اليانا من ذلك عن زمن الرسالة شيئاً واضحاً يمكننا ونحن مقتعمون ومطمئنون ، ان نقول انه كان نظام الحكومة النبوية .

(٨) وما قد يستأنس به في هذا الموضوع ، اننا لاحظنا ان عامة المؤلفين ، من رواة الاخبار يعنون في الغالب ، اذا ترجموا الخليفة من الخليفة او ملك من الملك ، ذكر عماله من ولاة وقاد وقضاة الخ . ويفردون له بحثاً خاصاً ، يدل على انهم عرقوا تماما قيمة ذلك البحث من الجهة العلمية ، فصرفوا من الجهد فيه والعناية به ما يناسبه ، ولكنهم في تاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، ان عالجووا ذلك البحث رايتهم يزجون الحديث فيه مبينا غير متسلق ، ويختوضون غمار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية المصور . ما رأينا مؤرخاً شد عن ذلك ، اللهم الا ما سنتله لك بعد عن رفاعة (٩) بك رافع الطهطاوي ، في كتاب نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ، نقلنا عن صاحب كتاب تخریج الدلالات السمعية .

(٩) كلما امعنا تفكيرا في حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء ايضاً ، من اعمال الحكم ، وأنواع الولاية ، وجدنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد . ثم لا تزال حيرة الفكر تنتقلنا من ليس الى ليس ، وتردنا من بحث الى بحث ، الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه المحائر . واذا نحن ازاء عويسة اخرى هي كبرى تلك المشكلات ، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب . هي الاصل وما عداها فروع ، وهي الام وما عداها تبع .

(١) رقابة بن بدوي بن علي بن صالح ، ويتصدر نسبه بمحمد البادر بن علي زين العابدين توفي سنة ١٢٩٠ هـ - من كتاب اكتفاء القنوع .

تلك مشكلة اذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل ، وانجلى كل
ليس وايهام .

اتنا لنقترب بك الى هذه المشكلة ونحن نقدم رجلا وتوخر اخرى ، اما اولا فلان
حلها عسير ، ومزالق الفكر فيها كثيرة ، وما لم يكن عنون من الله تعالى اي عن فلا
أمل في الوصول الى وجه الصواب فيها . واما ثانيا فلان المفاجرة في بحث هذا
الموضوع قد تكون مثارا لغارة يشب نارها او لئك الذين لا يعرفون الدين الا صورة
جمادة ، ليس للعقل ان يحوم حولها ، ولا للرأي ان يتناولها :

ولكننا نستعين بالله تعالى ، ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق ، عسى ان
نكشف لك ما غمض ، ونفتح عليك ما استغلق ، ونصل بك الى الحق البليج الوجه ،
واوضح القراء ، ان شاء الله .

فاعلم ان المسألة الان هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان صاحب دولة
سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية ام لا ؟

الرسالة والحكم

لا حرج في البحث عما اذا كان « صلعم » ملكا ام لا – الرسالة شيء والملك شيء آخر – القول بأنه « صلعم » كان ملكا ايضا – بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق
نظام حكومة النبي « صلعم » – بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زعن النبي
« صلعم » – الجهاد – الاعمال المثالية – أمراء قبيل ان النبي « صلعم » استعملهم
على البلاد – هل كان تأسيس النبي للدولة سياسية جزا من رسالة ؟ – الرسالة
والتنفيذ – ابن خلدون يرى ان الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي – اعتراض على ذلك
الرأي – القول بأن الحكم النبوى جمع كل دقائق الحكومة – احتمال جعلنا بنظام
الحكومة النبوية – مناقشة ذلك الوجه – احتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام
الحكم النبوى – بساطة هذا الدين – مناقشة ذلك الرأي :

(1) لا يهونك البحث في ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملكا ام لا ، ولا
تحسبي ان ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على ايمان الباحث ،
فالامر ، ان فطنت اليه ، اهون من ان يخرج مؤمنا من حظيرة الایمان ، بل واهون
من ان يزحرج المتقي عن حظيرة التقوى .

وانما قد يبدو لك الامر خطيرا لانه يتصل بمقام النبوة ، ويرتبط بمركز الرسول
صلى الله عليه وسلم ، ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئا من جوهر الدين ،

ولا اركان الاسلام . وربما كان ذلك البحث جديدا في الاسلام لم يتناوله المسلمين من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، واذا قليس بداعا في الدين ، ولا شذوا عن مذهب المسلمين ، ان يذهب باحث الى ان النبي عليه السلام كان رسولا وملكا ، وليس بداع ولا شذوا ان يخالف في ذلك مخالف . فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها ، واستقر لهم فيها مذهب . وهو ادخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين فاقدم ولا تخف ، انك من الاميين .

(٢) انت تعلم ان الرسالة غير الملك ، وأنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجه : وان الرسالة مقام والملك مقام آخر ، فكم من ملك ليس نبيا ولا رسولا ، وكم لله جل شأنه من رسول لم يكونوا ملوكا . بل ان اكثر من عرقنا من الرسل انما كانوا رسلا فحسب .

ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية . وزعيم المسيحيين ، وكان مع هذا ينادي الاذعان لقيصر . ويؤمن بسلطانه . وهو الذي ارسل بين اتباعه تلك الكلمة البالغة (١) « اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملًا من العمال . في دولة الريان بن الوليد ، فرعون مصر . ومن بعده كان عاملاً لقابوس بن مصعب (٢) .

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين «الرسالة والملك» الا قليلا . فهل كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع الله له بين الرسالة والملك ، ام كان رسولاً غير ملك ؟

(٣) لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تصرخ للكلام فيه ، بحسب ما اتيح لنا . ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج ان نقول : ان المسلم العادى يجتئ غالبا الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا رسولا ، وانه اسس بالاسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملوكها وسيدها . لعل ذلك هو الرأى الذي يتلادم مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يتبارد من احوالهم في الجملة ، ولعله ايضا هو رأى جمهور العلماء من المسلمين ، فائلك تراهم ، اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ، ودولة اسها النبي صلى الله عليه وسلم .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك المنحى ، فقد جعل الخلقة التي هي

(١) انجيل متى من الاصحاح الثاني والستين آية ٤٢ «» .

(٢) راجع تاريخ ابن الفداء ج ١ من ١٨ .

نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، شاملة للملك والملك مندرج تحتها الخ (١) .

(٤) وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخرج الدلالات السمعية ما يشبه ان يكون صريحا في ذلك الرأي ، بل الواقع انه صريح ، قال ما ملخصه (٢) «ان من لم ترسخ في المعرف قدمه ، وليس لديه من ادوات الطالب الا يده وقلمه ، يحسب كثيرا من الاعمال السلطانية مبتدا لا متبعا ، وان العامل على خطة دنيوية ، ليس عاملما في عمالة سنية ، ويظن ان عمالته دنية. فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمارات في كتاب يوضح نشرها ، ويبين الامر لن جهل امرها ، فذكرت في كل عمالة من ولاه عليها الرسول من الصحابة ، ليعلم ذلك من يليها الان ، فيشكرا الله على ان استعمله في عمل شرعى : كان يتولاه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح له ، واقامة المولى في ذلك مقامه » اهـ .

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمارات البلدية ، خصوصية وعمومية ، اهلية داخلية وجاهادية التي هي عبارة عن نظام السلطة الاسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصناع ، والعمارات الشرعية ، على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به صلى الله عليه وسلم ، وما يضاف الى الامامة العظيم من الاعمال الاولية كالوزارة والحجابة وولاية البندن (٣) والستقافية (٤) والكتابة وما يضاف الى العمارات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والمفتى وامام الصلاة والمؤذن ... ، ثم ذكر الترجمة وكتابه الجيش والعطاء والديوان والزمام ، ويبين ان للديوان اصلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم ذكر العمارات المتعلقة بالاحكام ، كالماء العامة على التواحي ، والقضاء وما يتعلق به من اشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث والنفقات ، والقسم وناظر البناء للتحديد ، وذكر المحاسب والمسادي ، ومتولي حراسة المدينة ، والجاسوس لاهل المدينة ، والسجان ومقimi الحدود ، ثم ذهب بعد الاعمال الحكومية واحدا بعد واحد ، حتى لم يكيد يدع شيئا ، وحتى قال رفاعة بك : ان ذلك شيء لم يف به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم .

(٥) لا شك في ان الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطة والملك .

(١) راجع المقدمة : فقبل في الخطط الدينية الخلافية نص ٢٠٦ وغيره .

(٢) نهاية الایجار في سيرة ساكن الحجاز ص ٢٥٠ طبع بطبعة المعرف الملكية تحت نظرارة قلم الروضة والمطبوعات سنة ١٤٩١ هـ .

(٣) البندن واحدتها بذلة وهي ثقة او بقرة تحر بمنحة امهـ .

(٤) ستقافية الحاج .

(٦) أول ما يخطر بالبال مثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، التي ظهرت أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، مسألة الجهاد ، فقد غزا صلى الله عليه وسلم المخالفين لدينه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم ، وسيط رجالهم ونساءهم . ولا شك في أنه صلى الله عليه وسلم قد أمند بصره إلى ما وراء جزيرة العرب ، واستمد للأنسياق بجيشه في اقطار الأرض ، وبهذا (١) فعلاً يصارع دولة الرومان في الغرب ، ويدعو إلى الاتّباع لدينه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر الخ.

وظاهر أول وهلة أنَّ الجهاد لا يكون مجرد المعاونة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشييد السلطان ، وتوسيع الملك .

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى ، وقيام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان ، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والاقناع فاما القوة والاكراء فلا يناسبان دعوة يكون القشر منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد . وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلاً حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ، ولا غزا قوماً في سبيل الاقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ^(٢))
وقال : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادَهُمْ بِالَّتِي
هِيَ أَحَسَنَ^(٣)) وقال : (فَذَكَرَ إِنَّا أَنَّا مُذَكَّرٌ ، لَسْتُ عَلَيْهِمْ بُصِّيَطِرَ^(٤)) ،
(فَإِنْ حَاجُوكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَتَبَّهِ اللَّهُ وَمِنْ أَتَبَعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ وَالْأَمِينُونَ أَسْلَمْتُ^(٥) فَإِنْ أَنْسَلُوا فَقُدْ اهْتَدُوا ، وَإِنْ تُوْلُوا فَإِنَّمَا
عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ^(٦)) (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(٧)).

(١) اشارة إلى خبرة مؤذنة وسرية اسامة بن زيد إلى ابنى .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٣) سورة التحل : ١٢٥ .

(٤) سورة الفاطحة : ٤١ .

(٥) سورة آل عمران : ٢٠ .

(٦) سورة يومن : ٩٩ .

ذلك مبادىء صريحة في أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، كرسالة أخوانه من قبل . إنما تعتمد على الاقناع والوعظ ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرعب ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين : وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك : ولتكون الحكومة الإسلامية . ولا تقوم حكومة إلا على السيف ، وبحكم القهر والغلبة : فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوى ومعناؤه .

(٧) قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومثالا من امثلة الشؤون الملكية ، واليک مثلًا آخر ، :

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية ، من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ، « الزكاة والجزية والفنانم الخ » ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له صلى الله عليه وسلم سعة وحبة ، يتولون ذلك له ، ولا شك ان تدبير المال عمل ملكي ، بدل هو اهم مقومات الحكومات ، على انه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم وسلا فحسب .

(٨) وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبرى بحسبه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أمارة اليمن وفرتها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بحizerه واستعمل عمرو بن حزم على نجران ، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمع وزيد ، وعاصم بن شهر على همدان ، وعلى صناعة ابن باذام ، وعلى عك والأشعر بن الطاهر بن أبي هالة ، وعلى مارب ابا موسى الاشعري ، وعلى الجند يعلى بن أبي امية ، وكان معاذ معلمًا يتنقل في عمالة كل عامل باليمن وحضر موت (١) التخ.

هناك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في العصر النبوى ، مما يمكن اعتباره اثرا من آثار الدولة ، ومظاهرا من مظاهر الحكومة ، ومخايل السلطة ؛ فمن نظر الى ذلك من هذه الجهة . ساع لـه القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى ، وكان ملكا سيايا ابا .

(٩) اذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة ، واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولاً وملكاً ؛ فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للملكة الاسلامية ؟ وتصدره في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ؟ ام كان جزءاً مما

٢١٤ - موسى الطبراني في المجموعة الأولى

بعثه الله له وأوحى به إليه

فاما أن الملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام، وخارج عن حدود الرسالة، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ، ولا تذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا حادا ، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من انكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة .

ولا يهولك أن تسمع أن تسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول أن انكرته الأذن ، لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين، فقواعد الإسلام ، ومعنى الرسالة ، وروح التشريع ، وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدا .

(١٠) واما أن الملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متم لها ، وداخل فيها ، فذلك هو الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا . وهو الذي تشير إليه أساييهم : وتوبيده مبادئهم ومذاهبهم ، ومن البيتين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله الا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول ، بعد تبليغ الدعوة الالهية بتنفيذها على وجه علني ، أي أن الرسول يكون مبلغاً ومنفذًا مما .

(١١) غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثهم ، اغلقوا دائمًا أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة ، الا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية، وقد بيّنه بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرق في الملة النصرانية ، واسم الكومن عند اليهود ، فقال :

« أعلم أن الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي ، يحملهم على احكامها وشرائعها ، ويكون كال الخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف . والنوع الانساني أيضا ، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للجتماع البشري ، لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ، ويزعمهم عن مقاصدهم ، بالقهر ، وهو المسئ بالملك ، والملة الإسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعا ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعا أو كرها ، اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائدين بها اليهما معا ، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ، ولا الجهاد عندهم مشروعا ، الا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأسر الدين فيها لا يعنده شيء من سياسة الملك ، لأنهم

غير مكلفين بالتبغل على الام الاخرى . وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصة أنفسهم الخ » .

فهو كما ترى يقول ، ان الاسلام شرعي تبليغي وتطبيقي ، وان السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الاديان .

(١٢) لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سند ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلام مع ما تقضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، وليكن ذلك القول صحيحا ، فقد بقي مشكل آخر عليهم ان يجدوا له جوابا ، وان يتمسوا منه مخرجا ، ذلك هو المشكل الذي بداننا عنده هذا البحث فدفعنا الى بحث آخر .

اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسس دولة سياسية ، او شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ؟ نريد ان نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب او نقاص ، او ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة ايام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟

لعل اولئك الذين يصررون على اعتقادهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد ، والى تأسيس دولة جديدة ، ويصررون على ان الدولة التي انشأها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع اسهاما ، وتدار شؤونها ، وتنظم امورها . بوحي الله تعالى احکم الحاكمين ، ثم يضطربون ذلك الى اعتقاد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر ، وترتد دونها افكارهم ، لعل اولئك اذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقاصا في انظمة الحكم ، وابهاما في قواعده ، قد يتمسون للجواب احدى تلك الخطط التي سنأخذ الان في بيانها .

(١٣) أما صاحب كتاب تخريج الدلائل السمعية - ويوافقه رفاعة بك - فقد وجد له من ذلك المازق ملخصا سهلا ، فزعم ان الحكومة كانت تشتمل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال ، وانظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسفن مفصلة تفصيلا ، لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد ،

وعسى ان لا يكون بك حاجة الى اعادة هذا القول عليك بعدما سبق .

(١٤) قد يقول فائق يريد ان يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد ، على طريقة

آخرى : انه لا شيء يمنعنا من ان نعتقد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما . وكان مشتملا على جميع اوجه الكمال . التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله . يوحيده الوحي . وتوارده ملائكة الله . غير اننا لم نصل الى علم التفاصيل الحقيقة ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية . من نظام بالغ . واحكام سابق ، لأن الرواية قد تركوا نقل ذلك الينا . او انهم نفوه . ولكن غاب علمنا . او لسبب آخر . (وما اوتitem من العلم الا قليلا) (١) .

(١٥) تلك خطة لا ينبغي ان يرفضها الاول وهلة عقل العلماء . فانه لا حرج على نفوسنا ان يخالطها الشك في اتنا نجهل كثيرا من شؤون التاريخ النبوى . بل الواقع اتنا نجهل منه ومن غيره اكثر مما نعرف .

على اهل العلم ان يؤمنوا دائمًا بان كثيرا من الحقائق محجوب عنهم . وعليهم ان يذابوا ابدا في كشف مغيبها ، واستنباط الجديد منها . ففي ذلك حياة العلم ونماءه . غير ان احتمال جهلنا ببعض الحقائق لا ينبغي ان يمنعنا من الوثوق بما علمنا منها . واعتبارها حقائق علمية . نبني عليها الاحكام ، ونقيم المذاهب ، ونبين لها الاسباب ، ونستخلص منها النتائج ، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتها علميا .

لذلك نقول انه من المحتمل حقيقة ان يكون نظام الحكومة النبوية قد خفي علينا خبره . وقد تكشف لنا الاباما انه كان المثل الاعلى في الحكم ، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا ان نعود . ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا . فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفنا الى الان من الابهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية ، وعن سره وممناه .

(١٦) هناك خطة اخرى للجواب عن ذلك السؤال .

ذلك ان كثيرا مما نسميه اليوم اركان الحكومة ، وانظمة الدولة ، واساس الحكم ، انما هي اصطلاحات عارضة ، وأوضاع مصنوعة ، وليس هي في الواقع ضرورية لنظام دولة نريد ان تكون دولة البساطة : وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل ما لا حاجة بالفطرة البسيطة اليه .

وكل ما تمكן ملاحظته على الدولة النبوية يوجع عند التأمل الى معنى واحد ، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من اركان الحكومة المدنية ، وهي في حقيقة الامر غير واجبة ، ولا يكون الاخلاق بها حتما نقصا في الحكم ، ولا مظهرا من مظاهر الغوض والاختلال ، فذلك تاويل ما يلاحظ على

(١) سورة الاسراء : ٨٥ .

الدولة النبوية مما قد يهدى اضطراباً .

(١٧) كان محمد صلى الله عليه وسلم يحب البساطة ، ويكره التكلف . وعلى البساطة الخالصة التي لا شابة فيها قامت حياته الخاصة وال العامة ، كان يدعو إلى البساطة في القول والعمل ، كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي (١) « يا جرير اذا قلت فاقرأ ، وإذا بلغت حاجتك فلا تتكلف » .

كان يعاشر الناس من غير تكلف ، ويجري معهم على منهج البساطة ، وقد روى (٢) انه صلى الله عليه وسلم كان يعاصر اصحابه ... وعن ابن عباس رضي الله عنه : « كانت في النبي صلى الله عليه وسلم دعابة » وكان يقول لاصحابه (٣) اني اكره ان اتميز عليكم ، فان الله يكره من عبده ان يراه متميماً بين اصحابه » . وروي انه صلى الله عليه وسلم « ما خيّر بين امررين الا اختار ايسرهما ما لم يكن إلهاً » وفي حديثه لابي موسى الاشعري ومعاذ ، وسبقت روايته « يسراً ولا تسرّاً ، وبشراً ولا تنفراً » (٤) .

كان صلى الله عليه وسلم يكره الرياء والتكلف ، ويقول في حجة الوداع « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، لا رباء فيه ولا سمعة » (٥) . وقال الله تعالى مخاطباً له عليه السلام (قتل ما أسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) (٦) . وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة ، وينهى عن التكلف ، ويناديهم « اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » و« ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق» و(ما جعل عليكم في الدين من خرج) (٧) .

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكماً يرجع إلا إلى المبادئ الامامية الساذجة . فلم يكلفهم في أوقات الصلاة ان يصوّروا درج الشمس ، ولا مطالع النجوم ، بل جعل مناطق ذلك ما يحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء ، وجعل الصوم والحج ومتانك العبادة متصلة بحركة القمر ، وحركة القمر محورة لا تحتاج إلى حساب ولا رصد ، ولم يكلفنا في الصوم ان نحسب لهلال رمضان ، بل جعل ذلك منوطاً برؤياه ال�لال رؤية بسيطة لا تكلف فيها ، وجاء في ذلك الحديث : «نحن أمة امة الخ» (٨) وحديث صوموا لرؤيته الخ (٩) ، ولم يكلفنا حساب اليوم

(١) الكامل للعبير ج ١ من المطبعة العلمية .

(٢) السيرة الطلبية ج ٢ من ٢٦٢ .

٢ - السيرة النبوية على هامش السيرة الطلبية ج ٢ من ٣٠ .

(٣) منه من ٢٧٢ .

(٤) السيرة الطلبية ج ٢ من ٢٨٤ .

(٥) سورة من ٨٦ .

(٦) سورة الحج : ٧٨ .

(٧) فتح الباري ج ٤ من ٨٩ المطبعة الخيرية ، برواية ابي ، بدل نعن .

(٨) شرح العسقلاني للبخاري ج ٤ من ٨٨ المطبعة الخيرية .

بالساعات والدقائق ، بل وربطه كذلك بالشيء المحسوس ، الذي لا خفاء فيه (وأكلوا وأشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم اتّمّوا الصيام إلى الليل) (١) .

كان صلى الله عليه وسلم أميناً ورسولاً إلى الأميين ، فما كان يخرج في شيءٍ من حياته الخاصة وال العامة ولا في شريعته عن أصول الأمية ، ولا عن مقتضيات الدوامة والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، فلعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم أيام النبي صلى الله عليه وسلم هو النظام الذي تفضي به البساطة الفطرية . ولا ريب في أن كثيراً من نظم الحكم في الوقت الحاضر إنما هي أوضاع وتكتّفات ، وزخارف طال بنا عهدها فالفنانها ، حتى تخيلناها من أركان الحكم وأصول النظام ، وهي إذا ثامتت ليست من ذلك في شيءٍ .

إن هذا الذي يبدو لنا إيماناً أو اضطراباً أو نقصاً في نظام الحكومة النبوية لم يكن الا البساطة بعيتها ، والفطرة التي لا عيب فيها .

(١٨) لو كنا نريد ان نختار لنا طريقاً من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك ، لكان ذلك الرأي ادنى الى اختيارنا ، فانه بالدين اشبه . لكننا لا نستطيع ان نتخذه لنا رأياً ، لأنك ان ثامت وجدته غير وجيه ولا صحيح .

حق أن كثيراً من أنظمة الحكومات الحديثة أوضاع وتكتّفات ، وإن فيها ما لا يدّعو إليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الأكيد الذي لا يقبل شكّاً أيضاً أن في كثير مما استحدث في أنظمة الحكم ما ليس متّكلاً ولا مصنوعاً ، ولا هو مما ينافي الدوق الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران ان تهمل الأخذ به .

وهل من سلامـة الفطرة وبساطـة الطبع مثلاً ان لا يكون للدولة من الدول ميزانية تقـيد اـيرادـها ومصـروفـاتها ، او ان لا يكون لها دواوين تضبط مختلف شؤونـها الداخلية والخارجـية ، الى غير ذلكـ سـوانـه لـكـثيرـ ماـ لمـ يوجدـ منهـ شيءـ فيـ أيامـ النـبوـة ، ولا اـشارـةـ اليـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ .

انه ليكون تصرفاً غير مقبول ان يطل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي صلى الله عليه وسلم بـانـ منـشـاءـ سـلامـةـ الفـطـرـةـ ، وـمجـانـبـةـ التـكـلفـ .

فـنـلـتـعـمـسـ وـجـهـ آخرـ لـحلـ ذـكـ الاـشـكـالـ .

١ - سورة البقرة : ١٨٧ .

رسالة لا حكم ، ودين لا دولة

كان صلعم رسولاً غير ملك - زعامة الرسالة وزعامة الملك - كمال الرسل - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الغم - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكماً - السنة كذلك - طبيعة الإسلام تابي ذلك أيضاً - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهراً من مظاهر الدولة - خاتمة البحث .

(١) رأيت اذن ان هنالك عقبات لا يسهل ان يخطط لها اولئك الذين يريدون ان يذهب بهم الرأي الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان ملكاً سياسياً : مؤسساً لدولة سياسية . رأيت انهم كلما حاولوا ان يقوموا من عشرة لقيتهم عشرات : وكلما ارادوا الخلاص من ذلك الشكل عاد ذلك المشكل عليهم جدعاً .

لم يبق امامك بعد الذي سبق الا مذهب واحد ، وعسى ان تجده منهجاً واخحاً . لا تخنس فيه عشرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك شعابه ، ولا يغمرك ترابه ، مامون الفوائل ، خاليها من المشاكل . ذلك هو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولاً للدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان الا رسولاً كاخوانه الخالقين من الرسل ، وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة . ولا داعياً الى ملك .

قول غير معروف ، وربما استكرهه سمع المسلم ، بيد ان له حظاً كبيراً من النظر وقوة الدليل .

(٢) وقبل ان تأخذ بك في بيان ذلك ، يجب ان نحدرك من خطأ قد يتعرض له الناظر اذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من امره على حذر ، ذلك ان الرسالة للذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم . فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك . ولاحظ ان بينهما خلافاً يوشك ان يكون تبانياً .

وقد رأيت ان زعامة موسى وعيسي في اتباعهما لم تكن زعامة ملوكية ، ولا كانت كذلك زعامة اكثر المرسلين .

(٣) ان طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لاصاحبها نوعاً من الكمال الحسي اولاً ، فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ، ولا شيء يدعو

إلى النفور . ولا بد له شأنه زعيم . من هيبة تملأ النفوس من خشيته ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبته . ثم لا بد له أيضاً من الكمال الروحي ، لذلك ، ولما يفيض عليه ، ضرورة اتصاله بالملأ الأعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبها شيئاً كثيراً من التميز الاجتماعي بين قومه ، كما ورد(١) : أنه لا يبعث الله نبياً إلا في عز من قومه ، ومنعة من عشرته .

والرسالة تستلزم لصاحبها نمواً من القوة التي تغده لأن يكون نافذ القول ، مجاب الدعوة ، فان الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبشاً ، ولا يبعث بالحق رسولاً الا وقد أراد للدعوة ان تتم ، وأن ترسخ إصولها في لوح العالم المحفوظ ، وأن تمتزج بحقائق هذا العالم امتراجاً (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) (٢) وحاش لله ، لا يرسل الله دعوة الحق لتضييع ، ولا يبعث رسولاً من عنده ليمرتد مخرباً

(ولقد أشتهرَ بِرُّسْلٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَحَقَّ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْكَذَّابِينَ) (٣) (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَارِيَةَ الْكَافِرِينَ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرُمُونَ) (٤) (ولقد سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادَتِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَصْرُوْرُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) (٥) (إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ الْعُنْتَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) (٦) .

إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبها سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، بل وواسع مما يكون بين الآب وأبنائه .

(١) رواه الشيخان بذلك : كذلك الرسل بعثت في أصحاب قومها ... من حديث طويل ، راجع تيسير الوصول إلى الجامع الأصول ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء : ٦٤٠ .

(٣) سورة الانعام : ١٠ ، ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٧ .

(٥) سورة الصافات : ١٧٢ .

(٦) سورة المؤمن : ٥١ .

قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي في الاجداد ، وينزع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . له بل عليه ان يشق عن قلوب اتباعه ، ليصل الى مجتمع الحب والشفقة ، ومنابت الحسنة والسيئة . ومجاري الخواطر . ومكامن الوساوس ، ومتابع النيات ، ومستودع الاخلاق . له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك : والطيف والطيف ، والوالى وعبدة . والوالد وولده . وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليته . له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير امور الجسم والروح ، وعلاقتنا الارضية والسموية . له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضي لصاحبتها ، وهي كما ترى ، وفوق ما ترى ، حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير ، وحق التصريف لكل قلب تصريفا غير محدود .

(()) ذلك ، ولاحظ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المسلمين . فقد جاء صلى الله عليه وسلم بدعوة اختباره الله تعالى لأن يدعو إليها الناس كلهم اجمعين ، وقدر له أن يبلغها كاملة ، وان يقوم عليها حتى يكمل الدين ، وتم النعمة ، وحتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله . تلك الرسالة توجب لصاحبتها من الكمال اقصى ما تسعو إليه الطبيعة البشرية ، ومن القوة التفسية منتهي ما قدر الله لرسله المصطفين الاخيار ، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة .

فذلك قوله تعالى (وكان فضل الله عليك عظيما) (()) . وقوله تعالى (فإنك باعيتنا) (١٢) . وفي الحديث « والله لا يخزيك الله أبدا» (٣) ، «انا اكرم ولد آدم على ربى ولا فخر» (٤) .

من أجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم يمقتضى رسالته سلطانا عاما . وأمره في المسلمين مطاعا ، وحكمه شامل ، فلا شيء ، مما تمتد اليه يمس الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين .

وإذا كان العقل يجوز أن تتفاوت درجات السلطان الذي يكون الرسول على

(()) سورة النساء : ١١٣ .

(()) سورة الطور : ٢٨ .

(()) من حديث عائشة رضي الله عنها في بده الوجه . اخرجه الشيخان .

(()) من حديث لانس رواه الترمذى .

امته ، فقد رأيت ان محمدا صلى الله عليه وسلم أحق الرسل عليهم السلام بـ
يكون له على امته اقصى ما يمكن من السلطان وتفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان
الرسالة ، وتفوذ الدعوة الصادقة قدر الله تعالى ان تعلو على دعوة الباطل ، وان
تمكث في الارض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء
بوحي الله تعالى . تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون ، ليست في شيء
من معنى الملكية ، ولا تشبهها قوة الملوك ، ولا يدانيها سلطان الملاطين .

تلك زعامة الدعوة الصادقة الى الله وابلاغ رسالته ، لا زعامة الملك . انها رسالة ودين ، وحكم النبوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانية فنحضرك من أن تخلط بين الحكمين ، وان يتبعك أمر الولاياتين ،
ولاية الرسول من حيث هو رسول ، ولاية الملوك والامراء .

(٥) نريد بعد ذلك أن نلتفت إلى شيء آخر . فان ثمة كلمات تستعمل أحياناً استعمال المترادفات ، وتستعمل أحياناً استعمال التفايرات ، وينشأ عن ذلك في بعض الاحوال مشاحة واختلاف في النظر ، واضطراب في الحكم . فمن ذلك كلمات ، ملك ، سلطان ، وحاكم ، وأمير ، وخليفة ، ودولة ، ومملكة ، وحكومة ، وخليفة ، ألغى .

ونحن هنا اذا سألا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملِكًا أم لا ، فاتنا نريد ان نسأل ، هل كان له صلى الله عليه وسلم صفة غير صفة الرسالة . بها يصح ان يقال انه اسس فعلا ، او شرع في تأسيس وحدة سياسية ام لا ؟ فالملك فسي استعملنا هنا ، ولا حرج ان سميتها خليفة او سلطانا او أميرا ، او ما شئت فسمه ، معناه الحاكم على امة ذات وحدة سياسية ومدنية ، ونزيد بالحكومة والدولة والسلطنة والملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات governement او state او ما اشبه ذلك .

نحن لا نشك في أن الاسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم ، جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى تلك الوحدة ، واتتها بالفعل قبل وفاته ؛ وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة الدينية، إمامها الواحد، ومديرها الفد ، وسيدها الذي لا يراجع له امر ، ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بسانه وسناته ، وجاءه نصر الله والفتح ، وأيدته ملائكة الله وقوته ، حتى بلغ رسالته ، وادى امانته . وكان له صلى الله عليه وسلم من السلطان على امته ما لم يكن للملك قبله ولا بعده (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ^(١)) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَغْصِي اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا^(٢)) .

من كان يريد ان يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكا او خلافة ، والنبي عليه السلام ملكا او خليفة او سلطانا الخ فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء ، لا يتبعى الوقف عندها ، وانما المهم كما قلنا هو المعنى ، وقد حددها لك تحديدا .

المهم هو ان نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة ؟ ام زعامة ملك ؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها احيانا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية ، ام مظاهر رياضة دينية ؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي عليه السلام وحدة حكومة ودولة ، ام وحدة دينية صرفة لا سياسية ؟ واخيرا هل كان صلى الله عليه وسلم رسول فقط ام ملكا ورسولا ؟

(١) ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضاغطة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان .

(مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ)

(٢) سورة الاحزاب : ٦ .

(٣) سورة الاحزاب : ٣٦ .

عَلَيْهِمْ حَفِظاً) ^(١) (وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ
 بِوَكِيلٍ ، لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقِرٌ وَسُوفَ تَعْلَمُونَ ^(٢)) (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ
 إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ شَاءَ
 اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ^(٣))
 (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا تَمَنَّ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَنْتَ تُنَكِّرُهُ
 النَّاسَ حَشْيَ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ^(٤)) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ
 مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ افْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ
 عَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ^(٥)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ^(٦))
 (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاءً ، أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ^(٧))
 (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَمَنْ افْتَدَى فِي نَفْسِهِ وَمَنْ
 ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ^(٨)) (فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَهَا
 أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً ، إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ^(٩)) (تَعْنِي أَعْلَمُ بِمَا
 يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِمُحَاجَرٍ فَذَكْرُ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِيدٍ ^(١٠))
 (فَذَكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَنِّطٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ

- ١ - سورة النساء : ٨٠ .
- ٢ - الأنسام : ٦٦ .
- ٣ - الأنسام : ١٠٧ .
- ٤ - يومن : ٩٩ .
- ٥ - سورة يومن : ١٠٨ .
- ٦ - سورة الأسراء : ٤٤ .
- ٧ - سورة الفرقان : ٤٢ .
- ٨ - سورة لورم : ٤١ .
- ٩ - سورة الشورى : ٨٨ .
- ١٠ - سورة ق : ٤٥ .

فَيُعَذَّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ^(١).

القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، حفيظاً على الناس ، ولا وكيلاً ، ولا جباراً^(٢) ولا مسيطرًا ، وإن يكن له حق اكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين : ومن لم يكن حفيظاً ولا مسيطرًا فليس بملك ، لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت ، سلطاناً غير محدود .

ومن لم يكن وكيلاً على الأمة فليس بملك أيضاً .

وقال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما)^(٣) .

القرآن صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على امته غير حق الرسالة . ولو كان صلى الله عليه وسلم ملكاً لكان له على امته حق الملك أيضاً . وإن الملك حقاً غير حق الرسالة ، وفضلاً غير فضلها ، وأثراً غير أثرها .

(قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا شَكَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا تَمَّنَّى السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٤)) (فَلَعْلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَانِقٌ بِهِ حَذَرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُنْزٌ أَوْ جَاهَ مَعْهُ مَلْكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَرَكِيلٌ^(٥) (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ^(٦)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيْكُمْ إِنَّمَا أَمْرُكُمْ إِلَهٌ

١ - سورة الناثرة : ٢٢-٢١ .

٢ - يخيل إلى انت قرات في كتاب . لم استطع الان ان اذكره . ان الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِجَبَارٍ) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب الفتن ان الملك يسمى جبرا . وقاولوا طبع الجبار . وهو الجوزاء . لأنها على صورة ملك متوج على كرس . وقاولوا هو كل ذراعا بذراع الجبار . اي بذراع الملك . والله اعلم .

٣ - سورة الأحزاب : ٤٠ .

٤ - سورة الأعراف : ٨٨ .

٥ - سورة هود : ١٢ .

٦ - سورة الرعد : ٧ .

وَاحِدٌ ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١)) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَذَرِّفُ
مُبِينٌ^(٢)) (إِنْ يُوحَى إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنَّمَا أَنْذِرْتُكُمْ مُبِينٌ^(٣)) (قُلْ إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوَحِّي إِلَيْكُمْ إِنَّمَا إِلْكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ^(٤)).

القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، لم يكن إلا رسولاً قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد ذلك صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ، ولا أن يحملهم عليه
(فَإِنْ تَوَلَّنِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٥)) (مَا عَلَى
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ^(٦)) (أَوْلَمْ
يَتَفَكَّرُوا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ^(٧))
(أَبَكَنَ لِلنَّاسِ عَجِيْباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ
الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصْدَقُوا مِمَّا رَأَيُوكُمْ^(٨)) (وَإِنْ مَا نُرِيكُكُمْ
بَعْضَ الَّذِي تَعِدُّمُمْ أَوْ تَوَفِّيْكُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا
الْحِسَابُ^(٩)) (فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(١٠)) (وَمَا أَنْزَلْنَا

- ١ - سورة الكهف : ١١٠ .
- ٢ - سورة العنكبوت : ٤٩ .
- ٣ - سورة من : ٢٨ .
- ٤ - سورة حم السجدة - أو نسخة : ٤١ .
- ٥ - سورة المائدة : ٩٢ .
- ٦ - المائدة : ٩٩ .
- ٧ - سورة الأعراف : ١٨٤ .
- ٨ - سورة يومن : ١٠ .
- ٩ - سورة الرحمن : ٤٠ .
- ١٠ - سورة التحليل : ٦٦ .

عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِلنَّاسِ
 يُوْمُنُونَ^(١)) (فَإِنَّمَا تَوَلَّوْنَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٢)) (وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا^(٣)) (فَإِنَّمَا يَسِّرُنَا بِإِلْسَافِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ
 الْمُتَقْبِنَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدُودًا^(٤)) (طَه . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ
 لِتُشَقِّي ، إِلَّا تَذَكِّرَ مَنْ يَخْشِي^(٥)) (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
 الْمُبِينُ^(٦)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا^(٧)) (إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ
 أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَمَهَا وَمَا كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتُلُّ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ،
 وَمَنْ خَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ^(٨)) (وَإِنْ يُكَذِّبُوكُمْ فَقَدْ
 كَذَّبَ أُمُّ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٩)) (يَا
 أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَارَبِّنَا
 وَسَرَاجًا مُنِيرًا^(١٠)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
 وَكَيْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(١١)) (مَا يَصَايِحُوكُمْ مِنْ جِنْفُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا

١ - التحل : ٦٤ .

٢ - التحل :

٤ - سورة الاسراء : ١٠٥ .

٤ - سورة مرثيم : ٧٧ .

٥ - سورة طه : ٢٩ .

٦ - سورة النور : ٥٤ .

٧ - سورة الفرقان : ٥٦ .

٨ - سورة النمل : ٩٢ .

٩ - سورة المتكبّر : ١٨ .

١٠ - سورة الاحزاب : ٤٥ .

١١ - سورة سبا : ٢٨ .

نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ^(١) (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ إِنَا
 أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يَهْرِبُوا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ^(٢))
 (وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٣)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ وَمَا مِنْ أَهْوَى
 إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ^(٤)) (قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاٍٰ مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أُدْرِي
 مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يُكَفِّرُنِي إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ
 مُبِينٌ^(٥)) (إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا^(٦)) (وَأَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّنِمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٧))
 (قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ^(٨)) (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا
 رَبَّنِي وَلَا أَشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا قُلْ
 إِنِّي لَنْ يُجْزِيَنِي مِنَ اللَّهِ أَخْدُ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا إِلَّا بَلَاغًا
 مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ^(٩) .)

(٧) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى ستة النبي عليه الصلاة والسلام ،
 وجدنا الامر فيها اصرح ، والحجۃ اقطع .

روى صاحب السيرة (١٠) النبوية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

- ١ - سورة سباء : ٤٦ .
- ٢ - سورة لاطر : ٢٣ .
- ٣ - سورة يس : ١٧ .
- ٤ - سورة سـ : ٦٥ .
- ٥ - سورة الاخلاق : ٦ .
- ٦ - سورة الفتح .
- ٧ - سورة المائدـة : ٩٢ .
- ٨ - سورة الملك : ٢٣ .
- ٩ - سورة الجن : ٣٢ .
- ١٠ - السيرة النبوية لاحمد بن زيدى دخلن المتروى سنة ١٢٠٤ م من كتاب اكتفاء القنوع .

لحاجة يذكرها ، فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هون عليك فاني لست بملك ولا جبار ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة ... وقد جاء في الحديث انه لما خير على لسان اسرافيل بين ان يكون نبيا ملكا ، او نبيا عبدا ، نظر عليه الصلاة والسلام الى جبريل ، عليه السلام ، كالمستشير له ، فنظر جبريل الى الارض ، يشير الى التواضع ، وفي رواية فشار اليه جبريل ان تواضع ، فقلت نبيا عبدا . اه .

فذلك صريح ايضا في انه صلى الله وسلم لم يكن ملكا ، ولم يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه عليه السلام اليه .

التمس بين دفتري المصحف الكريم اثرا ظاهرا او خفيا لما يريدون ان يعتقدوا من صفة سياسية للدين الاسلامي ، ثم التمس ذلك الاثر مبلغ جهودك بين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم . تلك منابع الدين الصافية متناول يديك ، وعلى كتب منك ، فالتمس منها دليلا او شبه دليل ، فانك لن تجد عليها برهانا ، الا ظنا ، وان الظن لا يضفي من الحق شيئا .

(٨) الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى ، ومذهب من مذاهب الاصلاح لهذا النوع البشري وهذايته الى ما يدنيه من الله جل شأنه ، ويفتح له سبيل السعادة الابدية التي اعدها الله لعباده الصالحين . هو وحدة دينية اراد الله جل شأنه ان يربط بها البشر اجمعين ، وان يحيط بها اقطار الارض كلها .

تلك دعوة قدسية ظاهرة لهذا العالم ، احمره واسوده ، ان يعتصموا بحبل الله الواحد ، وان يكونوا امة واحدة ، يعبدون لها واحدا ، ويكونون في عبادته اخوانا . تلك دعوة الى المثل الاعلى لسلام هذا العالم ، واخذه الى ما يليق به من الكمال ، والى ما ااعد له من السعادة ، تلك رحمة السماء بالارض ، وفضل الله على العالمين .

دعوة العالم كله الى التأسي في الدين دعوة معقوله ، وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها .

بلى . ولقد وعد الله جل شأنه بهذه الدعوة أن تم (فَلَا تَنْجِسْنَّ اللَّهَ
مُخْلِفَ وَتَعْدِيَ) (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

أَرْتَضَنَ لَهُمْ وَلَيَسَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَنَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ
بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)) (هُوَ الَّذِي
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُهَدِّى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا^(٢)) (وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى
الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . يُرِيدُونَ لِيُطْفَلُوا نُورَ اللَّهِ
يَا أَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ
رَسُولَهُ بِالْمُهَدِّى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ^(٣) .

معقول ان يؤخذ العالم كله بدين واحد ، وان تنظم البشرية كلها وحدة دينية ،
فاما اخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك
ما يوشك ان يكون خارجا عن الطبيعة البشرية ، ولا تتعلق به اراده الله .
على ان ذلك انما هو غرض من الاغراض الدنيا ، التي خلق الله سبحانه وتعالى
بینها وبين عقولنا ، وترك الناس احرارا في تدبیرها على ما نهدیهم اليه عقولهم وعلوهم ،
ومصالحهم ، واهوالوهم ، ونزاعاتهم . حکمة الله في ذلك بالغة ليقى الناس مختلفين ،
(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا
مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلْقُهُمْ^(٤) .

وليقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمran (وَلَوْلَا
دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْصِي لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو

- ١ - سورة النور : ٥٥ .
- ٢ - سورة الفتح : ٢٨ .
- ٣ - سورة الصف : ٧ ، ٨ .
- ٤ - سورة هود : ١١٩ .

فَضْلٌ عَلَى الْعَالَمِينَ^(۱) .

وحتى يبلغ الكتاب أجله ، ويتم أمر الله .

ذلك من الأغراض الدنيوية التي اتكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون له فيها حكم أو تدبير ، فقال عليه السلام أنتم أعلم بشؤون دنياكم .

ذلك من أغراض الدنيا ، والدنيا من أولها لآخرها ، وجميع ما فيها من أغراض وغايات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول ، وحياناً من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا تدبيرها .

(۹) ولا يريئنك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فالت ذلك اذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجا اليها ، ثبينا للدين ، وتأييداً للدعوة .

وليس عجيباً ان يكون الجهاد وسيلة من تلك الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدرك ، فعل الشر ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمran .

«قالوا كان لا يخلو من غالب «بالتحرّك» ، قلت ذلك ستة الله في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل ، والرشد والغنى ، قائمة في هذا العالم الى ان يقضي الله بقضائه فيه .

اذا ساق الله ربينا الى ارض جدب ، ليحيي ميتها ، وينفع من غلتها وينهي الخصب فيها ، افينقص من قدره ان اتي في طريقه على عقبة فعلاها ، او بيت ربيع العماد فهو بـه» (۲) .

قالوا غروت ! ورسل الله ما بعثت
لقتل نفس ولا جامت لسفك دم
جهل وتضليل احلام وسفقة
فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

(۱) سورة البقرة : ۱۵۱ .

(۲) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد من ۱۲۳-۱۲۲ .

لما اتي لك عفوا كل ذي حب
تكفل السيف بالجهال والعم
والشر ان تلقه بالخير ضفت به
ذرعا وان تلقه بالشر ينحسم
علمتهم كل شيء يجهلون به
حتى القتال وما فيه من اللعم (١)

(١٠) ترى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية . وليست
السنة هي وحدتها التي تمنعنا من ذلك ، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما
يفرض به معنى الرسالة وطبيعتها .

انما كانت ولاية محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير
مشوبة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات ، لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولة ، ولا شيء من نزعات السياسة ،
ولا اغراض الملوك والامراء .

لذلك لأن قد اهتممت الى ما كنت تسأل عنه قيلا ، من خلو العصر النبوى من
مظاهر الحكم واغراض الدولة ، وعرفت كيف لم يكن هناك ترتيب حكومى ، ولم
يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ . ولعل خلام تلك الحيرة التي صادفتك قد
استحال نورا . وصارت النار عليك بردا وسلاما .

(١) لاحمد بن شوقي .

الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

الوحدة الدينية والعرب

ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب - العربية والدين - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي - انفمة الاسلام دينية لسياسية - صحف التباهي السياسي عند العرب - ايام النبي - انتهاء الزعامة بموت الرسول عليه السلام - لم يسمم النبي (صلعم) خليفة من بعده - مذهب الشيعة في استخلاف علي - مذهب الجماعة في استخلاف ابي بكر .

(١) الاسلام كما عرفت دعوة سامية ، ارسلها الله لخير هذا العالم كله ، شرقيه وغربيه ، عربيه واعجميه ، رجاله ونسائه ، افتيانه وفقاراته ، عاليه وجهلاته هو وحدة دينية ، اراد الله ان يربط بها البشر ، وان تشمل اقطار الارض كلها ، وما كان الاسلام دعوة عربية ، ولا وحدة عربية ، ولا دينا عربيا . وما كان الاسلام ليعرف فضلا لاما على امة ، ولا للغة على لغة ، ولا لقطر على قطر ، ولا لزمن على زمن ، ولا لجيل على جيل ، الا بالتفوى . ذلك على رغم ما ترى ، من ان النبي عليه السلام كان عربيا ، وكان يحب العرب بالطبع ، ويشفي عليهم ، وكان كتاب الله عربيا مبينا .

(٢) كان لا بد للدعوة الاسلام ان تخرج الى هذا الوجود ، وان تبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون ، وان يحملها عن جانب القدس الاعلى رسول يختاره الله تعالى ، ليبلغها الى الناس .

ولقد رضي الله جل شأنه ، وتعالى حكمه ، ان يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها ، وأن يختاره في العرب من بين ولد اسماعيل ، وأن يختاره من بين ولد اسماعيل في كناثة ، وان يختاره في كناثة من قريش ، وان

يختاره في قريش من بني هاشم ، وإن يختار من بني هاشم محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

للله جل شأنه حكمة في ذلك باللغة ، قد نعرفها وقد لا نعرفها .

(وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ، وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ مُصْدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ^(١)).)

كتاب عربي ، ورسول عربي ، فلا مناص بالطبع من أن تبدأ دعوة الإسلام بين العرب ، قبل أن تصل إلى غيرهم . ولا مناص بالطبع من أن يكون العرب أول من شق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير ، وأول من يجيب بهم ذلك الداعي إلى الله ، وأول من يحاول أن يجمعهم على المهدى .

وكذلك بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة بين عشيرة الأقربين ، ثم بين قومه العرب ، وما زال بهم ، يؤيده نصر الله ، حتى اتوا للدعوة خاصمين . وكانتوا تحت رعاية ذلك الرسول الأمين ، أول داخل في وحدة الدين .

(٢) البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوي أصنافاً من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباعدة الاتجاهات ، متناوبة الجهات ، وكانت مختلفة أيضاً في الوحدات السياسية ، فمنها ما كان خاضعاً للدولة الرومية ومنها ما كان قائماً بذاته مستقلاً .

كل ذلك يستتبع ، بالضرورة ، تبايناً كبيراً بين تلك الأمم العربية ، في مناهج الحكم ، واساليب الادارة ، وفي الآداب والعادات ، وفي كثير من مراافق الحياة الاقتصادية والمادية .

هذه الأمم المتنافرة قد اجتمعت كلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حول دعوة الإسلام ، وتحت لوائه ، فأصبحوا بنعمة الله أخواناً ، تربطهم وثيقة واحدة من الدين ، ويضمهم سياج واحد ، من رعاية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عطفه ورحمته ، وصاروا أمة واحدة ، ذات زعيم واحد ، هو النبي عليه السلام .

تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية بسيطة من الوجه . ولا كان فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، بل تعد أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوالب السياسة . ووحدة الإيمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك .

(١) سورة القصص : ٦٦ - ٦٩ .

(٤) بذلك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما عرفنا انه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشتيبة ، ولا غير شيئاً من اساليب الحكم عندهم ، ولا ما كان لكل قبيلة منهم من نظام اداري او قضائي ، ولا حاول ان يمس ما كان بين تلك الامم بعضها مع بعض ، ولا ما كان بينها وبين غيرها ، من صلات اجتماعية او اقتصادية ، ولا سمعنا انه عزل واليا ، ولا عين قاضيا ، ولا نظم فيها عسا ، ولا وضع قواعد لتجاراتهم ولا لزراعاتهم ولا لصناعاتهم . بل ترك لهم عليه السلام كل الشؤون ، وقال لهم انتم اعلم بها ، فكانت كل امة وما لها ، من وحدة مدنية وسياسية ، وما فيها من فوضى او نظام ، لا يربطهم الا ما قلناه ، من وحدة الاسلام وقواعده وآدابه .

ربما امكن ان يقال ، ان تلك القواعد والاداب والشرائع ، التي جاء بها النبي عليه السلام ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا ، كانت كثيرة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة العقوبات ، والجيش ، والجهاد ، والبيع والمدaiنة والرهن ، ولاداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك . فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ، ووحد بين مراقبتهم وآدابهم وشرائعهم الى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الاسلام ، فقد وحد انظemetهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية ، فقد كانوا اذن دولة واحدة ، وكان النبي عليه السلام زعيماً وحاكمها .

ولتكن اذا تأملت ، وجدت ان كل ما شرعه الاسلام ، وانحدر به النبي المسلمين ، من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي ، ولا من انظمة الدولة المدنية ، وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءاً يسراً مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين .

ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات ، وآداب وعقوبات ، فائماً هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضمن لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ، كذلك ما لا ينطر الشرع السماوي اليه ، ولا ينطر اليه الرسول .

والعرب وان جمعتهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، ويساوي ذلك ان تقول ، انهم كانوا دولاً شتى ، على قدر ما تسمح به حياة العرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة .

ذلك حال العرب يوم الحق عليه السلام بالرفيق الاعلى . ووحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلاً . ذلك الحق لا ريب فيه .

(٥) قد تخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباهي ، الذي تقول أنه كان بين أمم العرب زمن النبي عليه السلام ، وأن تخدعك تلك الصورة النسجية التي يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك العصر . فاعلم أولاً : إن في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً .

واعلم ثانياً : أنه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وباباً لهم قد تلاشت آثاره ، بما ربط الإسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن أنظمة وأداب مشتركة ، وأذكر ، ثالثاً : ما أسلفنا لك الإشارة إليه ، من آثر الرعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام . فلا عجب أذن أن يكون تباهي الأمة العربية قد وفت آثاره ، وخفيت مظاهره ، وخفت حداته ، وذهب شذاته .

(وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضَبَحْتُمْ يَنْعِمْتُهُ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا) ^(١).

ولكن العرب على ذلك ما يرجوا أبداً متباهية ، ودولاشتى . كان ذلك طبيعياً ، وما كان طبيعياً فقد يمكن أن تخف حدقته ، وتقلل آثاره ، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجه .

لم ينكِد عليه السلام يلحق بالرفيق الأعلى حتى اخذت تبدو جلية واضحة أسباب ذلك التباهي بين أمم العرب ، وعادت كل أمة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة ، وجودها المستقل عن غيره ، وأوشكت أن تنتقض تلك الوحدة العربية ، التي لعبت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، «وارقد أكثر العرب ، إلا أهل المدينة ومكة والطائف ، فإنه لم يدخلها ردة» ^(٢) .

(٦) كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة إسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وآيمان ، لا خضوع حكومة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعاً خالصاً لله تعالى ، يتلقون فيه خطرات الوحي ، ونفحات السماء ، وأواسر الله تعالى ونواهيه
(وَإِذْ كُرِبُوكُمْ وَيَعْلَمُوكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ^(٣).

(١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(٢) أبو الفداء ج ١ من ١٥٤ .

(٣) آل عمران : ١٧٤ .

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ليست شخصيته ولا لنسبة ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) (١)، بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين . فإذا ما الحق عليه السلام باللا الإعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني . لأنه كان عليه السلام (خاتم النبيين) (٢) وما كانت رسالة الله تعالى لتورث عن الرسول ، ولا تؤخذ منه عطاء ولا توكيلا .

(٧) وقد لحق صلى الله عليه بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى أحدا يخلفه من بعده ، ولا أن يشير إلى من يقوم في امته مقامه .

بل لم يشر عليه السلام طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، أو دولة عربية .

وحاشا لله ، ما الحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى الا بعد ان ادى من الله تعالى رسالته كاملة ، وبين لأمته قواعد الدين كلها ، لا لبس فيها ولا ابهام ، فكيف اذا كان من عمله ان ينشيء دولة يترك امر تلك الدولة مبهمما على المسلمين ، ليرجعوا سريعا من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض ! وكيف لا يتعرض لامر من يقوم بالدولة من بعده . وذلك اول ما يتبعني ان يتعرض له بناء الدول قديما وحديثا ! كيف لا يترك للمسلمين ما يهدىهم في ذلك ! وكيف يتركهم عرضة لتلك الحيرة القائمة السوداء التي غشيتهم وكادوا في غسلها ينتحرر ، وجسد النبي بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه !

(٨) وأعلم ان الشيعة جميعا متفقون على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عيّن عليا رضي الله تعالى عنه للخلافة على المسلمين من بعده ولا نريد ان نقف بك عند مناقشة ذلك الرأي ، فان حظه من النظر العلمي قليل لا يتبعني ان يلتفت اليه.

قال ابن خلدون : ان النصوص التي «ينقلونها ويروونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا تقلة الشريعة ، بل اكثراها موضوع او مطعون في طريقه او بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة» (٣) .

(٩) وقد ذهب الإمام بن حزم الظاهري الى رأي طائفة قالت ان رسول الله تعالى نهى على استخلاف ابي يكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً ، لاجماع المهاجرين والأنصار على ان سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه ، لا الذي يخلفه دون ان يستخلفه هو ، لا يجوز غير

(١) سورة النجم : ٤ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ .

هذا البتة في اللغة بلا خلاف أنت (١) وقد أطال في ذلك .

والذهب مع هذا الرأي تعرف لا نزى له وجهها صحيحاً . ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعنى كلام الإمام ابن حزم ، ثم وجدنا اجماع الرواية على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر ، وامتناع أجلة منهم عنها ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معتذرًا عما قاله (٢) يوم قبض الرسول صلى الله عليه وسلم «إيها الناس أني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت الا عن رأيني» وما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهداً له رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ، ولكنني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا . وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فإن اعتمدتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب رسول الله ، وثاني الاثنين أذ هما في النار ، فقوموا قبایعوه» (٣) .

ووجدنا ذلك ووجدونا كثيراً غيره فلعلنا إن الذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أمر الخلافة من بعده رأي غير وجهه ، بل الحق أنه صلى الله عليه وسلم ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ، ولا جاء للMuslimين فيها بشرع يرجعون إليه .

وما لحق عليه السلام بالرقيق الأعلى إلا من بعد ما كمل الدين ، وتمت النعمة فرسخت في حقيقة الوجود دعوة الإسلام ، ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام ، وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والأرض في شخصه الكريم عليه السلام .

(١) الفصل في الملل والأهواء والتحلّج من ١٠٧ وما يليها .

(٢) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فقال «إن رجالاً من النافقين يزعمون أن رسول الله توفي، وإن رسول الله والله ما مات». ولكنه ذهب إلى ربه، كما ذهب موسى بن عمران ثواب عن قومه أربعين ليلة لم يرجع بعد أن تبل فمات . والله ليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وارجاتهم يزعمون أن رسول الله مات أحد تاريخ الطبرى ج ٢ من ١٩٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ من ٤٠٢ .

الدولة العربية

الزعامة بعد النبي عليه السلام إنما تكون زعامة سياسية – اثر الاسلام في العرب – نشأة الدولة العربية – اختلاف العرب في البيعة .

(١) زعامة النبي عليه السلام كانت ، كما قلنا ، زعامة دينية ، جاءت عن طريق الرسالة لا غير . وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة ايضا ، وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته ، كما أنه لم يكن لأحد أن يخلفه في رسالته .

فإن كان ولا بد من زعامة بين أتباع النبي عليه السلام بعد وفاته ، فإنما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة أن لا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة جديد . ليس متصلة بالرسالة ولا قائمة على الدين . هو أذن نوع لاديني .

وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . وهذا الذي قد كان .

(٢) رفعت المعرفة الإسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ، ولم يكن إلا ريشما أهاب بهم الداعي إلى الإسلام ، حتى استحالوا أمة واحدة من خير الأمم في زمانهم ، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة مستعمرين.

عقيدة صافية من دنس الشرك ، وایمان راسخ في أعماق النفس ، واخلاق هلبها رسول الله ، وذكاء انته الفطرة السليمة ، ونشاط امتهن به الطبيعة . ووحدة في الله قاربت منهم ما تباعد ، ولاعتم ما تباين ، وجعلتهم في دين الله أخوانا . ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله عليه الصلاة والسلام .

شعب ناهض كالغرب يومن لا يمكن إذا انحلت عنه زعامة النبوة أن يعود راضيا ، كما كان ، أمما جاهلية ، وشعوبها همجية ، وقبائل متعددة ، ووحدات مستضعفة .

إذا هيأ الله لامة أسباب القوة والقلبة فلا بد أن تقوى ولا بد أن تقلب ، ولا بد أن تأخذ حظها من الوجود كاملا غير منقوص ، فلا بد أذن أن تقوم دولة العرب ، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول .

(٣) لم يكن خافيا على العرب أن الله تعالى قد هب لهم أسباب الدولة ، ومهد لهم مقدماتها ، بل ربما كانوا قد أحسوا بذلك من قبل أن يغادر قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم حين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا من غير شك يتشارون في أمر تلك الدولة السياسية ، التي لم يكن لهم مناص من أن يبنوها على أساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي عليه السلام «وما كانت نبوة الا تناصخها ملوك جبرية» (١) .

كانوا يومئذ إنما يتشارون في أمر مملكة تقام ، ودولة تنشاد ، وحكومة تنشأ انشاء . ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الإمارة والأمراء ، والوزارة والوزراء ، وتناولوا القوة والسيف ، والعز والشدة ، والمدد والمنعة ، والباس والتتجدة . وما كان كل ذلك إلا خوضا في الملك ، وقياما بالدولة . وكان من أمر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض ، حتى تمت البيعة لابن بكر ، فكان هو أول ملك في الإسلام .

وإذا انت رأيت كيف تمت البيعة لابن بكر ، واستقامت له الامر ، تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملوكية ، عليها كل طوابع الدولة المحدثة وانها إنما قامت كما تقوم الحكومات ، على أساس القوة والسيف .

تلك دولة جديدة انشاها العرب ، فهي دولة عربية وحكم عربي ، ولكن الإسلام كما عرفت دين البشرية كلها ، لا هو عربي ولا هو اعمى .

كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية . وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها . أجل ولعلها كانت في الواقع ذات الركيز في أمر تلك الدعوة : وكان لها عمل غير منكور في تحول الإسلام وتطوره . ولكنها على ذلك لا تخرج عن أن تكون دولة عربية ، أيت سلطان العرب ، وروجت مصالح العرب ، وتمكن لهم في أقطار الأرض ، فاستعمرواها استعمرا . واستغلوا خيراها استغلا . شأن الأمم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار .

(٤) كان ذلك أمراً مفهوماً لل المسلمين حينما كانوا يتأمرون في السقيفة عن يولونه أمرهم . وحين قال الانصار للمهاجرين «منا أمير ومنكم أمير» . وحين يجيبهم الصديق رضي الله عنه «منا الامراء ومنكم الوزراء» (٢) . وحين ينادي أبو سفيان: «والله ان لاري عجاجة لا يطفئها الا الدم . يا آل عبد مناف . فیسمِّيْ ابُو بَكَرَ مِنْ امْرُكُمْ؟ اینِ الْمُسْتَضْعَفُونَ! اینِ الْاَذْلَانَ! اَعْلَى وَالْعَبَاسَ!»

(١) اي الا يعبر الملوك بهذه اهد اساس البلاغة .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٢ من ١٩٧ .

وقال يا ابا حسن ، ابسط يدك حتى أبابيك ، فابي على عليه السلام ، فجعل يتمثل بشعر المتمس :

الا الاذلان غير الحى والوتد
وذا يشج فلا يرقى له احد»(١)

ولن يقيم على ضيم يرداد به
هذا على الخسف مريوط برمتة

وحين سعد بن عبادة رضي الله عنه يرفض البيعة لابي بكر وهو يقول «والله حتى ارميك بما في كنانتي من نبلي : واخضر سنان رمحى ، واضربكم بسيفي ما ملكته يدي . واقاتلهم باهل بيتي . ومن اطاعنى من قومي . فلا افعل وایم الحق . لو ان الجن اجتمع لكم مع الانس ما يأيعدكم حتى اعرض على ربى وأعلم ما حسابى . نكان سعد لا يصلى يصلاتهم ولا يجمع معهم ، ويخرج ولا يفيف معهم بناضتهم . فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر رحمة الله» (٢) .

كان معروفا للMuslimين يومئذ انهم انما يتقدمون على اقامة حكومة مدنية دنيوية . لذلك استحلوا الخروج عليها . والخلاف لها . وهم يعلمون انهم انما يختلفون في امر من امور الدنيا . لا من امور الدين . وانهم انما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ولا يزعزع ايمانهم .

وما زعم ابو بكر ولا غيره من خاصة القوم ان اماراة المسلمين كانت مقاما دينيا . ولا ان الخروج عليها خروج على الدين . وانما كان يقول ابو بكر «يا ايها الناس انما انا مثلكم ، واني لا ادرى . لعلكم ستتكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . ان الله اصطفى محمدا على العالمين ، وعصمه من الافات . وانما انا متبوع ولست مبتدع» (٣) .

ولكن اسبابا كثيرة وجدت يومئذ قد القت على ابي بكر شيئا من الصبغة الدينية ، وخيالت لبعض الناس انه يقوم مقاما دينيا ، ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك وجد الزعم بأن الامارة على المسلمين مركز ديني ، ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وان من اهم تلك الاسباب التي نشا عنها ذلك الرعم بين المسلمين ما لقب به ابو بكر من انه (الخليفة رسول الله) .

(١) منه من ٤٠٢ وما يليها .

(٢) منه من ٤١٠ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ من ٤١١ .

الخلافة الإسلامية

ظهور لقب (خليفة رسول الله) - المعنى الحقيقي للخلافة أبي بكر عن الرسول - سبب اختيار هذا اللقب - تسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين - لم يكن الخوارج كلهم مرتدون - مانعو الزكاة - حذوب سياسية لا دينية - قد وجد حقيقة مرتدون - أخلاق أبي بكر الدينية - شيوخ الاعتقاد يان الخلافة مقام ديني - ترويج الملوك لذلك الاعتقاد - لا خلافة في الدين .

(١) لم تستطع ان نعرف على وجه اكيد ذلك الذي اخترع لابي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله ، ولكننا عرفنا ان ابا بكر قد اجازه وارتضاه .

ووجدنا انه استهل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة ، وعهداته الى امراء الجنود ، ولعلها اول ما كتب ابو بكر ، ولعلها اول ما وصل اليها محتويها على ذلك اللقب (١) .

(٢) لا شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيماً للعرب ومناط وحدتهم ، على الوجه الذي شرحنا من قبل . فإذا قام ابو بكر من بعده ملكاً على العرب ، جناعاً لوحدتهم ، على الوجه السياسي الحادث ، فقد ساع في لفترة العرب ان يقول انه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله ، كما يسوغ ان يسمى خليفة باطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فابو بكر كان اذن بهذا المعنى ، خليفة رسول الله ، لا معنى لخلافته غير ذلك .

(٣) ولهذا اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو ان يختاره الصديق ، وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد ان يضم اطرافها بين اعاصير من الفتن ، وزوابع من الاهواء العاصفة المتناقصة ، وبين قوم حديثي المهد بجاهلية ، وفيهم كثير من بقایا العصبية ، وشدة البداءة ، وصعوبة المراس . لكنهم كانوا حديثي عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخضوع له ، والانتقاد التام لكلمته ، لهذا اللقب جدير بان يكتسب من جمامهم ، ويبلين بعض ما استعصى من قيادهم . ولعله قد فعل .

ولقد حسب نفر منهم ان خلافة ابا بكر للرسول صلى الله عليه وسلم خلافة حقيقية ، بكل معناها ، فقالوا ان ابا بكر خليفة محمد ، وكان محمد خليفة الله ، فذهبوا يدعون ابا بكر خليفة الله ، وما كانوا يكونون مخطئين في ذلك لو ان خلافة الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم الى الان . ولكن ابا بكر غضب لهذا اللقب ، وقال «لست خليفة الله ، ولكنني خليفة

(١) راجع تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

رسول الله» (١) .

(٤) حمل ذلك اللقب جماعة من العرب وال المسلمين على ان ينقادوا لإمرة ابي بكر اقليادا دينيا ، كان قيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يرجعوا مقامه الملوكي بما يجب ان يرجعوا به كل ما يمس دينهم . لذلك كان الخروج على ابي بكر في رأيه خروجا على الدين ، وارتدادا عن الاسلام .

والراجح عندنا ان ذلك هو منشأ قولهم ان الذين رفضوا اطاعة ابي بكر كانوا مرتدين ، وتسميتهم حروب ابي بكر معهم حروب الردة .

(٥) ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين ، كفروا بالله ورسوله ، بل كان فيهم من بقي على اسلامه ، ولكنه رفض ان يتضمن الى وحدة ابي بكر ، لسبب ما ، من غير ان يرى في ذلك خرجا عليه ، ولا غضاضة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فان كان ولا بد من حربهم فانما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والذود عن دولتهم . وقد وجدنا ان بعض من رفض بيعة ابي بكر ، بعد ان تمت له البيعة من المسلمين ، كعلي ابن ابي طالب وسعد بن عبادة ، لم يعاملوا معاملة المترددين ، ولا قيل ذلك عنهم .

(٦) ولعل بعض اولئك الذين حاربهم ابو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة ، لم يكونوا يريدون بذلك ان يرفضوا الدين ، وان يكفروا به ، ولكنهم لا غير رفضوا الاذعان لحكومة ابي بكر ، كما رفض غيرهم من جماعة المسلمين ، فكان بديهي ان يمنعوا الزكاة عنه . لانهم لا يعترفون به ، ولا يخضعون لسلطانه وحكومته .

كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه ، كلما حاولنا ان نبحث جيدا فيما رواه لنا التاريخ عن اولئك الذين خرجو على ابي بكر ، فلقيوا المرتدين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة .

ولكن قبسا من نور الحقيقة لا يزال ينبعث من بين ظلمات التاريخ ، وسيتجه العلماء يوما نحو ذلك القبس ، وعسى ان يجدوا على تلك النار هدى . دونك حوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة ، احد اولئك الذين سُمُّوْهم مرتدين ، وهو الذي امر خالد فضررت عنقه ، ثم اخذت رأسه بعد ذلك فجعلت ائفة (٢) القدر .

(١) مقدمة ابن خلدون من ١٨١ .

(٢) توقيع القدر عندما توقف عليها النار للطبع فوق حجرين متقابلين ، ومن خلفهما حجر ثالث ، فلذا لم يجدوا حبرا ثالثا استندوا القدر الى الجبل . والاتفاقية بضم الماء وكسرها وكسر الفاء ، الحجر توقيع عليه القدر والجمع الثاني وألفا . وربما الله بثالثة الائفاء اي بالجبل .

يعلن مالك ، في صراحة واضحة ، الى خالد انه لا يزال على الاسلام ، ولكنه لا يؤدي الزكاة الى صاحب خالد (ابي بكر) .

كان ذلك اذن نزاعا غير ذيني . كان نزاعا بين مالك ، المسلم الثابت على دينه ولكنه من تعميم ، وبين ابي بكر القرشي ، الناهض بدولة عربية انتها من قريش ، كان نزاعا في ملكية ملك ، لا في قواعد دين ، ولا في اصول ايمان .

ليس مالك هو وحده الذي يشهد لنفسه بالاسلام ، بل يشهد له به ايضا عمر بن الخطاب ، اذ يقول لابي بكر «ان خالدا قتل مسلما فاقته» بل يشهد له بالاسلام ايضا ابو بكر اذ يجيب «ما كنت اقتله ، فانه تاول فاختطا» (١) .

ودونك مثلا آخر ، قول شاعر منهم : (٢)

اطعنا رسول الله ما كان بيمنا
ابورئنا بكرأ اذا مات بعده
فيما لم يعبد الله ما لا يبي بكر
ولذلك لم يعبد الله قاصمة الظهر

فانت لا تجد في هذا الا رجلا ثائرا على ابي بكر ، منكرا لولايته ، رافضا لطاعته ، آيا لبيعته ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعلن إيمانه لشيء من الاسلام .

لم السنا نقرأ في التاريخ ايضا ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد انكر على ابي بكر قتاله المرتدين وقال «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » ، فمن قالها مصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله» (٣) .

ذلك قليل مما يقى في الاخبار من صدق كاد يصفي التاريخ على اثره ، ومن حق كاد يذهب بغيره . وابحث قسم متزايد .

(١) لستنا نتردد لحظة في القطع بان كثيرا مما وسموه حرب المرتدين في الايام الاولى من خلافة ابي بكر لم يكن حربا دينية ، وإنما كان حربا سياسية صرفة ، حسبها العامة دينا ، وما كانت كلها للدين .

ليس من عملنا في هذا المقام ان نبين لك تلك الاسباب الحقيقة ، التي كانت

(١) راجع ذلك الحديث في الجزء الاول من تاريخ ابي الفداء من ١٥٦-١٥٧ .

(٢) هو الخطيب بن اوس ابو الحسين بن اوس . تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) البخارى ج ٢ ص ١٠٥ .

في الواقع مشاراً لكثير من حرب الردة ، ولا نستطيع أن ندعي اضطلاعنا بهذا البحث، إن نحن حاولناه . ولكن يخيل اليانا إنك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا انت دققت النظر في انساب وقبائل التائرين على ابي بكر ، وعرفت صلتهم من قريش : جد البيت القائم بالملك ، وإذا انت فطنت الى سن الله تعالى في الدول الناشئة . والعصبيات المتغلبة على الملك . وكانت مع ذلك بصيراً بطبع العرب وأدابهم ، ثم رزقت التوفيق .

(٨) نحن نميل الى الاعتقاد بأنه قد ارتدى بالفعل جماعة من المسلمين : بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذلك شيء تقاد تفاصي به سنن الطبيعة وانظمتها التي عرفنا . واسهل من ذلك ان نعتقد بأنه قد ادعى النبوة ، في حياة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، متنبئون كذابون . وقد نرى في مشاهداتنا ان دعوى النبوة ليست بعيدة من ذهن المضلل الغوي ، اذا هو لقي من العامة انجذاباً ، واغوى منهم صحاباً وأحباباً ، ولا شيء اسهل عند العامة من الإيمان بنبوة ذلك الغوي ، اذا هو عرف كيف يغريهم بالضلالة ، ويمدهم في الغي . لذلك نرجح انه قد وجد بالفعل ، في اول عهد ابي بكر ، جماعة ارتدوا عن الاسلام ، بوفاة النبي عليه السلام كما وجد من ادعى النبوة في قبائل العرب .

وقد كان من اول ما عمل ابي بكر فهو شه لهرب اولئك المرتدین الحقيقیین ، والمتبنیین الكاذبین حتى غلبهم وقضى على باطلهم .

لا نريد البحث فيما اذا كانت لابي بكر صفة دینیة صرفة جعلته مسؤولاً عن امر من يرتد عن الاسلام ام لا ، ولا نريد البحث فيما اذا كانت ثمة اسباب غير دینیة حفزت لتلك العرب عزيمة ابي بكر ام لا .

ومهما يكن الامر فلا شك ان ابا بكر قد بدأ عمله في الدولة الجديدة بحرب اولئك المرتدین . وهذا نشأ لقب المرتدین . نشأ لقباً حقيقة ، لم ترتد حقيقين ؟ ثم بقى لقباً لكل من حاربهم ابي بكر من العرب بعد ذلك ، سواء كانوا خصوماً دينيين ومرتدین حقيقة ، ام كانوا خصوماً سياسيين غير مرتدین . ومن اجل ذلك انطبعت حروب ابي بكر في جملتها بطبع الدين ، ودخلت تحت اسم الاسلام وشعاره : وكان الانسجام الى ابي بكر دخولاً تحت لواء الاسلام ، والخروج عليه ردة وفسقاً .

(٩) ربما كانت ثمة ظروف اخرى خاصة بابي بكر ، قد ساعدت على خطأ العامة ، وسهلت عليهم ان يشربوا امارة ابي بكر معنى دينياً .

فقد كانت للصديق رضي الله عنه منزلة رفيعة ممتازة ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر في الدعوة الدينية ممتاز وكذاك كانت منزلته عند المسلمين .

وقد كان الصديق مع هذا يحدو حدو الرسول ، ويمشي على قدمه ، في خاصة نفسه ، وفي عامة أموره ، ولا شك في أن ذلك كان شأنه أيضاً في سياسة أمر الدولة . فقد سار بها ، مبلغ جهده ، في طريق ديني ، ونفع بها ، على القدر الممكن ، منهج رسول الله . فلا غرو أن افاض أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة ، التي كان هو أول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين .

(١٠) تبين لك من هذا أن ذلك اللقب (خليفة رسول الله) مع ما أحاط به من الاعتبارات التي أشرنا إلى بعضها ولم نشر إلى باقيها ، كان سبباً من أسباب الخطأ الذي تسرّب إلى عامة المسلمين ، فخيّل إليهم أن الخلافة مركز ديني ، وأن من ولّ أمر المسلمين فقد حلّ منهم في المقام الذي كان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك فشا بين المسلمين منذ الصرار الأول ، الزعم بأن الخلافة مقام ديني ، ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام .

(١١) كان من مصلحة السلاطين أن يروجوا ذلك الخطأ بين الناس ، حتى يتخلّدوا من الدين دروعاً تحمي عروشهم ، وتلود الخارجين عليهم . وما زالوا يعملون على ذلك ، من طرق شتى – وما أكثر تلك الطرق لو تنبه لها الباحثون – حتى أفهموا الناس أن طاعة الآئمة من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله ، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك ، ولا ليرضوا بما رضي أبو بكر ، ولا ليفسّبوا مما غضب منه ، بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه ، وظلله المدود على عباده . سبحان الله تعالى عما يشركون .

ثم إذا الخلافة قد أصبحت تلصق بالباحثين الدينية ، وصارت جزءاً من عقائد التوحيد ، يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسّله الكرام ، ويلقنه كما يلقن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

تلك جنائية الملوك واستبدادهم بال المسلمين ، أضلواهم عن الهدي وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين أيضاً استبدوا بهم ، وأذلوهم ، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة ، وباسم الدين خلعواهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً ، حتى فسي مسائل الإدارة الصرف ، والسياسة الخالصة .

ذلك وقد ضيقوا عليهم أيضاً في قيم الدين ، وحجروا عليهم في دوائر عينوها لهم ثم حرموا عليهم كل أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة .

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ، ونشاط الفكر ، بين المسلمين ، فأصبّوا بشلل ، في التفكير السياسي ، والنظر في كل ما يتصل بشأن الخلافة والخلفاء .

(١٢) والحق ان الدين الاسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هبوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عز وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومرافق الدولة . وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم يذكرها ، ولا امر بها ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا ، لترجع فيها الى احكام العقل ، وتجارب الامم ، وقواعد السياسة .

كما ان تدبير الجيوش الاسلامية ، وعمارة المدن والشforall ، ونظام الدوادين لا شأن للدين بها ، وانما يرجع الامر فيها الى العقل والتجربة ، او الى قواعد الحروب ، او هندسة المباني وآراء العارفين .

لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى ، في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا بذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكاثروا عليه ، وان يبنوا قواعد ملتهم ، ونظام حكمتهم ، على احدث ما انتجهت العقول البشرية ، وامتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهضي لو لا ان هدانا الله ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه ومن والاـه .

مراجع الدراسة والتقديم

- احمد شفيق باشا - حلقات مصر السياسية ، الحلقة الثانية سنة ١٩٢٥ م . طبعة القاهرة الاولى سنة ١٩٢٨ م .
- البيضاوي (عبد الله بن عمر الشيرازي) - تفسير البيضاوي - طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .
- الرمخنري - اساس البلاغة - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- فيليپ حتى - تاريخ العرب «مطول» طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م .
- محمد ابراهيم الجزيري - سعد زغلول ، ذكريات تاريخية طريفة - طبعة «كتاب اليوم» القاهرة .
- محمد بخيت المطيعي - حقيقة الاسلام واصول الحكم ، طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .
- محمد الخضر حسين - تقضي كتاب الاسلام واصول الحكم ، طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- محمد فؤاد عبد الباقي - المجم المفهوس للفاظ القرآن الكريم - طبعة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .

(دوريات) :

الأخبار - سنة ١٩٢٥ م

الاهرام - سنة ١٩٢٥ م

البلاغ - سنة ١٩٢٥ م

الحساب — سنة ١٩٢٤ م

السياسة — سنة ١٩٢٥ م

كوكب الشرق — سنة ١٩٢٥ م

المقطف — سنة ١٩٢٥ م

المقطم — سنة ١٩٢٥ م

المنار — سنة ١٩٢٥ م

الهلال — سنة ١٩٢٥ م

مراجع كتاب «الاسلام واصول الحكم»

- (١) المفردات في غريب القرآن
- (٢) جوهرة التوحيد وشرحها
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد
- (٤) طوالع الانوار وشرحها
- (٥) مقاصد الطالبين
- (٦) المقاصد النسفية وشرحها
- (٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت
- (٨) الواقع وشرحها
- (٩) الرسالة الشمية في علم المنطق وشرحها
- (١٠) مقدمة ابن خلدون
- (١١) تاريخ ابن الفداء
- (١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
- (١٣) فوات الوفيات
- (١٤) تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد بك الخضري
- (١٥) تاريخ الخلفاء
- (١٦) نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز
- (١٧) السيرة النبوية
- (١٨) السيرة الحلبية
- (١٩) تاريخ الطبرى
- (٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع
- (٢١) البدائع في اصول الشرائع
- (٢٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل
- (٢٣) كشف الاسرار للبرذوي
- (٢٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول

- (٢٥) تيسير الوصول الى جامع الاصول
- (٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه
- (٢٧) ديوان الفرزدق
- (٢٨) الاغانسي
- (٢٩) الكامل للمبرد
- (٣٠) الخلافة او الامامة المظمن للسيد محمد رشيد رضا
- (٣١) الخلافة وسلطنة الامة تعریب عبد الغني سعى بك
- (٣٢) A Student's History of Philosophy.
by Arthur Kenyon Roger.
- The Khilafet (٣٣)
- by Professor Mohammad Barakatullah (maulavie)
of Bhopal. India
- The Khalifate by Sir Thomas Arnold. (٣٤)
- (٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والاصول والتوحيد والاحكام.
السلطانية والخطب والمقالات التي ظهرت كثيرة منها في الجرائد العربية والانجليزية.

فِرْسَتٌ

الدراسة والتقديم

٥	فاتحة الدراسة
٧	الملابس السياسية لصدر الكتاب
١٥	القوى التي شاركت في المعركة
١٥	حرب الاتحاد
١٦	هيئة كبار العلماء
٢٣	المفكرون الليبراليون
٢٦	حرب الوفد
٢٨	الاحرار الدستوريون
٣٥	اين وقف الانجليز ؟
٤٠	نتائج هذه المعركة
٤٢	ملاحظات انتقادية على الكتاب

وثائق المحاكمة والحكم والتنفيذ

٥٥	جلسة المحاكمة
٦٠	مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرزاق من نفسه امام هيئة كبار العلماء
٦٨	الاسلام وأصول الحكم .. للشيخ علي عبد الرزاق
٧١	ايضاح .. لجماعة من العلماء
٧٢	حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»
٩١	من شيخ الازهر الى القصر الملكي
٩٢	بعد قرار هيئة كبار العلماء .. للشيخ علي عبد الرزاق
٩٥	رأي الشيخ علي عبد الرزاق في حكم هيئة كبار العلماء
١٠٠	خطاب من علي عبد الرزاق الى وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا

- ١٠٢ اسئلة وزير الحقانية الى لجنة قضايا الحكومة
 ١٠٣ مرسوم ملكي باقالة وزير الحقانية
 ١٠٣ حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء
 رأي عبد العزيز فهيم باشا في اقالته بسبب مسألة الشيخ على عبد الرزاق ١٠٧
 رأي سعد زغلول باشا في كتاب «الاسلام واصول الحكم» ١٠٩

كتاب «الاسلام واصول الحكم»

الكتاب الاول الخلافة والاسلام

الباب الاول الخلافة وطبيعتها

- ١١٤ ١ - الخلافة في اللغة
 ١١٣ ٢ - الخلافة في الاصطلاح
 ١١٤ ٣ - معنى قولهم بتنبأ الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
 ١١٤ ٤ - سبب التسمية بال الخليفة
 ١١٤ ٥ - حقوق الخليفة في رأيهم
 ١١٦ ٦ - الخليفة مقيد عندهم بالشرع
 ١١٦ ٧ - الخلافة والملك
 ١١٧ ٨ - من اين يستمد الخليفة ولادته
 ١١٧ ٩ - استمداده الولاية من الله
 ١١٨ ١٠ - استمداده الولاية من الامة
 ١٢٠ ١١ - ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء الغرب

الباب الثاني

حكم الخلافة

- ١٢١ ١ - الموجبون لنصب الخليفة
 ١٢١ ٢ - المخالفون في ذلك
 ١٢١ ٣ - ادلة القائلين بالوجوب
 ١٢٢ ٤ - القرآن والخلافة
 ١٢٢ ٥ - كشف الشبهة عن بعض آيات
 ١٢٢ ٦ - السنة والخلافة
 ١٢٣ ٧ - كشف شبهة من يحسب في السنة دليلا

الباب الثالث
الخلافة من الوجهة الاجتماعية
تümه البحث

- | | |
|-----|---|
| ١٢٦ | ١ - دعوى الاجماع |
| ١٢٦ | ٢ - تمحيقها |
| ١٢٧ | ٣ - انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين |
| ١٢٧ | ٤ - عنابة المسلمين بعلوم اليونان |
| ١٢٧ | ٥ - ثورة المسلمين على الخلافة |
| ١٢٨ | ٦ - سبب اهمالهم مباحث السياسة |
| ١٢٨ | ٧ - اعتماد الخلافة على القوة والقهر |
| ١٣٠ | ٨ - الاسلام دين المساواة والعزّة |
| ١٣١ | ٩ - الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة |
| ١٣١ | ١٠ - الخلافة والاستبداد والظلم |
| ١٣٢ | ١١ - الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية |
| ١٣٢ | ١٢ - لا تقبل دعوى الاجماع |
| ١٣٤ | ١٣ - آخر أدلةهم على الخلافة |
| ١٣٤ | ١٤ - لا بد للناس من نوع من الحكم |
| ١٣٥ | ١٥ - الدين يعترف بحكومة |
| ١٣٦ | ١٦ - الحكومة غير الخلافة |
| ١٣٦ | ١٧ - لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة |
| ١٣٧ | ١٨ - انقراض الخلافة في الاسلام |
| ١٣٧ | ١٩ - الخلافة الاسمية في مصر |
| ١٣٨ | ٢٠ - النتيجة |

الكتاب الثاني
الحكومة والاسلام

الباب الاول
نظام الحكم في عصر النبوة

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ١٣٩ | ١ - قضاوه صلى الله عليه وسلم |
| ١٤٠ | ٢ - هل ولى صلى الله وسلم وسلم قضاة؟ |
| ١٤٠ | ٣ - قضاء عمر |
| ١٤٠ | ٤ - قضاء ملني |
| ١٤١ | ٥ - قضاء معاذ وأبي موسى |

- ٦ - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة ١٤٢
 ٧ - خلو الفصر النبوي من مخايل الملك ١٤٢
 ٨ - اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي ١٤٣
 ٩ - هل كان صلى الله عليه وسلم ملكاً ١٤٣

الباب الثاني الرسالة والحكم

- ١ - لا حرج في البحث عما إذا كان (صلعم) ملكاً أم لا ١٤٤
 ٢ - الرسالة شيء والملك شيء آخر ١٤٥
 ٣ - القول بأنه (صلعم) كان ملكاً أيضاً ١٤٥
 ٤ - بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦
 ٥ - بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦
 ٦ - الجهاد ١٤٧
 ٧ - الاعمال المالية ١٤٨
 ٨ - أمراء قيل إن النبي (صلعم) استعملهم على البلد ١٤٨
 ٩ - هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالته؟ ١٤٨
 ١٠ - الرسالة والتنفيذ ١٤٩
 ١١ - ابن خلدون يرى أن الإسلام شرع تبليفي وتنفيذ ١٤٩
 ١٢ - اعتراض على ذلك الرأي ١٥٠
 ١٣ - القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة ١٥٠
 ١٤ - احتمال جعلنا بنظام الحكومة النبوية ١٥١
 ١٥ - مناقشة ذلك الوجه ١٥١
 ١٦ - احتمال أن تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي ١٥١
 ١٧ - بساطة هذا الدين ١٥٢
 ١٨ - مناقشة ذلك الرأي ١٥٣

الباب الثالث رسالة لا حكم - ودين لا دولة

- ١ - كان (صلعم) رسولاً غير ملك ١٥٤
 ٢ - زعامة الرسالة وزعامة الملك ١٥٤
 ٣ - كمال الرسل ١٥٤
 ٤ - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به ١٥٦
 ٥ - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ ١٥٧
 ٦ - القرآن ينفي أنه (صلعم) كان حاكماً ١٥٨

- ٧ - السنة كذلك
 ٨ - طبيعة الاسلام تابى ذلك ايضا
 ٩ - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهرا من مظاهر الدولة
 ١٠ - خاتمة البحث

الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

الباب الأول

الوحدة الدينية والعرب

- ١ - ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب
 ٢ - العربية والدين
 ٣ - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي
 ٤ - انظمة الاسلام دينية لا سياسية
 ٥ - ضعف التبادل السياسي عند العرب ايام النبي (صلعم)
 ٦ - انتهاء الرعامة بموت الرسول عليه السلام
 ٧ - لم يسم النبي (صلعم) خليفة من بعده
 ٨ - مذهب الشيعة في استخلاف علي
 ٩ - مذهب جماعة في استخلاف ابي بكر

الباب الثاني

الدولة العربية

- ١ - الرعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية
 ٢ - اثر الاسلام في العرب
 ٣ - نشأة الدولة العربية
 ٤ - اختلاف العرب في البيعة

الباب الثالث

الخلافة الاسلامية

- ١ - ظهور لقب (الخليفة رسول الله)
 ٢ - المعنى الحقيقي لخلافة ابي بكر عن الرسول
 ٣ - سبب اختيار هذا اللقب
 ٤ - تسميتهم الخوارج على ابي بكر بالمرتدین

- ٥ - لم يكن الخوارج كلهم مرتدين
- ٦ - مانعوا الزكاة
- ٧ - حروب سياسية لا دينية
- ٨ - قد وجد حقيقة مرتدون
- ٩ - أخلاق أبي بكر الدينية
- ١٠ - شيوع الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني
- ١١ - ترويج الملوك لذلك الاعتقاد
- ١٢ - لا خلافة في الدين

السلام وامضوا بالحكمة لعلمي عبد الرازق

للمطبعة الكتبية لكتاباتي في المخطوطات والطبعات التي يحيط بها مكتبة كلية الدراسات
الدينية في جامعة القاهرة، وكتاباتي في المخطوطات والطبعات التي يحيط بها مكتبة كلية الدراسات
الدينية في جامعة القاهرة، وهي ترجمة لكتاب «الكتاب العظيم» للإمام ابن حجر العسقلاني، الذي تضمنه
كتاب «الإمام العظيم» وكتاب «الكتاب العظيم»، وهي ترجمة لكتاب «الكتاب العظيم» للإمام ابن حجر العسقلاني،



To: www.al-mostafa.com